نزهة النظر

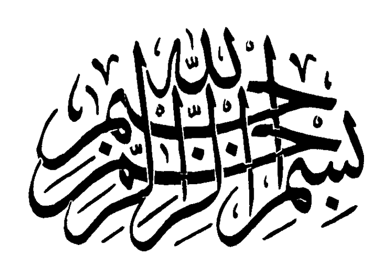
شرح نخبة الفكر

الحافظ ابن حجر العسقلاني

خرج أحاديثه وعلق عليه
أبو عبيدة العلاء بن محمد بن عبد الغني

أشرف عليه وقدم له
فضيلة الشيخ: مصطفى العدوي
فضيلة الشيخ: أبو محمد صلاح الدين عبد الموجود

دار ابن رجب


بسم الله الرحمن الرحيم


نزهة النظر

الطبعة الأولى

1427هـ - 2006م

رقم الإيداع : 2006/23098
الترقيم الدولي : 977/390/094/0
I. S.B.N

دار ابن رجب طبع . نشر . توزيع

المركز الرئيسي : فارسكور : تليفاكس 002057441550 جوال : 0122368002
فرع المنصورة : 33 شـارع جمـال الدين الأفغـاني هاتف : 0020502312068

مقدمة فضيلة الشيخ
أبي محمد صلاح الدين بن علي بن عبد الموجود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام علىٰ من بعثه رحمة للعالمين، وبشيرًا ونذيرًا إلىٰ الناس أجمعين، فهدىٰ به من شاء إلىٰ الصراط المستقيم، وأضل من شاء عن الهدي المبين.

ونسأله – سبحانه – أن يجعلنا ممن هداه، ووفقه إلىٰ التزام الحق، والعمل به إلىٰ أن نلقاه علىٰ الإسلام والدين.

أما بعد:

فلقد نظرت في هذا التحقيق لـ «نزهة النظر» فألفيته جيدًا، والحمد لله علىٰ ما منَّ الله به علىٰ صاحبه، فالأخ أبو عبيدة – حفظه الله – من المنشغلين بالحديث وعلومه منذ فترة طويلة، فقام بتدريس كتاب «الباعث الحثيث» أكثر من مرة، وكذلك هذا الكتاب الذي حققه «نزهة النظر»، درَّسه أكثر من مرة لطلبة العلم، وجمع عليه فوائد وتعليقات مفيدة، فلما عرض علي أن يقوم بتحقيق الكتاب، وإضافة هذه الفوائد، حمدت له هذه الفكرة، وأعطيته صورة مخطوط عندي من نسخة بخزانة الشيخ عبد الوهاب بحيري، أستاذ الحديث السابق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – رحمه الله –.

وقد أجاد وأفاد ويسر سبل الاستفادة من هذا الكتاب، فجزاه الله خيرًا.

وكنت وجدت بعض التتبعات عنده، من تقديم وتأخير، وبعض الملاحظات البسيطة، فقام مشكورًا بوضعها في مواضعها، وقام بنسخ الكتاب مرة أخرىٰ، فخرج في حلة بهية، نفعه الله به، وجميع المسلمين.

والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والبصيرة في الدين.

كتبه

أبو محمد/ **صلاح الدين بن علي بن عبد الموجود**

مطوبس في الخامس والعشرين من شوال عام ١٤٢٥هـ

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ لله؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، منْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله -وَحْدَهُ لاَ شَرِيك لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله عز وجل، وخير الهدي هدي نبينا ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبه ذكور الرجال وفحولهم، ويعنىٰ به محققو العلماء وكملتهم، ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم، وهو من أكثر العلوم تولجًا في فنونها، لاسيما في الفقه الذي هو إنسان عيونهم، ولذلك كثر غلط العاطلين منه، من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء، ولقد كان شأن الحديث فيما مضىٰ عظيمًا، عظيمة جموع طلبته، رفيعة مقادير حفاظه وحملته، وكانت علومه بحياتهم حية، وأفنان فنونه ببقائهم غضة، ومغانيه بأهله آهلة، فلم يزالوا في انقراض، ولم يزل في اندراس حتىٰ آضت به الحال، إلىٰ أن صار أهله إنما هم شرذمة قليلة العَددِ، ضعيفة العُددِ. وإنا لفي زمن – إلىٰ الله المشتكىٰ – قد فشت فيه البدع الفاسدة، وإليها صارت الناس حاشدة، فقد بلغ الأمر من علو شأنهم، وارتفاع بنيانهم، أن كذبوا صحيح الأخبار، واستهزءوا بأمناء الدين الأبرار، وليس ذلك بعجيب علىٰ متبعي الهوىٰ، ومن أضلهم الله عن

سلوك سبيل الهدىٰ، وتاهوا في بيداء الشبهات والهوىٰ، في فترة يعد فيها أهل الحديث علىٰ الأنامل من قلتهم، مع وفرة كتب سلفهم، لكن معظم هذه الكتب قد صنفت في زمن الازدهار العلمي واللغوي، مع انخفاضه في زماننا، الأمر الذي يستدعي جهدًا جهيدًا، لتقريب هذه الكتب إلىٰ مستوياتنا العلمية واللغوية، حتىٰ نعقل مادتهم العلمية.

ولقد كان علم مصطلح الحديث من العلوم التي نالت هذا الاهتمام من سلف الأمة، علماؤهم بمتقدميهم ومتأخريهم، فمن هؤلاء الحافظ أبو الفضل ابن حجر - رحمه الله - فصنف في علوم الحديث كتبًا شتىٰ، فمن مصنفاته في علوم الحديث كتاب «نزهة النظر»، وهو يعد من أفضل كتب المصطلح التي صنفت، فقد حوىٰ كثيرًا من المسائل التي لم تكن حررت في بعض كتب المصطلح، وكذا المسائل موضع النزاع، حيث فصل فيها في مواطنها، والكتاب في صورته أفضل كتب المصطلح فائدة، مع صغر حجمه.

لكن الكتاب كُتِبَ وصُنِّفَ في القرن التاسع الهجري، ورغم أنه كتاب شرح فيه «نخبة الفكر»، إلا أنه يحتاج إلىٰ شرح، لاسيما والكتاب يتميز بجزالة التراكيب اللغوية، وكذا الاصطلاحية، والتي يحتاج إلىٰ شرحها وتبسيطها.

وقد كان شيخنا المفضال أبو محمد صلاح الدين بن علي بن عبد الموجود - حفظه الله، وبارك في عمره، ونفعنا بعلمه - أعطاني فيما مضىٰ نسخة خطية من كتاب «نزهة النظر» وجدت بخزانة الشيخ عبد الوهاب بحيري، الأستاذ بجامعة الأزهر، وجامعة محمد بن سعود بالرياض - رحمه الله - وهو قريب لشيخنا فجزاه الله خيرًا وزاده فضلًا وعلمًا.

وقد أشار عليَّ - بارك الله فيه - أن أبدأ بتحقيق الكتاب، حيث رأىٰ أن من تناول الكتاب لم يقم بقدره حق القيام كما ينبغي، فكل يحتاج إلىٰ تعليقات، ويكاد يكون كل من تصدىٰ لتحقيق الكتاب إنما كان تعليقه عليه من رأس القلم.

فبدأت بالله مستعينًا، ومن قبله مستخيرًا، بتحقيق كتاب «نزهة النظر».

ونظرت إلىٰ جميع نسخ «النزهة» المطبوعة، فلم أجد فيها ما يشفي الغليل، لاسيما في هذه الأونة كنت أقوم بتدريس الكتاب لإخواني من طلاب علم الحديث النبوي، بمسجد الفرقان بمدينة «مطوبس» - عمرها الله بالسنة -، فجمعت حواشي وفوائد علىٰ الكتاب لا غنىٰ لأي

طالب عنها في دراسة «نزهة النظر»، إلىٰ أن وصلتنا نسخة مطبوعة من «نزهة النظر» لفضيلة الشيخ علي الحلبي – حفظه الله– وهي تعد من أفضل النسخ المطبوعة من «نزهة النظر»، حيث بذل جهدًا مشكورًا في ضبط النص – نسأل الله أن يثيبه عليه –، إلا أن هذه النسخة قد خلت في كثير من المواطن التي يحتاج فيها إلىٰ تعليق وبيان.

وفي كثير من الأحيان يعزو مواطن الشرح والبيان والخلاف إلىٰ كتب قد حررها وطبعت، لكننا لم نعثر عليها؛ حتىٰ تتم لنا الفائدة، أو التي لم تزل قيد الإنجاز، وفي كل الأحوال نحن محرومون من الفائدة، ثم إن هناك بعض المآخذ الجوهرية علىٰ تعليق فضيلته علىٰ الكتاب، مع عدم التزامنا بالتتبع التام لكل تعليقاته، حيث المقام مقام تعليق وتبسيط، وليس مقام تتبع عثرات وتصيد أخطاء – وقانا الله وإياكم السوء –.

فمن هذه المآخذ:

[١] ما ورد في صـ(٦٩) من نسخته، قال: «ولم أعثر علىٰ كلامه في مقدمات كتبه المطبوعة» أي: كلام ابن حبان.

قلت: بل في مقدمة كتاب «التقاسيم والأنواع» والمعروف بـ: «صحيح ابن حبان» (١٥٦/١).

[٢] ما ورد في صـ(٧٠) قال عن «سعيد»: هو «ابن أبي عروبة»، وليس كما قال؛ وإنما هو «سعيد بن بشير» كما في المعجم الأوسط للطبراني (٨٨٥٩) وقد بينا ذلك في موضعه بالكتاب.

[٣] ما ورد في صـ(١١٩) قال عن قصة المأمون بن أحمد: ونقل عن العدوي في لقط الدرر قوله: رواه البيهقي في «المدخل»، وليس كما قال ونقل، فإن القصة ثابتة عن أحمد بن عبد الله الجوباري، كما ذكر ذلك المصنف في «النكت علىٰ ابن الصلاح»، وذكر المأمون بن أحمد هنا خطأ، والعجب أنني لم أقف علىٰ أحد ممن حقق «نزهة النظر» نبه عن هذا الخطأ، فلله الحمد والمنة علىٰ ما ألهم وعلم.

وفي الجملة لا يسلم أحد من الخطأ.

وإني لأستغفر الله من أباطيل اللغو، وأضاليل اللهو، وأسترشده إلىٰ ما يعصم من السهو،

ويُحظي بالعفو، إنه هو أهل التقوىٰ وأهل المغفرة، وولي الخيرات في الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كتبه

أبو عبيدة الإدفيني

العلاء بن محمد بن عبد الغني

Abouabidaalidfeny@yahoo.com.

ترجمة المصنف

هو شيخ الإسلام، خاتمة الحفاظ، شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني، المصري، القاهري، الملقب: بابن حجر، وهو لقب لبعض أجداده.

ولد في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، بمصر.

توفي والده في رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة - أي بعد ولادته بأربع سنين - وكانت أمه قد توفيت قبل ذلك؛ فنشأ يتيمًا.

وقد كان أبوه قد أوصىٰ به لرجلين من أصحابه، وهما: زكي الدين أبو بكر بن نور الدين علي الخروبي، وكان تاجرًا كبيرًا يعرف بمصر، والآخر: العلامة شمس الدين بن القطان، فنشأ في وصايتهما ورعايتهما، فحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وصلىٰ بالناس التراويح في المسجد الحرام، وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وكان مجاورًا بمكة مع وصيه الخروبي سنة خمس وثمانين وسبعمائة.

وكان من توفيق الله له أن رزق حافظة قوية، فكان يحفظ في كل يوم نصف حزب من القرآن، وفي سنة ستة وثمانين وسبعمائة حفظ «عمدة الأحكام» للمقدسي، و«الحاوي الصغير» للقزويني، و«مختصر ابن الحاجب»، و«الملحة»، وغيرها.

ثم لازم كثيرًا من الشيوخ - من المحدثين، والفقهاء، والقراء، واللغويين، والأدباء - واستفاد من علومهم، ولازم الحافظ أبا الفضل العراقي عشر سنين فانتفع بعلمه، ورحل في طلب العلم في مصر، والشام، والحجاز، واليمن، وقد بلغ مجموع شيوخه الذين أخذ عنهم ستمائة وأربعين شيخًا، وقد ذكرهم ابن حجر في كتابه «المعجم المؤسس للمعجم المفهرس» ترجم فيه لشيوخه، وذكر مروياتهم.

فمن أهم شيوخه:

* إبراهيم بن أحمد بن علوان التنوخي، والمتوفىٰ سنة ثمانمائة من الهجرة.
* عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، والمتوفىٰ سنة خمس وثمانمائة.

* عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي المعروف بابن الملقن، والمتوفىٰ سنة أربع وثمانمائة.

* محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الكناني الحموي المعروف بابن جماعة، والمتوفىٰ سنة تسع عشرة وثمانمائة.

أما تلاميذه فقد بلغ عددهم خمسمائة طالب -كما ذكره السخاوي -.

ومن أشهرهم:

* إبراهيم بن علي بن برهان الدين بن طهيرة، ولي قضاء مكة نحو ثلاثين سنة وتوفي سنة إحدىٰ وتسعين وثمانمائة.

* أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم الكرماني، يعرف بالكلوتاني، له تصانيف منها «مختصر الناسخ والمنسوخ»، والمتوفىٰ سنة خمس وثلاثين وثمانمائة.

* أحمد بن محمد بن علي بن حسن الأنصاري الخزرجي، والمتوفىٰ سنة خمس وسبعين وثمانمائة.

* زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، له تصانيف منها «شرح ألفية العراقي في علوم الحديث»، والمتوفىٰ سنة ستة وعشرين وتسعمائة.

* محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي، محدث، ومؤرخ له تصانيف منها «الضوء اللامع» و«فتح المغيث في شرح ألفية الحديث» وغيرها، والمتوفىٰ سنة اثنين وتسعمائة.

* محمد بن محمد بن فهد الهاشمي، له تصانيف منها: «لحظ الألحاظ ذيل تذكرة الحفاظ» و«الأشراف علىٰ جمع النكت الظراف وتحفة الأشراف» وغيرها، والمتوفىٰ سنة إحدىٰ وسبعين وثمانمائة.

صفاته وأخلاقه:

قال السخاوي: كان ضابطًا للسانه، واسع الصدر، واسع الحلم، يغض عمن يؤذيه مع قدرته علىٰ الانتقام منه، بل يحسن إلىٰ من أساء إليه، ويتجاوز عمن قدر عليه، بطيء الغضب ما لم يكن في حق الله تعالىٰ، وكان في غاية السماحة والسخاء والبذل مع إخفاء ذلك، وكان بارًّا بشيوخه، وأبنائهم، بل بطلبته وأصحابه وخدمه.

وكان شديد الحرص علىٰ الوقت والمحافظة عليه، فكانت همته المطالعة، والقراءة، والسماع، والعبادة، والتصنيف، والإفادة، بحيث لم يخل لحظة من أوقاته عن شيء من ذلك حتىٰ في أكله .

وكان متبعًا للسنة شديد التمسك بها في جميع أحواله، ويدعو إليها بلسانه، وقلمه ويحذر من مخالفتها، شديد الإنكار للبدع، وكان يجهر بالإنكار علىٰ ابن عربي ومن نحا نحوه.

وكان ورعًا، شديد التحري والتحرز في مأكله، ومشربه، وملبسه، فلا يأكل إلا من الحلال الطيب، فلقد قدم إليه مرة طعام من جهة لا يحب أن يأكل منها، فلما سأل عنه، وعرف مصدره، استدعىٰ بطست، وقال: أفعل ما فعله أبو بكر ﵁ ثم استقاء ما في بطنه.

وكان يمتاز بالتواضع، والبعد عن التباهي بما منحه الله من مواهب، وطاقات عقلية، وعلمية.

فلقد سئل: هل رأيت مثل نفسك ؟.

فأجاب: قال تعالىٰ ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النجم: ٣٢].

قال ابن تغرىٰ بردي: كان إمامًا، عالمًا، حافظًا، شاعرًا، أديبًا، مصنفًا،......... قلَّ أن يخاطب الرجل بما يكره، بل كان يحسن إلىٰ من يسيء إليه، ويتجاوز عمن قدر عليه، هذا مع كثرة الصوم، ولزوم العبادة، والبر، والصدقات.

ثناء أهل العلم عليه:

قال شيخه العلامة عبد الرحيم العراقي: ولما كان الشيخ، العلم، الكامل، الفاضل، الإمام، المحدث، المفيد، الحافظ، المتقن، الضابط، الثقة، المأمون، شهاب الدين ... الشهير بابن حجر -نفع الله به وبلغه غاية أربه ووفقه الله لطلبه -.

قال ابن فهد: لم تر العيون مثله، ولا رأىٰ مثل نفسه.

قال أبو العباس الحناوي:كنت أكتب الإملاء عن شيخنا العراقي، فإذا جاء ابن حجر ارتج له المجلس، وعند عرض الإملاء قل أن يخلو من إصلاح يفيده الحافظ ابن حجر .

وكتب سراج الدين البلقيني تقريظًا علىٰ كتاب «التغليق» للحافظ ابن حجر: جمع الشيخ، الحافظ، المحدث، المتقن، المحقق، شهاب الدين أبو الفضل ... الشهير بابن حجر.

وكتب برهان الدين الأبناسي: وكان مما لاحظته عيون السعادة، وسبقت له في الأزل الإرادة، الشيخ، الإمام، العالم، المحدث، المتقن، شهاب الدين ... الشهير بابن حجر.

وقال السخاوي: قد شهد له القدماء بالحفظ، والثقة، والأمانة، والمعرفة التامة، والذهن الوقاد، والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتىٰ.

آثاره العلمية:

فقد بلغت جملة مؤلفاته - رحمه الله تعالىٰ - ما يقرب من ثلاثمائة مؤلف فمنها:

١- إتحاف المهرة بأطراف العشرة

٢- الإصابة في تمييز الصحابة.

٣- إنباء الغمر بأبناء العمر.

٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

٥- تبصير المنتبه وتحرير المشتبه.

٦- تجريد الأسانيد للكتب المشهورة.

٧- تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة.

٨- تغليق التعليق.

٩- تقريب التهذيب.

١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

١١- تهذيب التهذيب.

١٢- الحواشي علىٰ تلخيص المستدرك.

١٣- الدراية في تلخيص تخريج الهداية.

١٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

١٦- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد.

١٧- لسان الميزان.

١٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

١٩- نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر.

٢٠- النكت على كتاب ابن الصلاح.

٢١- نزهة الألباب في الألقاب.

٢٢- هدي الساري مقدمة فتح الباري. وغيرها من التصانيف النافعة.

وفاته:

توفي - رحمه الله تعالى - في أواخر شهر ذي الحجة من سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وحضر جنازته الشيوخ وأرباب الدولة وجمع غفير من الناس، وازدحموا في الصلاة عليه، حتى حرز أحد الأذكياء من مشى في جنازته أنهم نحو الخمسين ألف إنسان، وواروا جثمانه بتربة بني الخروبي، بالقرب من قبر الإمام الشافعي.

* * * *

[وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق]

وقد اعتمدنا في تحقيق الكتاب على عدة نسخ خطية:

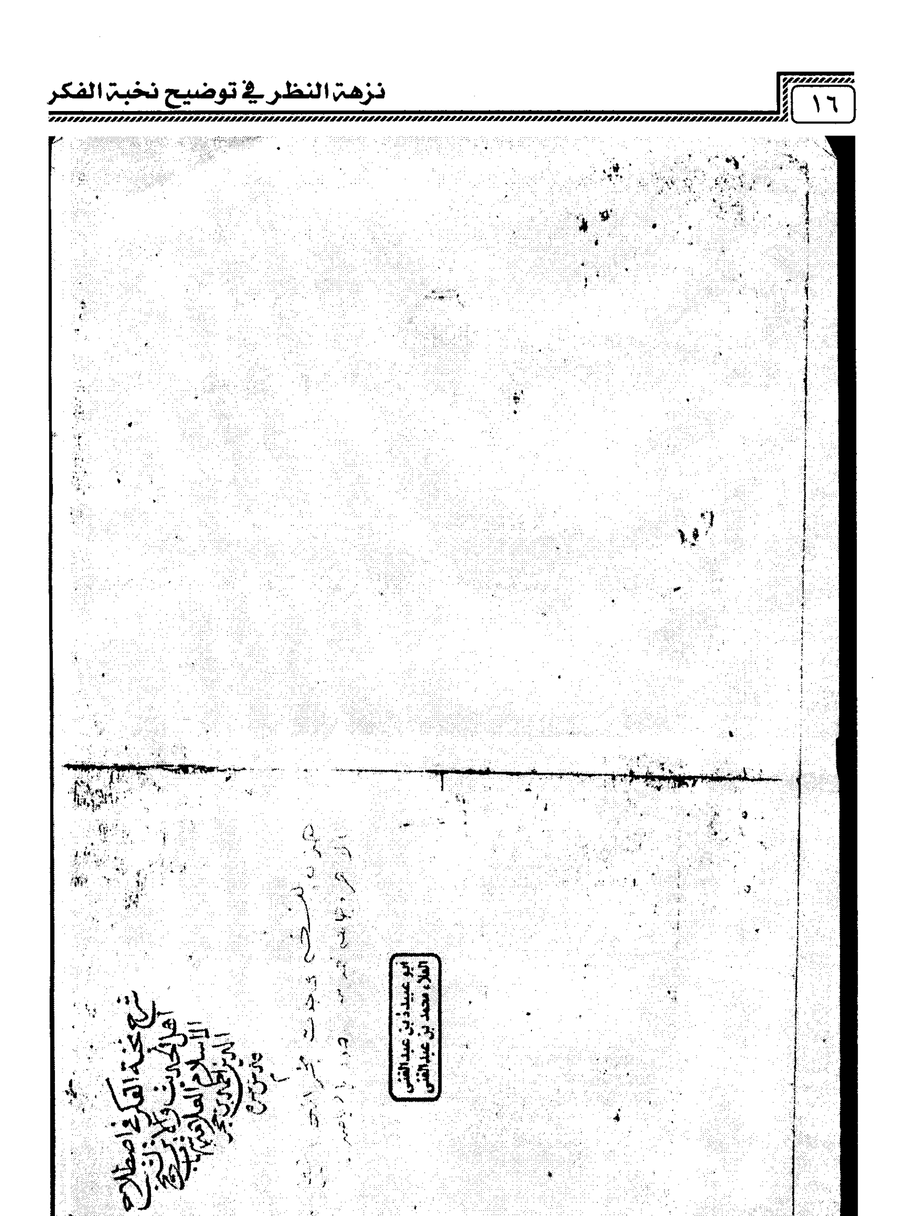
الأولى: نسخة خطية وجدت بخزانة فضيلة الشيخ عبد الوهاب بحيري الأستاذ السابق بجامعة الأزهر وجامعة محمد بن سعود بالرياض. وهي نسخة كتبت بخط جيد وبمداد أحمر وأسمر واضح، وتقع هذه النسخة في ثمان وعشرين ورقة، وكل ورقة بها لوحتان، ومسطرتها أربع وعشرون سطرًا تقريبًا، الناسخ هو عبد الواحد بن عبد الله، وتاريخ النسخ سنة تسع وتسعين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبوية الشريفة.

الثانية: نسخة خطية محفوظة بمكتبة الأسكندرية تحت رقم (٥٠٥٣/ د) حديث. وهي نسخة جيدة كتبت بخط معتاد وعليها تعليقات بالحاشية، وتقع في إحدىٰ وأربعين ورقة، وفي كل ورقة لوحتان، مقاس (١٧.٤×١١.٨ سم) مسطرتها تسع عشرة سطرًا تقريبًا، الناسخ: محمد بن عبد الله بن موسىٰ بن عبد الله، وتاريخ النسخ: سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة من الهجرة.

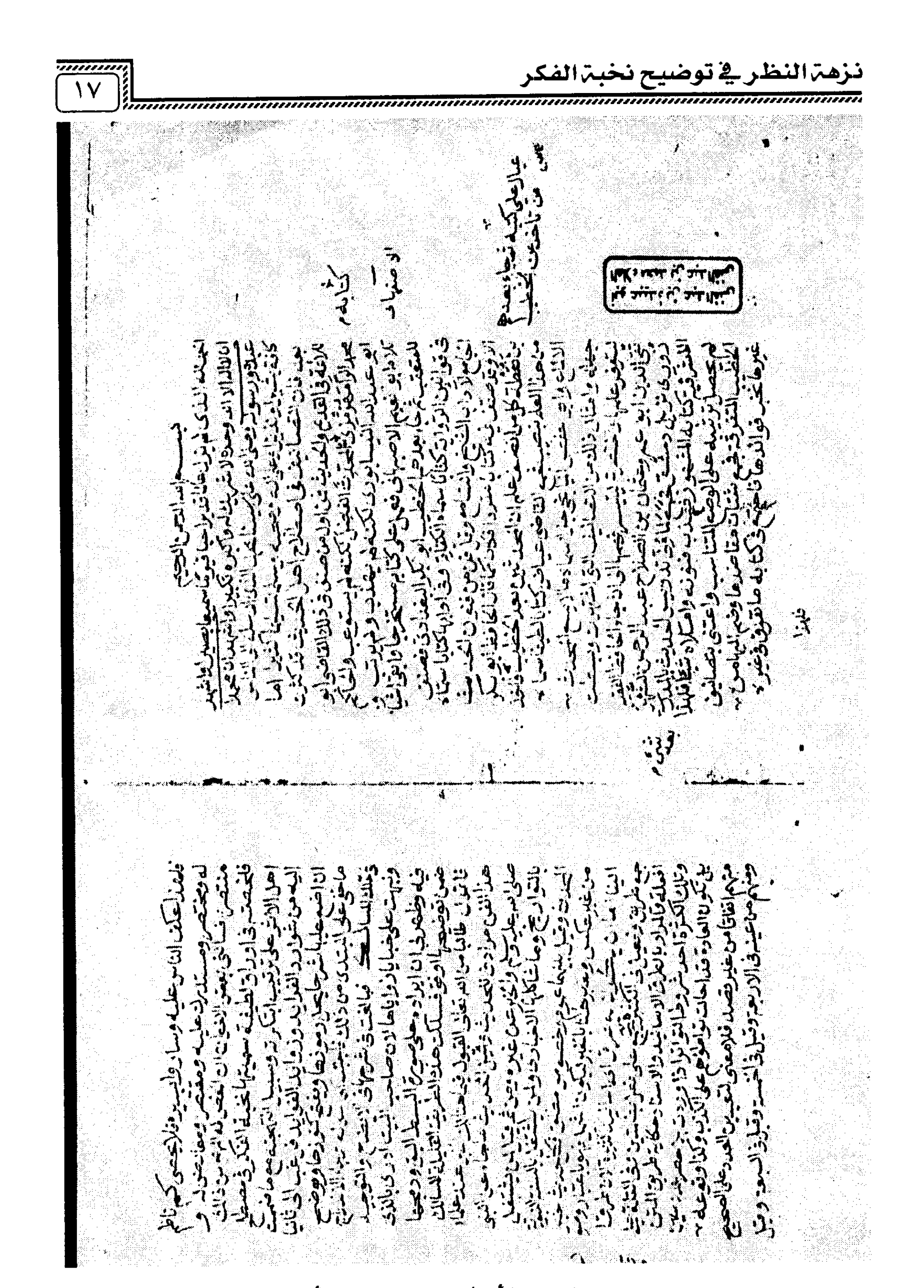
الثالثة: نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم : (٣٠٩٨٢٥) باسم «نخبة الفكر» وهو خطأ من الناسخ، وهي مكتوبة بخط جيد مقروء، وتقع في ٤٤ ورقة، في كل ورقة لوحتان، مسطرتها ١٩ سطرًا، تاريخ النسخ: مستهل ذي الحجة سنة ٨١٨هـ .

الرابعة: وهي نسخة مصورة محفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم (٣٠٢٢٩٨) وهي نسخة جيدة ومقروءة وهي منسوخة من المخطوط الثالثة، وتقع في ستة وثلاثين ورقة، وفي كل ورقة لوحتان، ومسطرتها ٢١سطرًا، تاريخ النسخ: في شعبان عام ١١٧٣هـ .

الخامسة: وهي نسخة مصورة عن المحفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم (٣٠٢٣٠٦)، تقع في ١٨ ورقة، في كل ورقة لوحتان، مسطرتها ٢٥سطرًا، مكتوبة بخط دقيق لكنها سهلة القراءة.



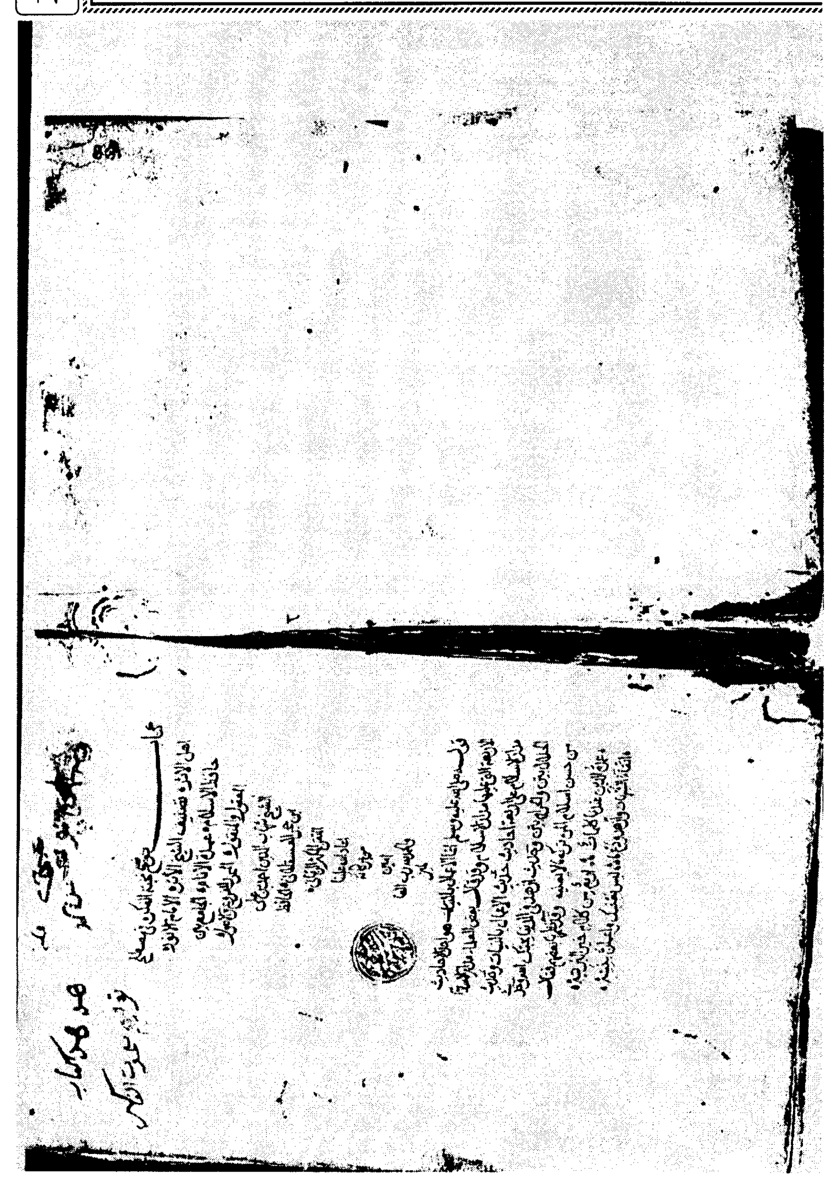
صورة غلاف المخطوطة الأولى



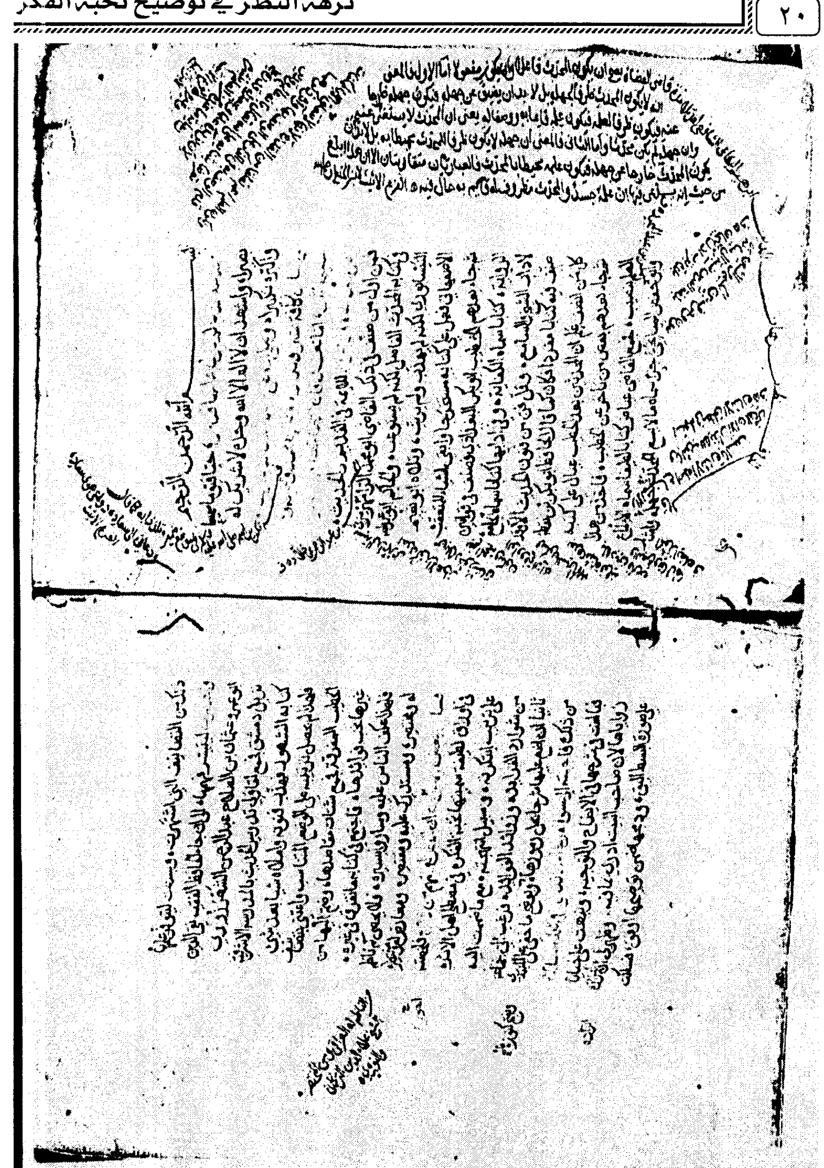
صورة الورقة الأولىٰ من المخطوطة الأولىٰ



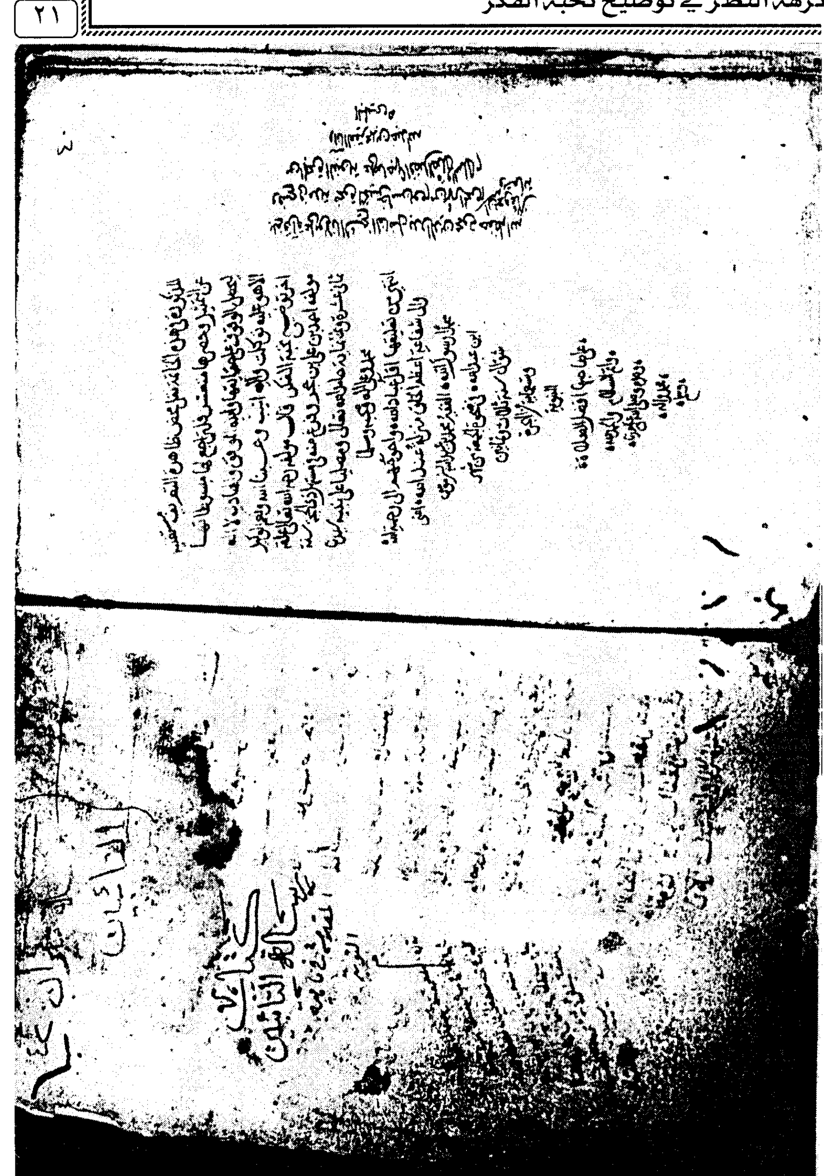
صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأولىٰ



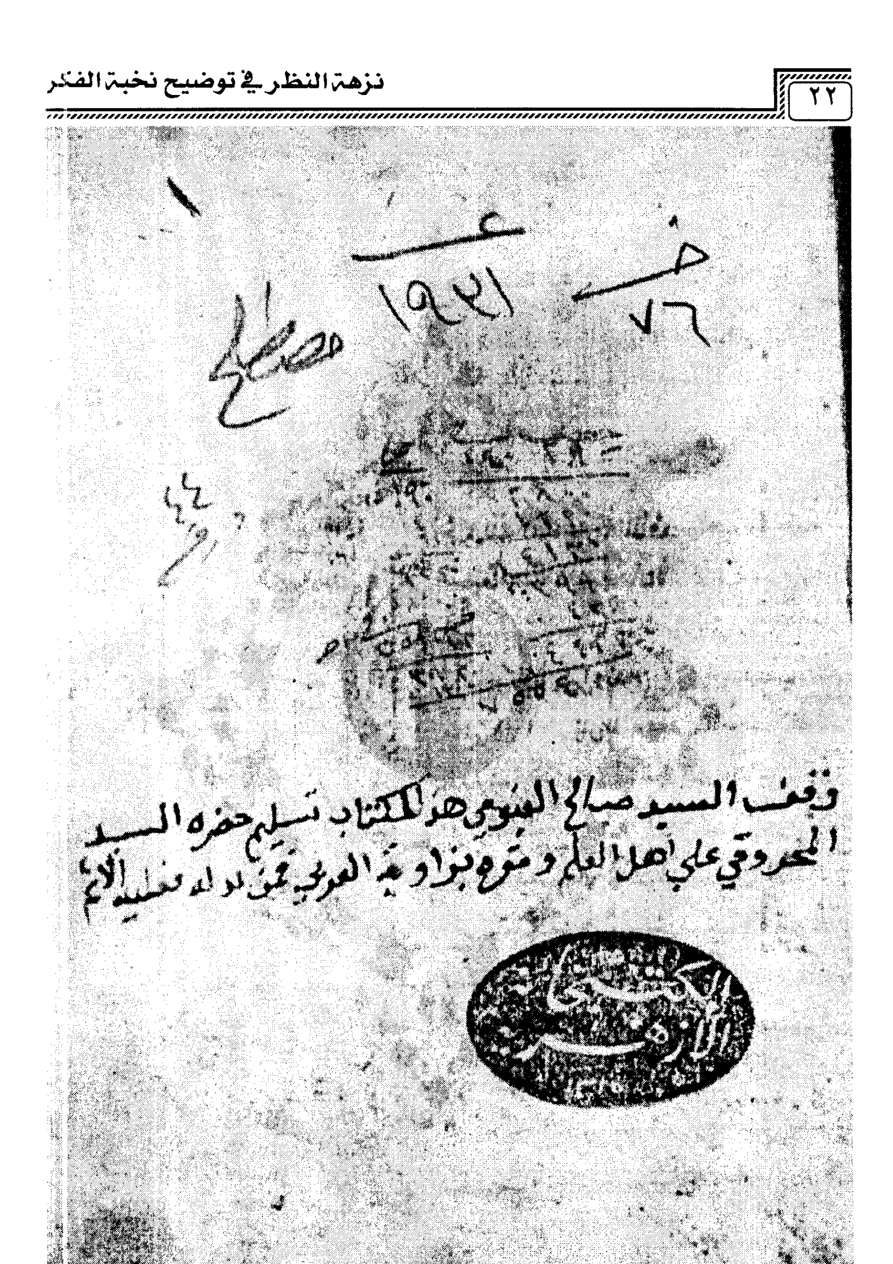
صورة غلاف المخطوطة الثانية



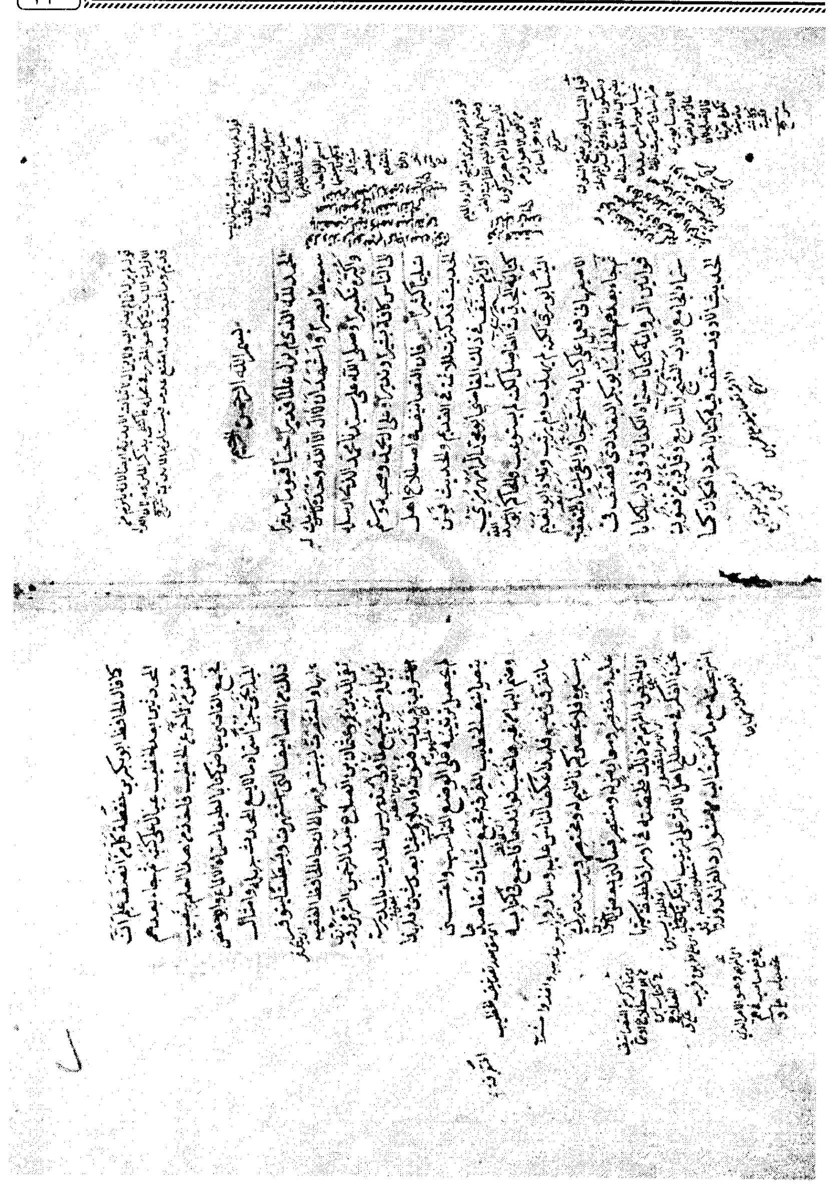
صورة الورقة الأولىٰ من المخطوطة الثانية



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة الثانية

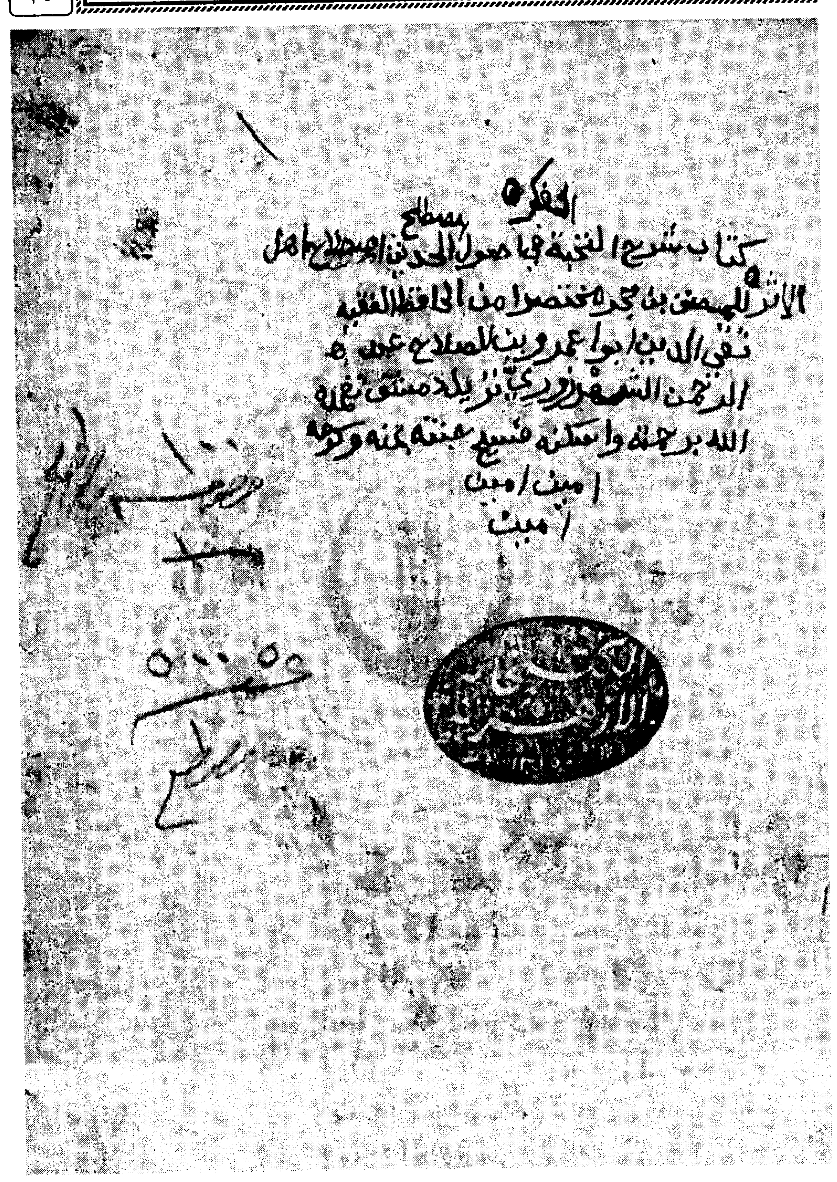


صورة غلاف المخطوطة الثالثة (الأزهرية)



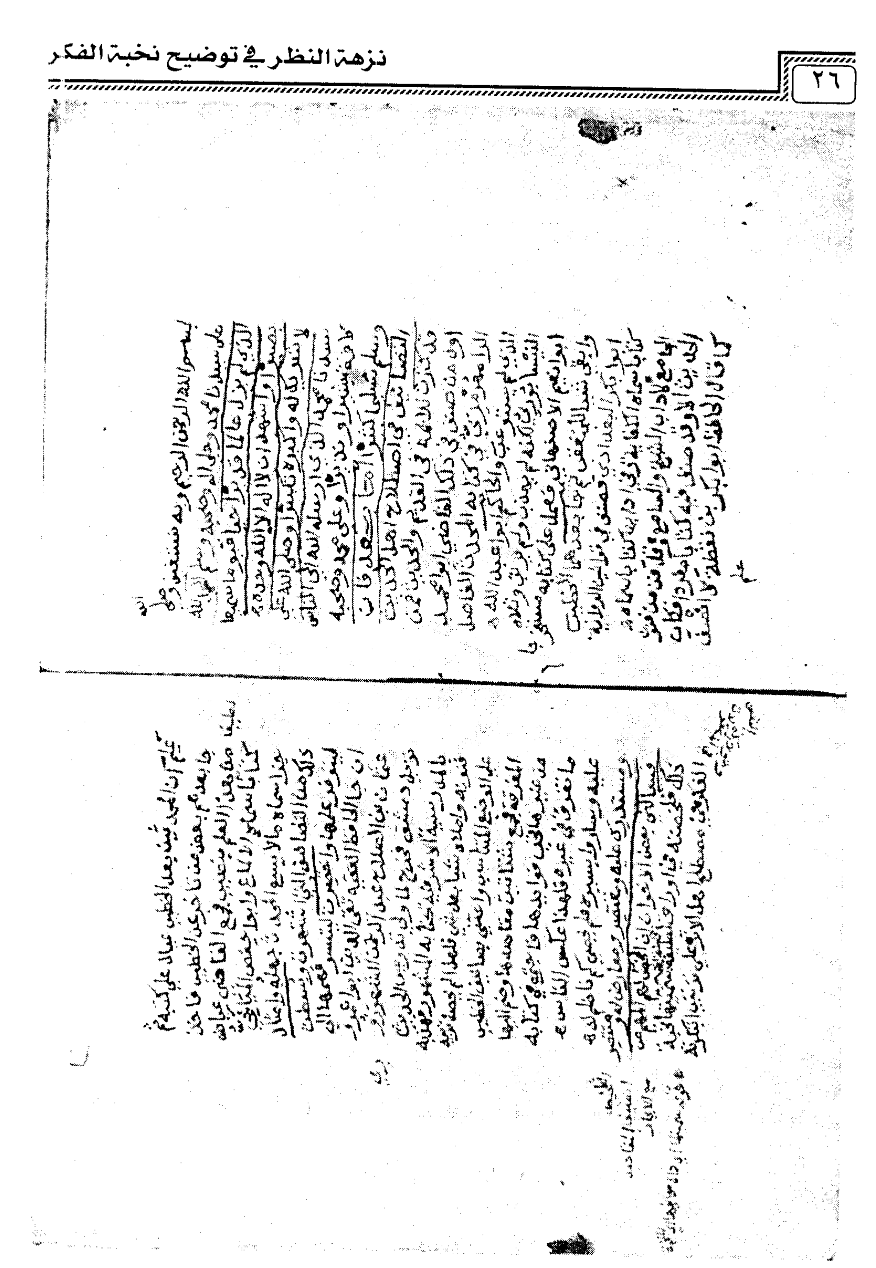
صورة الورقة الأولىٰ من المخطوطة الثالثة

صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة الثالثة



الفكر
مصطلح
كتاب شرح النخبة في معرفة الحديث في اصطلاح أهل
الأثر للشيخ ابن حجر مختصرا من الحافظ الفقيه
تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح عبد
الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق تغمده
الله برحمته وأسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه
آمين آمين
آمين

صورة غلاف المخطوطة الرابعة

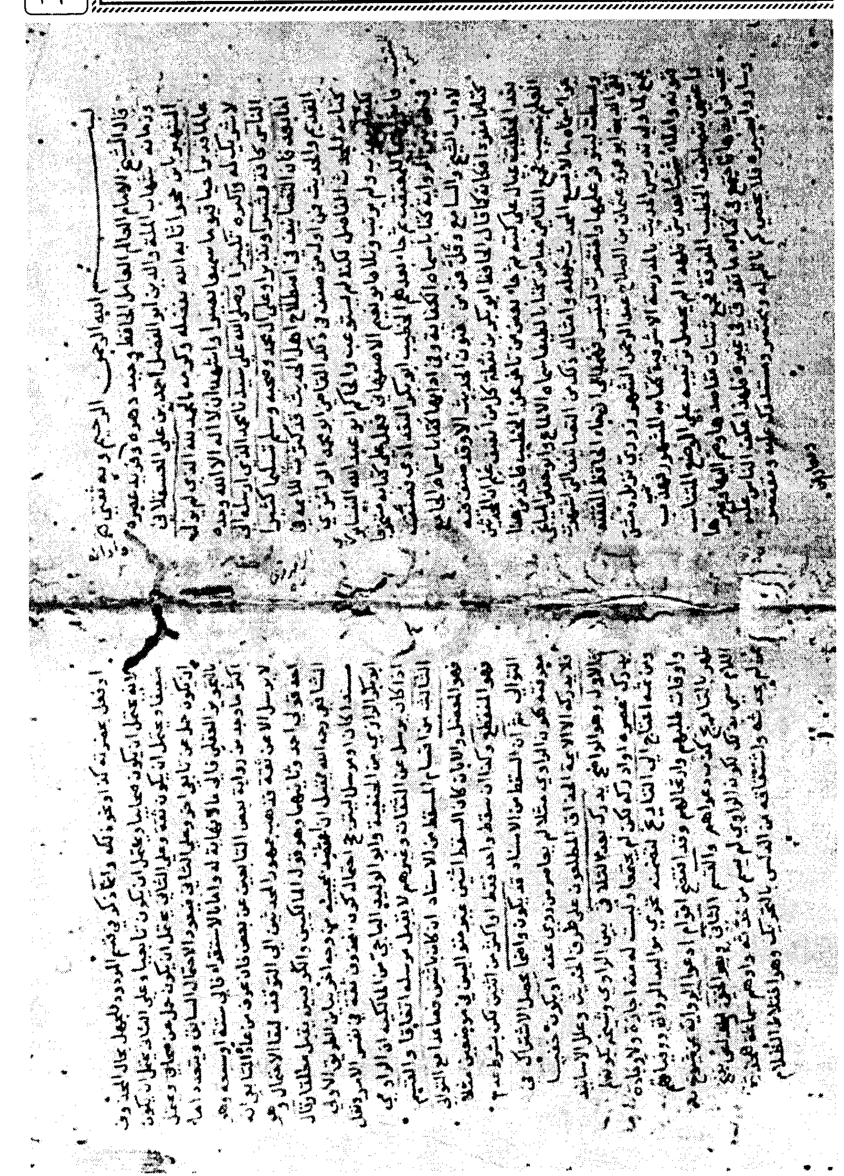


صورة الورقة الأولىٰ من المخطوطة الرابعة

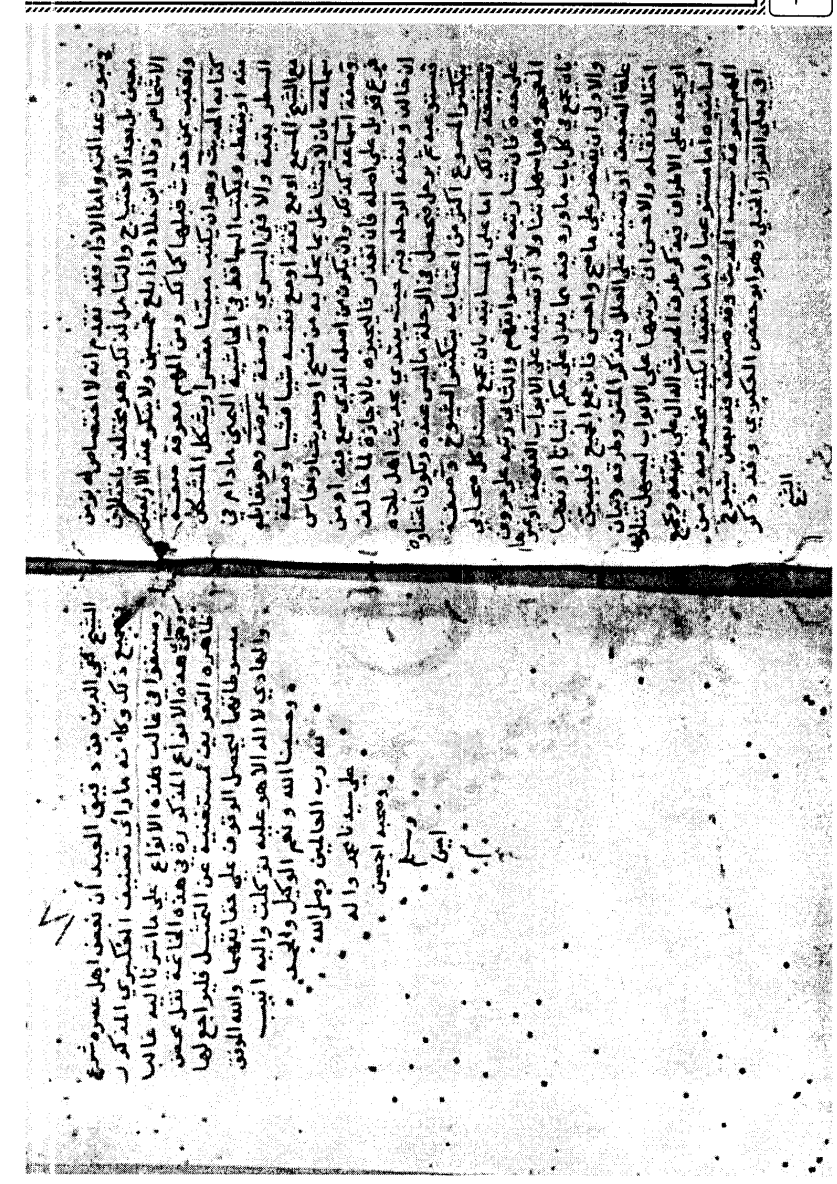
صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة الرابعة



صورة غلاف المخطوطة الخامسة



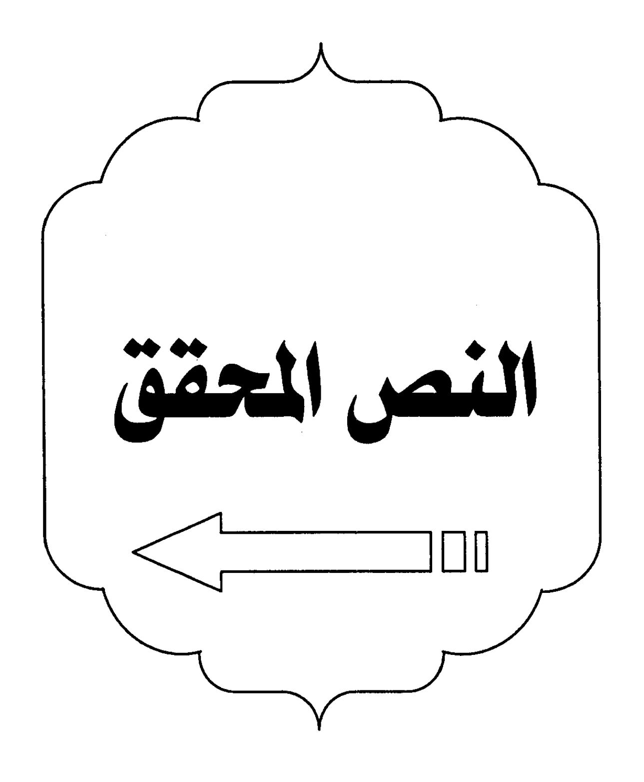
صورة الورقة الأولىٰ من المخطوطة الخامسة



صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة الخامسة

[إسنادي إلى نزهة النظر]

أخبرني شيخنا المفضال أبو محمد صلاح الدين بن عبد الموجود إجازة، قال: أخبرني علي الحرازي بصنعاء اليمن، إجازة، عن العلامة علي بن محمد الأكوع، عن شيخه العلامة أحمد بن عبد الرحمن الجنداري عن شيخه العلامة أحمد بن محمد السباعي، عن الإمام محمد بن علي الشوكاني، عن شيخه السيد عبد القادر بن أحمد، عن شيخه السيد سليمان بن يحيىٰ الأهدل، عن السيد أحمد بن محمد الأهدل، عن السيد يحيىٰ بن عمر الأهدل، عن أبي بكر بن علي البطاح الأهدل، عن يوسف بن محمد البطاح الأهدل، عن السيد طاهر بن الحسين الأهدل، عن الحافظ الديبع، عن الحافظ السخاوي، عن المؤلف الحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني رحمه الله قال:


النص المحقق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَىٰ النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، ....

(الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا) حيًّا قيُّومًا سَميعًا بَصيرًا، وأشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأُكبِّرُه تكبيرًا.

(وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ[١]، الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَىٰ النَّاسِ) كَافَّةً (بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فإن التَّصَانِيفَ[٢] فِي اصْطِلَاحِ[٣] أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ) للأئمَّةِ فِي القَدِيمِ والحَدِيثِ:

---

(١) **قَالَ العلامة القاسمي فِي «الفضل المبين» ص (٧٠)**: «وقفت علىٰ سؤال رفع لأبي الفضل ابن حجر فِي ذَلِكَ: أيهما أفضل الإتيان بلفظ السيادة، أو عدم الإتيان بها؛ لعدم ورود ذَلِكَ فِي الآثار؟ فأجاب: نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: أنه تركه تواضعًا منهﷺ ، لأن ذَلِكَ لو كان راجحًا لجاء عن أحد من الصحابة، ثم عن التابعين، ولَمْ نقف فِي شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قَالَ ذَلِكَ، مع كثرة ما ورد عنهم فِي ذَلِكَ، وقد عقد القاضي عياض بابًا فِي صفة الصلاة علىٰ النبيﷺ ، فِي كتابه «الشفا»، ونقل فيه آثارًا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين، لَيْسَ فِي شيء مِنْها عن أحد من الصحابة وغيره لفظ «سيدنا»...» اهـ. بتصرف.

وهذا رد الحافظ ابن حجر رحمه الله بنفسه علىٰ من أتىٰ بلفظ «سيدنا» فِي الصلاة علىٰ النبيﷺ ، وإنكاره علىٰ من أتىٰ بها بأنه خالف الآثار الواردة فِي كيفية الصلاة علىٰ النبيﷺ ، فليُتأمل.

(٢) **التصنيف**: هو جمع المتون، والتأليف: هو ضم الشيء إلىٰ الشيء علىٰ وجه الألفة، وهو مقصود بالشرح (العدوي فِي لقط الدرر صـ٢٢).

(٣) **الاصطلاح لغةً**: هو مطلق الاتفاق. واصطلاحًا: هو اتفاق طائفة مخصوصة علىٰ أمر مخصوص، متىٰ أطلق انصرف إليه، أي فِي عرفهم، وهو توافقهم علىٰ استعمال ألفاظ مخصوصة يتداولونها علىٰ التعارف فيما بينهم. (العدوي فِي لقط الدرر صـ٢٢).

....

- فَمِن أَوَّلِ[١] مَن صَنَّفَ فِي ذَلِكَ القاضي أبو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيّ[٢] فِي كِتَابِهِ «المُحَدِّثُ الفَاصِلُ»، لكنَّه لَمْ يَسْتَوْعِبْ.

- والحاكِمُ أبو عبدِ الله النَّيْسَابوريُّ[٣]، لكنَّه لَمْ يُهَذِّبْ ولَمْ يُرَتِّبْ.

- وتلاهُ أَبو نُعَيْم الأَصْبَهانِيُّ[٤]، فعَمِل علىٰ كِتابهِ «مُسْتَخْرَجًا»، وأَبقىٰ أَشياءَ للمُتَعَقِّبِ.

- ثمَّ جاءَ بَعْدَهم الخَطيبُ أبو بَكْرٍ البَغْدَاديُّ[٥]، فصنَّفَ فِي قوانينِ الرِّوَايَةِ كتابًا سمَّاه «الكِفايَةَ»[٦]، وفِي آدابِها كِتابًا سَمَّاه «الجامِعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِعِ»[٧].

---

(١) لَيْسَ المقصود بالأولية الأولية المطلقة، إذ قد سبق كثير ممن قبل الرامهرمزي إلىٰ الكتابة فِي بعض علوم الحديث، إلا أنهم لَمْ يفردوه فِي مصنفات مستقلة، وإنما أدرجوه فِي كتبهم، كما فعل الشافعي فِي «الرسالة» ومسلم فِي مقدمة «صحيحه» وكذا الترمذي وغيرهم.

(٢) هو الحافظ الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، والمتوفىٰ سنة ٣٦٠ هـ، وله مصنفات مِنْها «أمثال الحديث»، و«المحدث الفاصل بَيْنَ الراوي والواعي»، وهو الكتاب المشار إليه، لَكِنَّ الكتاب لَمْ يستوعب الاصطلاحات كلها؛ لأنه أول من أفرد مصنفًا فِي هذا العلم.

(٣) وهو: الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكيم الضبي الطهماني، المعروف بابن البيع ولد سنة ٣٢١ بنيسابور وتوفي سنة ٤٠٥ هـ.

قَالَ فِي مقدمة كتابه: «معرفة علوم الحديث» صـ١، ٢: «فإني لما رأيت البدع فِي زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلت، مع إمعانهم فِي كتابة الأخبار، وكثرة طلبها علىٰ الإهمال والإغفال، دعاني ذَلِكَ إلىٰ تصنيف كتاب خفيف، يشتمل علىٰ ذكر أنواع علم الحديث مما يحتاج إليه طلبة الأخبار، المواظبون علىٰ كتابة الآثار، وأعتمد فِي ذَلِكَ سلوك الاختصار». لكنه وإن استوعب لَمْ ينقح ولَمْ يحرر، بأن لَمْ يخلصه من الحشو والتطويل، ولَمْ يجمعها علىٰ نحو مرتب.

(٤) وهو الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران، ولد سنه ٣٣٦هـ وتوفي سنة ٤٣٠ هـ له مصنفات كثيرة مِنْها «حلية الأولياء»، و«المستخرج»، و«معرفة علوم الحديث علىٰ كتاب الحاكم»، وغَيْرها، وقد تبع الحاكم فِي ترتيبه وعدم تهذيبه، وجمع ما فِي كتاب الحاكم وزاد عليه، لكنه لَمْ يستوعب، وأبقىٰ أشياء لمن يأتي بعده.

(٥) وهو الحافظ أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ولد سنة ٣٩٢هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ وله مصنفات كثيرة مِنْها «تاريخ بغداد»، وغَيْرها.

(٦) وهو «الكفاية فِي علم الرواية» قَالَ الخطيب فِي مقدمته «وأنا أذكر بمشيئة الله تعالىٰ وتوفيقه فِي هذا الكتاب، ما بطالب الحديث حاجة إلىٰ معرفته، وبالمتفقه فاقة إلىٰ حفظه ودراسته، من بيان أصول علم الحديث وشرائطه، وأشرح من مذاهب سلف الرواة والنقلة فِي ذَلِكَ ما يكثر نفعه، وتعم فائدته».

(٧) وقد طبع الكتاب باسم: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» قَالَ فِي مقدمته (١/ ٧٥): «وقد رأيت خلقًا من أهلِ

.... وبُسِطَتْ واخْتُصِرَتْ.

وقَلَّ فَنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إلَّا وقد صَنَّفَ فيهِ كِتابًا مُفْرَدًا، فكَانَ كَما قَالَ الحَافِظُ أبو بَكْرِ ابنُ نُقْطَةَ[1]: «كُلُّ مَن أنْصَفَ عَلِمَ أنَّ المُحَدِّثِينَ بَعدَ الخَطِيبِ عِيالٌ عَلَىٰ كُتُبِهِ»[2] ثمَّ جاءَ بَعْدَهُم بَعْضُ مَن تَأخَّرَ عنِ الخَطِيبِ فأَخَذَ مِن هَذا العِلْمِ بِنَصيبٍ:

- فَجَمَعَ القاضِي عِياض[3] كِتابًا لَطِيفًا سَمَّاهُ «الإلماع».
- وأبو حفصٍ المَيَّانِجيُّ جُزءًا سَمَّاه «ما لا يَسَعُ المُحَدِّثَ جَهْلُه»[4].

وأمْثالُ ذَلِكَ مِنَ التَّصانيفِ الَّتي اشتُهِرَتْ (وبُسِطَتْ) لِيتَوفَّرَ عِلْمُها، (واخْتُصِرَتْ) لِيتَيَسَّرَ فَهْمُها، إلىٰ أنْ جاءَ الحافِظُ الفَقيهُ تَقيُّ الدِّينِ أبو عَمْرٍو عُثْمانُ بنُ الصَّلاحِ............

=هذا الزمان، ينتسبون إلىٰ الحديث، ويعدون أنفسهم من أهله المتخصصين بسماعه ونقله، وهم أبعد الناس مما يدعون، وأقلهم معرفة بما إليه ينتسبون، يرىٰ الواحد منهم إذا كتب عددًا قليلًا من الأجزاء، واشتغل بالسماع برهة يسيرة من الدهر، أنه صاحب حديث علىٰ الإطلاق، ولما يجهد نفسه ويتعبها في طلابه، ولا لحقته مشقة الحفظ لصنوفه وأبوابه».

(١) هو الحافظ محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي، ولد سنة نيف وسبعين وخمسمائة والمتوفىٰ سنة تسع وعشرين وستمائة له مصنفات منها كتاب «التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد» وغيره.

(٢) قالها في كتاب «التقييد» (١/ ١٧٠) ومعناه، أي: معتمدون علىٰ كتبه لأنه جمع جميع فنونه، فَهُمْ يأخذون منها بنصيب (العدوي في لقط الدرر صـ٢٣).

(٣) هو القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي والمتوفىٰ سنة ٥٤٤هـ، وله تصانيف كثيرة منها «الشفا»، و«إكمال المعلم علىٰ صحيح مسلم»، ومنها «الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» وهو كتاب مختصر، صنفه «القاضي عياض» لأن راغبًا رغب إليه تلخيص فصول في معرفة الضبط، وتقييد السماع والرواية، وتبيين أنواعها عند أهل التحصيل والدراية، وما يصح منها وما يتزيف، وما يتفق فيه من وجوهها ويختلف، فأجابه لأنه لم يعتن أحد بالفصل الذي رغبته كما يجب وجمع في ذَلِكَ نكتًا غريبة من مقدمات علم الأثر وأصوله، وقدم بَيْنَ يدي ذَلِكَ أبوابًا مختصرة في عظم شأن علم الحديث وشرف أهله، وهو كتاب غير شامل لجميع أبحاث المصطلح، بل هو مقصود علىٰ ما يتعلق بكيفية التحمل والأداء، وما يتفرع عنها، لكنه جيد في بابه، حَسَن التنسيق والترتيب.

(٤) وهو عمر بن عبد المجيد الميانجي المتوفىٰ سنة ٥٨١هـ صنف جزء «ما لا يسع المحدث جهله»، وفي هذا الجزء فوائد لا بأس بها، إلا أن به بعض الأحاديث المنكرة، وللحافظ ابن حجر تعقبات عليه.

وقد قَالَ الميانجي في آخر الجزء صـ٣٠: «وهَذِهِ نبذة يستفيد منها المبتدئ، ويتذكر بها العالم المنتهي، وتدعو إلىٰ الرغبة في التبحر في هذا العلم» ا.هـ.

فَسَأَلَني بَعْضُ الإِخْوانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ، فأَجَبْتُه إِلىٰ سُؤالِهِ؛ رَجاءَ الانْـدِراجِ فِي تِلْكَ المَسالِكِ.

..... عَبْدِ الرحْمَنِ الشَّهْرُزُوريُّ[1] نَزيلُ دِمَشْقَ، فَجَمَعَ - لَمَّا وَلِيَ تَـدْريسَ الحَـديثِ بالمَدْرَسَـةِ الأَشْرفيَّةِ - كِتابَه المَشْهورَ، فَهَذَّبَ فُنونَهُ، وأَمْلاهُ شَيْئًا بَعدَ شَيءٍ، فَلِهـذا لَمْ يَحْـصُلْ تَرْتيبُـهُ عَـلَىٰ الوَضْعِ المُتَناسِبِ، واعْتَنَىٰ بِتَصانيفِ الخَطِيبِ المُتَفَرِّقةِ، فَجَمَعَ شَتاتَ مَقاصِدِها، وضَـمَّ إِليهـا مِن غَيْرِها نُخَبَ فَوائِدِها، فاجْتَمَعَ فِي كِتَابه مـا تَفَـرَّقَ فِي غـيرِه، فَلِهـذا عَكَـفَ النَّـاسُ عَليـهِ وساروا بِسَيْرِهِ، فَـلا يُحْـصىٰ كَـمْ نـاظِمٍ لَـهُ[2] ومُخْتَـصِرٍ[3]، ومُـسْتَدْرِكٍ عَليـهِ[4] ومُقْتَـصِرٍ، ومُعارِضٍ[5] لَهُ ومُنْتَصِرٍ!

(فَسَأَلَني بَعْضُ الإِخْوانِ[6] أَنْ أُلَخِّصَ لَـهُ الْمُهِـمَّ مِـنْ ذَلِـكَ) فَلَخَّـصْتُهُ فِي أَوْراقٍ لَطيفَـةٍ سَمَّيْتُها «نُخْبَةَ الفِكَرِ[7] فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ» عَلَىٰ تَرْتيبٍ ابْتَكَرْتُهُ[8]، وسَبِيلٍ انْتَهَجْتُهُ[9]، مَعَ ما ضَمَمْتُه إِليهِ مِن شَوارِدِ الفَرائِدِ[10] وزَوائِدِ الفَوائِدِ.

---

(١) المولود في سنة ٥٧٧هـ، والمتوفىٰ سنة ٦٤٣هـ، وقد صنف «معرفة علوم الحديث»كما سماه ابن الصلاح، وقد اشتهر بـ«مقدمة ابن الصلاح»، أو «علوم ابن الصلاح»، ولم يحصل ترتيبه علىٰ وضع متناسب، بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده، وما يتعلق بالسند وحده، وما يشتركان فيه معًا، وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده، وما يختص بصفات الرواة وحده، لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة، في هذا الحجم اللطيف، ورأىٰ أن تحصيله وإلقاءه إلىٰ طالبيه أهم من تأخير ذَلِكَ، إلىٰ أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه.(تدريب الراوي صـ ٢٤).

قَالَ البقاعي في (حاشية شرح الألفية) كما في كشف الظنون (٢/ ١١٦٢): «قيل:إن ابن الصلاح أملىٰ كتابه إملاءً، فكتبه في حال الإملاء جمع جم، فَلَمْ يَقَع مرتبًا علىٰ ما في نفسه، وصار إذا ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيبًا، يراعي ما كُتِبَ من النُّسخ، ويحفظ قلوب أصحابها فلا يغيرها، وربما غاب بعضهم فلو غير ترتيبه تخالفت النسخ؛ فتركها علىٰ أول حالها» انتهىٰ.

(٢) ممن نظمها الحافظ أبوالفضل العراقي، والقاضي شهاب الحربي.

(٣) وممن اختصرها النووي، والحافظ ابن كثير.

(٤) وممن استدرك عليه البلقيني، ومغلطاي.

(٥) **قيل**: هو ابن أبي الدم.

(٦) **قيل**: هو العز بن جماعة، وقيل الزركشي.

(٧) **النخبة**: هو ما ينتخب ويختار. **والفكر**: ترتيب أمور معلومة، ليتوصل بها إلىٰ أمور مجهولة.

(٨) اخترعته بنفسي لا اقتداء فيه بأحد غيري.

(٩) **جعلته منهاجًا أي**: سبيلًا واسعًا، وطريقًا واضحًا.

(١٠) **أي**: النفائس الحسنة، والنكت المستحسنة الصعبة الوصول إليها، النافرة عن الذهن لدقة الوصول إليها.

فأَقولُ:

الخَبَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلاَ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَو مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثْنَيْنِ، أَو بِهِما، أَو بِوَاحِدٍ:

فَرَغِبَ إِلَيَّ جَماعَةٌ ثانيًا أَنْ أَضَعَ عَليها شَرْحًا يَحُلُّ رموزَها، ويَفْتَحُ كُنوزَها، ويوضِّحُ ما خَفِيَ عَلَىٰ الْمُبْتَدِئ مِن ذَلِكَ، (فأَجَبْتُهُ إِلىٰ سُؤالِهِ؛ رَجاءَ الانْدِراجِ فِي تِلْكَ المَسالِكِ[1]).

فَبَالَغْتُ فِي شَرْحِها فِي الإِيضاحِ والتَّوجيهِ، ونَبَّهْتُ عَلَىٰ خَبايا زَواياها؛ لأَنَّ صاحِبَ البَيْتِ أَدْرَىٰ بِما فيهِ، وظَهَرَ لي أَنَّ إِيرادَهُ عَلَىٰ صُورةِ البَسْطِ أَلْيَقُ، ودَمْجَها ضِمْنَ تَوضِيحِها أَوْفَقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ القَليلَةَ المَسالِكِ.

(فأَقُولُ) طالبًا مِنَ اللهِ التَّوفيقَ فيما هُنالِك:

(الخَبَرُ)[2] عِنْدَ عُلَماءِ هَذا الفَنِّ مُرادِفٌ لِلْحَديثِ.

وقِيلَ: الحَديثُ[3]: ما جاءَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ الله عَليهِ وعَلَىٰ آلِهِ وسلَّمَ، والخَبَرُ: ما جاءَ عَنْ غَيْرِه، ومِنْ ثَمَّ قيلَ لِـمَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّواريخِ[4] وَما شاكَلَها[5]: الأَخْبارِيُّ، ولِمَنْ يَشْتَغِلُ بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: الُمحَدِّثُ.

وَقِيلَ: بَيْنَهُما عُمومٌ وخُصوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ حَديثٍ خَبَرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَعَبَّرْتُ هنَا بِالخَبَرِ ليكونَ أَشْمَلَ، فَهُو باعْتِبارِ وصولِهِ إِلَيْنا.

---

(١) **المسالك:** مسالك المصنفين، ومقاصد المؤلفين، وقيل: راجيًا اندراج الكتاب في سلك كتب الأئمة بأن ينتفع به. (العدوي في لقط الدرر صـ٢٣).

(٢) **الخبر لغةً:** هو النبأ، وفي الاصطلاح فقد اختلف فيه علىٰ ثلاثة أقوال، كما ذكرها المصنف.

(٣) **الحديث لغةً:** ضد القديم، وأما في الاصطلاح: يطلق علىٰ ما جاء عن النبيﷺ ، وقيل: يشمل النبيﷺ وغيره من الصحابة والتابعين، لذا يذكر المصنفون في هذا العلم من أنواع الحديث: المرفوع، والموقوف والمقطوع، لكِنْ إذا أطلق فإن المعنيّ به المرفوع للنبيﷺ ، ولا يطلق الحديث علىٰ غير المرفوع في الغالب إلا مقيدا، فيقال: هذا حديث موقوف، أو مقطوع.

(٤) **التواريخ:** جمع تاريخ، وهو الإعلام بالوقت الذي يضبط به الوفيات والمواليد، ويعلم به ما يلتحق بذلك من الحوادث والوقائع. (لقط الدرر ص ٢٨).

(٥) **أي:** أخبار أهل الكتاب من القصص، وحكايات الملوك وغيرهم. (لقط الدرر ص ٢٨).

....

(إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ)؛ أي: أسانيدُ[١] كَثِيرَةٌ؛ لأنَّ «طُرُقًا» جَمْعُ طَرِيقٍ، وفَعِيلٌ فِي الكَثْرَةِ يُجْمَعُ عَلَىٰ فُعُلٍ - بِضَمَّتَيْنِ -، وفي القِلَّةِ عَلَىٰ أَفْعِلَةٍ.

والمُرَادُ بالطُّرُقِ الأَسانيدُ، والإِسْنادُ حِكايَةُ طَرِيقِ المَتْنِ[٢]. وتِلْكَ الكَثْرَةُ أَحَدُ شُروطِ التَّواتُرِ إذا وَرَدَتْ (بِلا) حَصْرِ (عَددٍ مُعَيَّنٍ)، بَلْ تَكونُ العادَةُ قَدْ أحالَتْ تَواطُؤَهُم عَلَىٰ الكَذِبِ، وكَذا وقُوعُه مِنْهُم اتِّفاقًا مِن غَيْرِ قَصْدٍ.

فَلا مَعْنىٰ لِتعْيينِ العَدَدِ عَلَىٰ الصَّحيحِ، ومِنْهُم مَنْ عيَّنَهُ فِي الأَرْبَعَةِ، وقيلَ: فِي الخَمْسَةِ[٣]، وقيل: فِي السَّبْعَةِ[٤]، وقيل: فِي العَشرةِ[٥]، وقيلَ: فِي الاثْنَيْ عَشَر[٦]، وقيل: فِي الأربعينَ[٧]، وقيلَ: فِي السَّبْعينَ[٨]، وقيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[٩].

---

(١) الأسانيد: جمع إسناد، والإسناد لغةً: ما علا وارتفع عن سفح الجبل. وفي الاصطلاح: قَالَ الطيبي وابن جماعة: هو الإخبار عن طريق المتن، قَالَ ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، وقال ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

(٢) المتن لغةً: هو ما صلب وارتفع من الأرض. وفي الاصطلاح: هو ألفاظ الحديث التي تَقُوم بها المعاني، وقيل: ما انتهىٰ إليه غاية السند من الكلام.

مثال السند والمتن: ما أخرجه مسلم في الصحيح (٦٩): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن جرير، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

فسلسلة الرجال الموصلة إلىٰ نص الحديث تسمىٰ بالإسناد كما في المثال:

[حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن جرير]

وأما نص الحديث يسمى بالمتن كما في المثال:

[«أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»]

(٣) وهو قول أبي الطيب الطبري، وبعض أصحاب الشافعي، ودليلهم في ذَلِكَ: أن الخمسة عدد أولي العزم من الرسل علىٰ الأشهر.

(٤) ودليلهم في ذَلِكَ أن السبعة هي عدة أهل الكهف.

(٥) وهو قول الأصطخري وغيره، وبه قال السيوطي، واستدل علىٰ ذَلِكَ: بأن ما دون العشرة جمع قلة.

(٦) بعدد نقباء بني إسرائيل لموسىٰ عليه السلام، لأنهم جُعِلُوا كَذَلِكَ لتحصيل العلم بخبرهم.

(٧) ودليلهم في ذَلِكَ قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ كانوا أربعين كمَّلَهُم عمر بن الخطاب.

(٨) ودليلهم في ذَلِكَ قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾.

(٩) ومنهم من قَالَ: عشرون، وهو قول أبي الهذيل المعتزلي وغيره، ودليلهم قول الله عز وجل: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ

....

وتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بدَلِيلٍ جَاءَ فيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ العَدَدِ، فأفادَ العِلْمَ، ولَيْسَ بِلازِمٍ أَنْ يَطَّرِدَ فِي غَيْرِهِ[1]؛ لاحْتِمَالِ الاخْتِصاصِ[2].

فإذا وَرَدَ الخَبَرُ كَذَلِكَ، وانْضافَ إليهِ أَنْ يَسْتَوِيَ الأمْرُ فيهِ فِي الكَثْرة المَذْكُورةِ مِن ابْتِدَائِهِ إِلَىٰ انْتِهائِهِ – والمُرادُ بالاسْتِواءِ: أَنْ لا تَنْقُصَ الكَثْرَةُ المَذْكُورَةُ فِي بَعْضِ المَواضِعِ لا أَنْ لا تَزِيدَ، إِذِ الزِّيادَةُ هُنا مَطْلوبَةٌ مِن بابِ أَوْلَىٰ – وأَنْ يَكونَ مُسْتَنَدُ انْتِهائِهِ الأمْرَ المُشاهَدَ أو المَسْموعَ، لا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ العَقْلِ الصِّرْفِ[3].

فإذا جَمَعَ هَذِهِ الشُّروطَ الأَرْبَعَةَ، وهي:

أ – عَدَدٌ كَثيرٌ أَحَالَتِ العادَةُ تَواطُؤَهُمْ وتَوافُقَهُم عَلَىٰ الكَذِبِ[4].

ب – رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِم مِنَ الابْتِدَاءِ إِلَىٰ الانْتِهَاءِ.

جـ – وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهِمُ الحِسَّ[5].

= ﴿صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾. ومنهم من قَالَ: ثلاثمائة وبضعة عشر، عدة أهل بدر.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٥٠): «وأما عدد ما يحصل به التواتر فمن الناس من جعل له عددًا محصورًا ثم يفرق هؤلاء، فقيل: أكثر من أربعة، وقيل اثنا عشر، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل غير ذَلِكَ، وكل هَـٰذِهِ الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوىٰ، والصحيح الذيٰ عليه الجمهور أن التواتر لَيْسَ له عدد محصور، والله أعلم» اهـ.

(١) والحاصل: أنه لا يجب أن لا يفيد ذَلِكَ العدد فِي كل موضوع، وكذا لايجب أن لايفيد أقل منه في غير ذَلِكَ الموضوع.(لقط الدرر صـ٣٠).

(٢) اختصاص إفادة العلم فِي الأمر الذي ورد فيه عدد معين لذلك الأمر دون غيره.(لقط الدرر صـ٣٠).

(٣) لأن العقل الصرف يمكن أن يخطئ؛ فلا يفيد اليقين، ألا ترىٰ أن الفلاسفة، وهم كثيرون لا يُحْصَون، ويقولون بقدم العالم، مع أنه باطل.(لقط الدرر صـ٣١).

(٤) التواطؤ: هو ما كان عن مشورة وقصد واتفاق.

والتوافق: حصوله من غير مشورة واتفاق، وبِهَذا سقط تواتر اليهود فِي قولهم عزير ابن الله، وتواتر النصارىٰ فِي قولهم المسيح ابن الله، وتواتر الرافضة في قولهم بالوصية لعلي.

(٥) الحس: أي مشاهدة أو سماع، لأن ما لا يكون كَـذَلِكَ يحتمل دخول الغلط فيه، ولا يكون مستندهم الأمر =

....

د- وانْضَافَ إِلَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ العِلْمِ لِسامِعِهِ[١].

فَهَذا هو المُتَواتِرُ[٢].

وما تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عَنْهُ كانَ مَشْهورًا فَقَطْ.

فَكُلُّ مُتَواتِرٍ مَشْهورٌ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وقَدْ يُقالُ: إِنَّ الشُّروطَ الأَرْبَعَةَ إِذا حَصَلَتِ اسْتَلْزَمَتْ حُصولَ العِلْمِ، وهُو كَذَلِكَ في الغالِبِ، لَكِنْ قَدْ تَتَخَلَّفُ عَنِ البَعْضِ لِمانِعٍ[٣].

وقد وَضَحَ بِهَذا تَعْريفُ المُتَواتِرِ[٤].

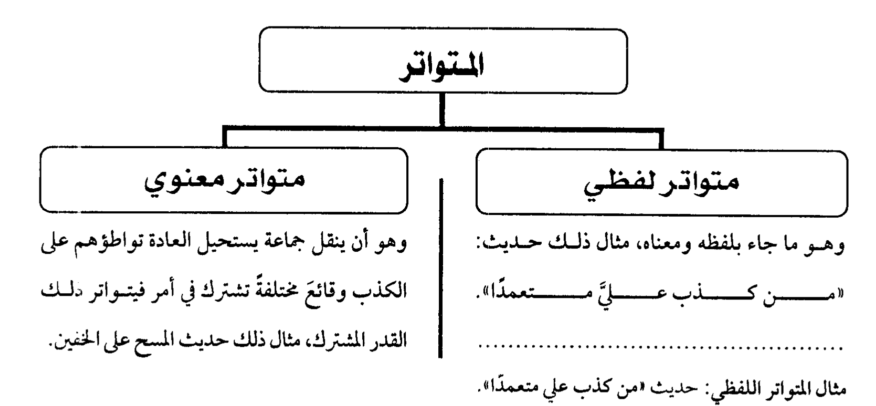
= الاجتهادي القائم علىٰ العقل.

(١) **المراد بالعلم هنا:** هو الذي يضطر إليه ولا يمكن دفعه.

(٢) **التواتر لغةً:** هو ترادف الأشياء المتعاقبة، واحدًا بعد واحد بينهما فترة، ومنه قول الله عز وجل ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ أي: رسولًا بعد رسول.

(٣) **المانع:** مثل الغفلة وغَيْرها.(لقط الدرر ص٣١).

(٤) **والمتواتر ينقسم إلى قسمين:**



مثال المتواتر اللفظي: حديث «من كذب علي متعمدًا».

=

....

وخِلافُهُ قدْ يَرِدُ بِلا حَصْرٍ أَيْضًا، لكِنْ مَعَ فَقْدِ بَعْضِ الشُّروطِ، (أَو مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثْنَيْنِ)؛ أَي: بِثَلاثَةٍ فَصاعِدًا ما لَمْ يَجْمَعْ شُروطَ المُتَواتِرِ، (أَو بِهِما)؛ أَي: باثْنَيْنِ فَقَطْ، (أَو بِواحِدٍ) فَقَطْ.

أخرجه البخاري (١٠٦) ومسلم (١) عن علي..........	«من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»
والبخاري (١٠٧) عن الزبير بن العوام..........	«من تعمد علي كذبًا فليتبوأ مقعده من النار»
والبخاري (١٠٨) ومسلم (٢) عن أنس..........	«من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»
والبخاري (١٠٩) عن سلمة..........	«ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»
والبخاري (١١٠) ومسلم (٣)عن أبي هريرة..........	«..من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»
والبخاري (١٢٩٠) ومسلم (٤) عن المغيرة بن شعبة....	«ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»
والبخاري (٣٤٦١)عن عبد الله بن عمرو..........	«من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»
والترمذي (٢٦٥٩) عن ابن مسعود..........	«من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»
وابن ماجه (٣٣) عن جابر بن عبد الله..........	«ومن تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»
وابن ماجه (٣٥) عن أبي قتادة..........	«من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»
وابن ماجه (٣٧) عن أبي سعيد..........	«من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»

وغيرهم حتىٰ بلغ رواته من الصحابة بضع وسبعون صحابيًا وكل رواه بلفظه ومعناه.

ومثال المتواتر المعنوي أي: بالمعنى:

- ما أخرجه البخاري (١٩٥) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ: «أنه مسح علىٰ الخفين» وبرقم (١٩٩) عن المغيرة ابن شعبة عن رسول الله ﷺ: «أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح علىٰ الخفين».
- ومسلم (٢٧٣) عن حذيفة قَالَ: «كنت مع النبي ﷺ فانتهىٰ إلىٰ سباطة قوم فبال قائمًا فتنحيت فقال: أدنه فدنوت حتىٰ قمت عند عقبيه فتوضأ، فمسح علىٰ خفيه»، وبرقم (٢٧٥) عن بلال: «أن رسول الله ﷺ مسح علىٰ الخفين والخمار»، و(٢٧٧) عن بريدة: «أن النبي ﷺ صلىٰ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح علىٰ خفيه».
- والترمذي (٩٣): «بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ قَالَ: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، وبرقم (٩٥) عن خزيمة بن ثابت: عن النبي ﷺ أنه: «سئل عن المسح علىٰ الخفين؟ فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم»، و(١٠٢) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قَالَ: سألت جابر بن عبد الله عن المسح علىٰ الخفين؟ فقال: السنة يا أخي.
- وأبوداود (١٦٢) عن علي قَالَ: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح علىٰ خفيه، فكل هَذِهِ الأحاديث وغَيْرها علىٰ اختلافها بَيْنَها قدر مشترك قد تواتر وهو: «المسح علىٰ الخفين» فَهَذا هو التواتر المعنوي.

فالأَوَّلُ: المُتواتِرُ، المُفيدُ لِلْعِلْمِ اليَقينِيِّ، بِشُروطِهِ.

والمُرادُ بِقولِنا: «أَنْ يَرِدَ باثْنَيْنِ»: أَنْ لا يَرِدَ بِأَقَلَّ مِنْهُما، فإِنْ وَرَدَ بأَكْثَرَ في بعضِ المَواضِعِ مِنَ السَّنَدِ الواحِدِ لا يَضُرُّ، إِذِ الأَقَلُّ في هَذا العِلْمِ يَقْضي عَلَىٰ الأَكْثَرِ[١].

(فالأَوَّلُ: المُتواتِرُ)، وهو (المُفيدُ لِلْعِلْمِ اليَقينِيِّ)[٢]، فأَخْرَجَ النَّظريَّ عَلَىٰ ما يأْتي تَقريرُه، (بِشروطِهِ)، أَي التي تَقَدَّمَتْ.

واليَقينُ: هو الاعْتِقادُ الجازِمُ المُطابِقُ، وهَذا هو المُعْتَمَدُ: أَنَّ الخَبَرَ المُتواتِرَ يُفيدُ العِلْمَ الضَّروريَّ[٣]، وهو الَّذي يَضْطر الإِنْسانُ إِليهِ بِحَيْثُ لا يُمْكِنُهُ دفْعُهُ.

وقيلَ: لا يُفيدُ العلمَ إِلَّا نَظَرِيًّا! ولَيْسَ بِشَيءٍ[٤]؛ لأَنَّ العِلْمَ بالتَّواتُرِ حاصِلٌ لمنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ كالعامِّيِّ.

---

(١) أي فإذا رواه أربعة عن أربعة عن اثنين عن أربعة، فلا يقال له: «مشهور»، بل: «عزيز»، وكذا إذا رواه عشرة عن واحد، فيقال له: «غريب» ولا يقال له: «عزيز» (لقط الدرر صـ٣٢).

(٢) وقد اختلفوا في العلم الذي يوجبه المتواتر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ضروري، يحصل عند سماعه من غير احتياج إلىٰ نظر، وهو قول: الرازي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم، وقال الآمدي: اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، علىٰ أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري، وهو الأصح.

والقول الثاني: أنه نظري، وهو قول أبي الحسين البصري، والكعبي من المعتزلة، وإمام الحرمين، والدقاق من الشافعية، وأبي الخطاب، وغيرهم.

والقول الثالث: وهو التوقف وهو مذهب المرتضىٰ من الشيعة واختاره الآمدي، ذكره الشوكاني في: «إرشاد الفحول» (١/ ٢٠٠).

(٣) الضروري: نسبة للضرورة، وهي الحاجة؛ لأن الإنسان يضطر إليه، ولايمكن دفعه عن نفسه، لأنك تفهم أن الواحد نصف الاثنين قهرًا عنك. (لقط الدرر صـ٣٢).

(٤) قَالَ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (١/ ١٢٧): «والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم، ومن قَالَ بقوله من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي سواء كان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث، العارف بأحوال الرواة والعلل، وأكاد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنهم البلقيني......وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهرًا لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأن قلبه إليها».

....

إذِ النَّظرُ: تَرْتيبُ أُمورٍ مَعْلومَةٍ أو مَظْنونَةٍ يُتَوَصَّلُ بها إلىٰ عُلومٍ أو ظُنونٍ[١]، ولَيْسَ في العاميِّ أهْلِيَّةُ ذَلِكَ، فَلو كان نَظَرِيًّا؛ لَمَا حَصَلَ لَهُم. ولاحَ بِهَذا التَّقْريرِ الفَرْقُ بَيْنَ العِلْمِ الضَّروريِّ والعِلْمِ النَّظَرِيِّ، إذِ الضَّروريُّ يُفيدُ العِلْمَ بِلاَ اسْتِدْلالٍ، والنَّظريُّ يُفيدُهُ لَكِنْ مَعَ الاسْتِدْلالِ علىٰ الإفادَةِ، وأنَّ الضَّروريَّ يَحْصُلُ لكُلِّ سامِعٍ، والنَّظَرِيَّ لا يَحْصُلُ إلَّا لِمَنْ فيهِ أهْلِيَّةُ النَّظَرِ.

وإنَّما أَبْهَمْتُ شُروطَ التَّواترِ في الأَصْلِ[٢]؛ لأنَّهُ عَلَىٰ هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ لَيْسَ مِنْ مَباحِثِ عِلْمِ الإسْناد، وإنَّما هو مِن مَباحِثِ أُصولِ الفِقْهِ إذْ عِلْمُ الإسْنادِ يُبْحَثُ فيهِ عَنْ صِحَّةِ الحَديثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَو يُتْرَكَ مِنْ حَيْثُ صِفاتِ الرِّجالِ، وصِيَغُ الأَداءِ، والمُتَواتِرُ لا يُبْحَثُ عَنْ رِجالِهِ، بَلْ يَجِبُ العَمَلُ بهِ مِن غَيْرِ بَحْثٍ[٣].

فائِدَةٌ: ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ[٤] أنَّ مِثالَ المُتَواتِرِ عَلَىٰ التَّفْسيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ[٥] وُجودُهُ؛ إلَّا أَنْ يُدَّعَىٰ ذَلِكَ فِي حَديثِ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[٦].

وَما ادَّعَاهُ مِنَ العِزَّةِ مَمْنوعٌ، وَكَذا مَا ادَّعاهُ غَيْرُهُ[٧] مِنَ العَدَمِ؛ لأنَّ ذَلِكَ نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الاطِّلاعِ عَلَىٰ كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وأَحْوالِ الرِّجالِ، وصِفاتِهِمُ المُقْتَضِيَةِ لإبعادِ العادَةِ أَنْ يَتَواطَؤوا عَلَىٰ كَذِبٍ، أو يَحْصُلَ منهُمُ اتِّفاقًا.

---

(١) الظنون: أي من الظن، وهو ترجيح أحد الأمرين علىٰ الآخر من غير قطع

(٢) أي: المتن «نخبة الفكر».

(٣) لأن المدار فيه علىٰ نفي احتمال تواطؤهم علىٰ الكذب، فمتىٰ علمت أنهم لم يتواطئوا علىٰ الكذب؛ علمت أنه متواتر، والعمل به واجب. (لقط الدرر صـ٣٣).

(٤) ذكره في «علوم الحديث» صـ١٣٦.

(٥) أي: يقل فلا يكاد يوجد.

(٦) تقدم الحديث في بيان أقسام المتواتر، وقد صنف الطبراني في تخريج طرقه وسياق مروياته جزءًا.

(٧) كابن حبان والحازمي (لقط الدرر صـ٣٣).

والثَّاني: المَشْهورُ، وهُوَ المُسْتَفِيضُ؛ عَلَىٰ رأْيٍ.

ومِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ المُتَواتِرِ مَوجودًا وُجودَ كَثْرةٍ في الأَحاديثِ أَنَّ الكُتُبَ المَشْهورَةَ المُتداوَلَةَ بأَيدي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقًا وغَرْبًا المَقْطوعَ عِنْدَهُم بِصِحَّةِ نِسْبَتِها[1] إلىٰ مُصَنِّفيها، إذا اجْتَمَعَتْ علىٰ إِخْراجِ حَديثٍ، وتَعدَّدَتْ طُرُقُه تَعدُّدًا تُحيلُ العادَةُ تَواطُؤَهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ إلىٰ آخِرِ الشُّروطِ؛ أَفادَ العِلْمَ اليَقِينيَّ بِصحَّتِهِ إلىٰ قائِلِه، ومِثْلُ ذَلِكَ في الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثيرٌ[2].

(والثَّاني) – وهُو أَوَّلُ أَقْسَامِ الآحادِ[3] –: مَا لَهُ طُرُقٌ مَحْصورَةٌ بِأَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ وهُو (المَشْهورُ)[4] عِنْدَ المُحَدِّثينَ: سُمِّيَ بذلك لِوُضوحِهِ، (وهُوَ المُسْتَفيضُ[5]؛ عَلَىٰ رأْيٍ) جَمَاعَةٍ مِن أَئمَّةِ الفُقَهاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لانْتِشَارِهِ، ومِنْ: فاضَ الماءُ يَفيضُ فَيْضًا.

(١) قَالَ ابن قاسم: «إن سُلِّم القطع فَهُو بنفس النسبة لابصحتها، علىٰ ما لا يخفىٰ». (لقط الدرر صـ٣٤).

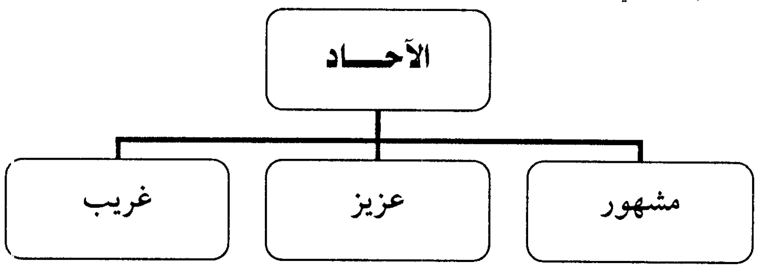
(٢) وهناك كتب صنفت في معرفة المتواتر من الأخبار منها:

أ- «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسيوطي.

ب- «قطف الأزهار المتناثرة» للسيوطي أيضًا وهو اختصار الأول.

ج- «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» للكتاني.

(٣) وأقسام الآحاد هي:



(٤) الشُّهْرَة لغةً: ظهور الشيء.

(٥) قَالَ الغزي في شرحه علىٰ منظومة نخبة الفكر (ق/ ٢٧/ أ) مخطوط: «قَالَ القاضي زكريا: المعروف في المستفيض أ هـ:

أ- عند الأصوليين: ما زادت نقلته عن ثلاثة.

ب- عند المحدثين: مانقله ثلاثة فأكثر.

جـ- عند الفقهاء: ما نقله اثنان فأكثر.

وقال: أما الخبر المستفيض، فقال بعض الفقهاء والأصوليين والمحدثين: هو مرادف المشهور» اهـ.

....

ومِنْهُم مَن غَايَرَ بَيْنَ المُسْتَفيضِ والمَشْهورِ؛ بأَنَّ المُسْتَفيضَ يَكونُ فِي ابْتِدائِهِ وانْتِهائِهِ سَواءً[١]، والمَشْهورَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

ومِنْهُمْ مَنْ غايَرَ عَلَىٰ كَيْفِيَّةٍ أُخْرَىٰ[٢]، ولَيْسَ مِن مَباحِثِ هَذا الفَنِّ[٣].

ثُمَّ المَشْهورُ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا حُرِّرَ هُنا[٤] وعَلَىٰ مَا اشْتُهِرَ عَلَىٰ الألْسِنةِ[٥]، ....

---

(١) **أي**: انحصار طرقه فِي ابتدائه وانتهائه، زاد السخاوي: وما بينهما.(لقط الدرر صـ٣٤).

(٢) **وهي**: أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، ولذا قَالَ أبو بكر الصيرفي: إنه هو والمتواتر بمعنىً واحد.(لقط الدرر صـ٣٤).

(٣) **أي**: لَيْسَ بيان المستفيض علىٰ الكيفيات من مباحث هذا الفن، وكذا التفرقة التي ذكرها ليست من مباحث هذا الفن، وكذا نفس المستفيض لَيْسَ من مباحث هذا الفن؛ وإلا لبينه المصنف.(لقط الدرر صـ٣٤).

(٤) **أي**: ما ذُكِرَ وقرر هنا بمعناه الاصطلاحي.

(٥) قَالَ السيوطي فِي تدريب الراوي (صـ٣٥٠) «وهو قسمان: مشهور بَيْنَ أهل الحديث خاصة، ومشهور بينهم وبَيْنَ غيرهم من العلماء والعامة، وقد يراد به ما اشتهر علىٰ الألسنة، وهذا يطلق علىٰ ما له إسناد واحد فصاعدًا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلًا.

- المشهور عند أهل الحديث خاصة حديث أنس: «إن رسول الله ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكوعِ يَدْعُو عَلَىٰ رَعْلٍ وَذَكْوان».
- ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».
- ومثال المشهور عند الفقهاء: «**أَبْغَضُ الحَلالِ عِنْدَ الله الطَّلَاقُ**» صححه الحاكم، «**لا صَلاة لجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ**»، ضعفه الحفاظ، «**اسْتَاكُوا عَرْضًا وادَّهِنوا غِبًّا واكْتَحِلُوا وِتْرًا**». قَالَ ابن الصلاح: بحثت عنه فَلَمْ أجد له أصلًا ولا ذكرًا فِي شيء من كتب الحديث، ومثال المشهور عند الأصوليين: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**»، صححه ابن حبان، والحاكم بلفظ: «**إِنَّ الله وَضَعَ**».
- ومثال المشهور عند النحاة: «**نِعْمَ العَبْدُ صُهَيْب لَو لَمْ يَخَفِ الله لَمْ يعْصِهِ**»، قَالَ العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ فِي شيء من كتب الحديث.
- ومثال المشهور بَيْنَ العامة: «**مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»، أخرجه مسلم، «**مُدَارَاة النَّاسِ صَدَقَةٌ**»، صححه ابن حبان، «**البَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ**»، صححه ابن حبان والحاكم، «**لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ**»، صححاه أيضًا، «**المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**» حسنه الترمذي، «**العَجَلَةُ مِن الشَّيْطَانِ**» حسنه الترمذي أيضًا، «**اخْتِلافُ أُمتِي رَحْمَةٌ**»، «**نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيرٌ مِنْ عَمَلِهِ**»، «**مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شَيءٍ فَلْيَلْزَمْهُ**»، «**الخَيْرُ عَادَةٌ**»، «**عَرِّفُوا وَلَا تُعَنِّفُوا**»، «**جُبِلَت القُلُوبُ عَلَىٰ حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا**»، «**أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَىٰ قَدْرِ عُقُولِهِمْ**»، وكلها ضعيفة. «**مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ**»، «**كُنْتُ كَنْزًا لا**

والثَّالِثُ: العَزيزُ، ولَيْسَ شَرْطًا للصَّحيحِ؛ خِلافًا لِـمَنْ زَعَمَهُ.

.... فَيَشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ واحِدٌ فَصَاعِدًا، بَلْ ما لاَ يُوجَدُ لَهُ إِسْنادٌ أَصْلًا.

(والثَّالِثُ: العَزيزُ) وهُو: أَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ عَن اثْنَيْنِ، وسُمِّيَ بِذَلِكَ إِمَّا لِقِلَّةِ وُجودِهِ، وإِمَّا لكونِهِ عَزَّ[1] – أَي: قَوِيَ – بِمَجيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخرىٰ

(ولَيْسَ شَرْطًا للصَّحيحِ[2]؛ خِلافًا لِـمَنْ زَعَمَهُ[3])، وهو أَبو عَلِيٍّ الجُبَّائيُّ[4] مِن المُعْتَزِلَةِ، وإِليهِ يُومِئُ كَلاَمُ الحاكِمِ أَبي عَبْدِ اللهِ فِي «عُلومِ الحَديثِ»[5] حَيْثُ قَالَ: «الصَّحيحُ أَنْ يَرْوِيَهُ الصَّحابِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الجَهالةِ[6]؛ بِأَنْ يَكونَ لَهُ راوِيانِ، ثمَّ يَتَداوَلَهُ أَهْلُ الحَديثِ إِلىٰ وَقْتِنا كالشَّهادَةِ عَلىٰ الشَّهادَةِ».

وصَرَّحَ القاضِيُّ أَبو بَكْرٍ بنُ العَرَبِيِّ[7] فِي «شَرْحِ البُخارِيِّ» بأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ البُخارِيِّ، وأَجابَ عَمَّا أُورِدَ عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ بِجَوابٍ فيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ قَالَ: فإِنْ قِيلَ: حَديثُ «الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ» فَرْدٌ؛ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عُمرَ إِلَّا عَلْقَمَةُ!.

قَالَ: قُلْنا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه عَلىٰ المِنْبَرِ بِحَضْرةِ الصَّحابَةِ، فَلَولا أَنَّهُمْ يَعْرِفونَهُ لأَنْكَروهُ! كَذا قَالَ![8]، ....

= أعرف»، «البَاذِنْجَانُ لِمَا أُكِلَ لَهُ»، «يَوْمَ صَوْمِكُمْ يَوْمَ نَحْرِكُمْ»، «مَنْ بَشَّرَنِي بِآذَارَ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ»، كلها باطلة لا أصل لها.
وقد صُنِّفت كتب فِي الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة مِنْها: «المقاصد الحسنة فيما اشتهر علىٰ الألسنة» للسخاوي، و«كشف الخفا ومزيل الإلباس» للعجلوني، و«تمييز الطيب من الخبيث» لابن الديبع، وغيرهم.

(١) أي: اشتد وقوي ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ أي: قويناهما، أي: قوي الحديث بمجيئه. (لقط الدرر صـ٣٥).

(٢) لأن الصحيح: ما وجد له إسناد صحيح ولو واحدًا علىٰ الصحيح..(لقط الدرر صـ٣٥).

(٣) أي: فقال: يشترط فِي الصحيح أن يكون عزيزًا، فكل غريب ضعيف عنده.(لقط الدرر صـ٣٥).

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن زيد بن أبي السكن الجبائي أبو علي، رأس المعتزلة، ومن انتهت إليه رياستهم توفي سنة ثلاث وثلاث مائة، وقد نقل قوله هذا أبو الحسين البصري فِي «المعتمد» (١/ ٦٢٢).

(٥) ذكره فِي علوم الحديث (صـ١٠٦).

(٦) فمتي ثبتت صحبته فلا تضر جهالته إذ الصحابة كلهم عدول، ولو لَمْ تعرف عينه.

(٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ.

(٨) وفيه أنه لايلزم من سكوتهم وعدم إنكارهم وجود سماعهم وعدم تفرد عمر كما لايخفىٰ، مع أنه لو سلَّم أنه يلزم من سكوتهم عدم تفرده، لا نسلِّم أنه لايلزم عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر.(لقط الدرر صـ٣٥).

....

...... وتُعُقِّبَ بأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِم سَكَتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونوا سَمِعوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وبِأَنَّ هَـذا لـو سُلِّمَ فِي عُمَرَ مُنِعَ فِي تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ عَنْهُ، ثمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ[1] بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ[2]، ثُمَّ تَفَـرُّدِ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ بهِ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ عَلَىٰ ما هُو الصَّحيحُ المَعْروفُ عِنْدَ المُحَدِّثينَ[3].

وقَدْ وَرَدَتْ لهم مُتابَعاتٌ[4] لا يُعْتَبَرُ بِها لِضَعْفِها، ....

---

(١) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني والمتوفى سنة ٢٠ هـ.

(٢) علقمة بن وقاص الليثي المدني، ثقة ثبت، قيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ ومات في خلافة عبد الملك.

(٣) قَالَ الحافظ ابن رجب الحنبلي فِي «جامع العلوم والحكم» (صـ٨): «هذا الحـديث تفـرد بروايتـه يحيـىٰ بـن سـعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عـن عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه ولـيس لـه طريق يصح غير هذا الطريق، كذا قَالَ علي بن المديني وغيره، وقال الخطابي: لا أعلم خلافًا بَـيْنَ أهـل الحـديث فِي ذَلِكَ، مع أنه قد روي من حديث أبي سعيد وغيره.

وقد قيل: إنه قد روي من طرق كثيرة، لَكِنْ لا يصح من ذَلِكَ شيء عند الحفاظ، ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثـير، والجم الغفير، فقيل: رواه عنه أكثر من مائتي راوٍ، وقيل: رواه عنه سبعمائة راوٍ» اهـ.

(٤) وبيانه كالآتي:

عمر ـــ علقمة ـــ محمد بن إبراهيم ـــ يحيى بن سعيد ـــ ومن طريق أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والنسائي (١/ ٥٨) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) وابن ماجه (٤٢٢٧) وغيرهم.

ـــ محمد بن عمرو ـــ الربيع بن زياد (أ) أخرجه ابن حبان فِي الثقات (٦/ ٢٩٨) وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٦) والخليلي في الإرشاد (صـ٢٠١)

ـــ سهل بن صقير (ب) { الداروردي، سفيان بن عيينة، أنس بن عياض }

ـــ حجاج بن أرطاة ـــ زيد بن بكر بن خنيس (ج).

أبو سعيد ـــ عطاء بن يسار ـــ زيد بن أسلم ـــ مالك ـــ ابن أبي رواد ـــ (د).

التعليق:

(أ)- الربيع بن زياد الضبي، قَالَ ابن عدي: «له عن المدنيين أحاديث لا يتابع عليها».

=

....

.... وكَذا لا نُسَلِّمُ جَوابَهُ فِي غَيْرِ حَديثِ عُمَرَ رضي الله عنه.

قَالَ ابنُ رُشَيْدٍ[1]: ولَقَدْ كانَ يَكْفي القاضيَ فِي بُطْلانِ ما ادَّعَىٰ أَنَّهُ شَرْطُ البُخاريِّ أَوَّلُ حَديثٍ مَذكورٍ فيهِ.

وادَّعَىٰ ابنُ حِبَّان[2] نَقيضَ دَعْواهُ، فقالَ: «إِنَّ رِوايَةَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ لا تُوجَدُ أَصْلًا[3]».

قُلْتُ: إِنْ أَرادَ بِهِ أَنَّ رِوايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لا تُوجَدُ أَصْلًا؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وأَمَّا صُورَةُ العَزيزِ الَّتي حَرَّرْناها فمَوْجودَةٌ بأَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ.

(ب)- سهل بن صقير، وهو: أبو الحسن الخلاط، منكر الحديث، قَالَ ابن عدي فِي «الكامل»: «وسهل لَيْسَ بالمشهور وأرجو أنه لا يتعمد الكذب وإنما يغلط أو يشتبه عليه الشيء فيرويه»، واتهمه الخطيب بالوضع، وقال الدارقطني فِي «العلل الكبير» (٢/ ١٩٢): «حدث بِهَذا الحديث شيخ من أهل الجزيرة يقال له: سهل بن صقير عن الدراوردي وابن عيينة وأنس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ وَوَهِمَ علىٰ هؤلاء الثلاثة فيه وإنما رواه هؤلاء الثلاثة وغيرهم عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري لا عن محمد بن عمرو».

(ج)- وحجاج بن أرطاه، مدلس، وقد قَالَ فيه ابن حبان فِي «المجروحين»: «تركه ابن المبارك، ويحيىٰ القطان، وابن مهدي، ويحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل - رحمهم الله أجمعين».

(د)- وابن أبي رواد هو: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، قَالَ ابن حبان فِي «المجروحين»: «منكر الحديث جدًّا، يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير؛ فاستحق الترك». وقال الدارقطني فِي العلل: «بقية أصحاب مالك رووه من طريق يحيىٰ بن سعيد، وهو الصواب».

(١) هو: محمد بن عمر بن محمد بن عمر رشيد الفهري، أبو عبد الله السبتي، والمتوفىٰ سنة ٧٢١هـ، له مصنفات مِنْها «السنن الأبين».

(٢) الحافظ الإمام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي البستي، ولد ببست سنة ٢٧٠هـ وتوفي سنة ٣٥٤هـ، صاحب التصانيف مِنْها «الثقات» و«المجروحين» و«التقاسيم والأنواع».

(٣) قَالَ الشيخ علي الحلبي فِي تعليقه علىٰ «نزهة النظر» صـ٦٩: «ولَمْ أعثر علىٰ كلامه فِي مقدمات كتبه المطبوعة».

قلت (أبو عبيدة): بل فِي المطبوع مِنْها، بل فِي مقدمة كتاب «التقاسيم والأنواع» (١/ ١٥٦)، ومن نصه أنقل: «فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد، لأنه لَيْسَ يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روىٰ أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتىٰ ينتهي ذَلِكَ إلىٰ رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا وبطل، ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد» اهـ.

والرَّابعُ: الغَريبُ.

وكُلُّها - سِوىٰ الأوَّلِ - آحادٌ.

مثالُـهُ: ما رَوَاهُ الشَّيْخانِ مِن حَديثِ أَنسٍ، والبُخاريُّ مِن حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسـولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إليهِ مِنْ والدِهِ وولَدِهِ...**» الحديث.

ورَوَاهُ عَنْ أَنسٍ: قَتادَةُ وعَبْدُ العَزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، ورَوَاهُ عَنْ قتادَةَ: شُعْبَةُ وسَعيدٌ[1]، ورَوَاهُ عَنْ عَبْدِ العَزيزِ: إِسْماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ وعَبْدُ الوَارِثِ، ورَوَاهُ عن كُلٍّ جَماعةٌ[2].

(**والرَّابعُ: الغَريبُ**)[3] وهُو: ما يَتَفرَّدُ بِروايَتِهِ شَخْصٌ واحِدٌ في أيِّ مَوْضِعٍ[4] وَقَعَ التَّفرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ[5] عَلىٰ مَا سَيُقْسَمُ[6] إليهِ الغَريبُ المُطْلَقُ والغَريبُ النِّسبيُّ.

(**وكُلُّها**) أَي: الأَقْسامُ الأَرْبَعَةُ المَذْكورَةُ (**سِوىٰ الأوَّلِ**)، وهو المُتواتِرُ (**آحادٌ**)[7]، ....

---

(١) **سعيد هو:** ابن بشير، فقد ذكر الشيخ علي الحلبي في «النكت علىٰ نزهة النظر» صـ٧٠ قائلًا: «هو: ابن أبي عروبة» وذكر كلامًا للسخاوي نقلًا عن العلامة المناوي في «اليواقيت والدرر»: «بأن ما ذكره من رواية سعيد لم يقف عليه بعد التتبع والكشف».

قلت (أبوعبيدة): هو سعيد بن بشير، وليس ابن أبي عروبة كما جزم به، فقد أخرج الطبراني الحديث في المعجم الأوسط رقم (٨٨٥٩) من طريق سعيد بن بشيرعن قتادة عن أنس به، فلله المنة والحمد علىٰ ما وفق وعلَّم.

(٢) **وبيان الحديث كالآتي:**

أنس ـــــ قتادة ـــــ شعبة ـــــ أخرجه البخاري (١٤) ومسلم (٤٤) وغيرهما.

ـــــ سعيد بن بشير ـــــ أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨٥٩).

ـــــ عبد العزيز ـــــ إسماعيل بن علية ـــــ أخرجه مسلم (٤٤).

ـــــ عبد الوارث ـــــ أخرجه مسلم (٤٤).

أبو هريرة ـــــ الأعرج ـــــ أبو الزناد ـــــ أخرجه البخاري (١٣).

(٣) **الغريب لغةً:** المنفرد أو البعيد عن وطنه.

(٤) **أي:** في أول السند أو وسطه أو في آخره.

(٥) **أي:** في طرف السند الذي فيه الصحابي والتابعي أو في أثنائه.

(٦) **أي:** في مبحث الغرابة.

(٧) **قَالَ ابن قاسم:** «الذي يتحصل أن الأخبار تنقسم إلىٰ متواتر وآحاد، وأن الآحاد مشهور، وعزيز، وغريب، وأن المشهور: ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين، وأن العزيز: هو الذي لا يرويه أقل من اثنين، وأن الغريب: هو =

وفِيها المَقْبولُ وَ المَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بِها عَلَىٰ البَحْثِ عَنْ أَحْوالِ رواتِها، دُونَ الأوَّلِ.

.... ويُقالُ لكُلٍّ مِنْها: خَبَرُ واحِدٍ.

وخَبَرُ الواحِدِ فِي اللُّغَةِ: ما يَرويهِ شَخْصٌ واحِدٌ، وفي الاصطِلاحِ: ما لَمْ يَجْمَعْ شُروطَ المُتواتِرِ.

(وفيها)؛ أَي: فِي الآحادِ:(المَقْبولُ)[1] وهو: ما يَجِبُ العَمَلُ بِهِ[2] عِنْدَ الجُمْهورِ[3].

(وَ) فيها(المَرْدُودُ)، وهُو الَّذي لَمْ يَتَرَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ؛ (لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بِها عَلَىٰ البَحْثِ عَنْ أَحْوالِ رُواتِها، دُونَ الأوَّلِ)، وهو المُتواتِرُ، فكُلُّهُ مَقْبولٌ لإِفادَتِهِ القَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ بِخِلافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخبارِ الآحادِ.

لَكِنْ؛ إِنَّما وَجَبَ العَمَلُ بالمَقْبولِ مِنْها[4]، لأَنَّها إِمَّا أَنْ يُوجَدَ فيها أَصْلُ صِفَةِ القَبولِ - وهُو ثُبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ[5] -، أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ - وهُو ثُبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ - أَوْ لاَ:

= الذي تفرد به شخص في أي موضع وقع التفرد، وقد تقدم أن خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد، فهُو خارج عن الأقسام غير معروف الاسم». (لقط الدرر صـ ٣٧).

(١) أي: ما يوجد فيه صفة القبول، من عدالة الراوي وضبطه، واعترض بأن أخذ الحكم في التعريف موجب للدور، وأجيب: بأنه تعريف لفظي وهو لا يضر، وأجيب أيضًا بأنه لَيْسَ تعريفًا أصلا، بل لَمْ يعرفه هنا اتكالًا علىٰ تعريف المردود.(لقط الدرر صـ٣٨).

(٢) قَالَ ابن قاسم: «هذا حكم المقبول، وهو أثره المرتب فلا يصح تعريفه به» بل: هو الذي يرجح صدق المخبر به». (لقط الدرر صـ٣٨).

(٣) احترازًا عن المعتزلة، وكذا القاشاني، والرافضة، وأبو داود فإنهم أنكروا وجوب العمل بالآحاد، وقولهم مردود لإجماع الصحابة والتابعين علىٰ وجوب العمل بالآحاد؛ بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة، والتي لا تكاد تحصىٰ، وقد تكرر ذَلِكَ مرة بعد مرة، وشاع وذاع فيما بينهم، ولَمْ ينكر عليهم أحد وإلا لنقل، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح.(لقط الدرر صـ٣٨).

(٤) أي: الآحاد.

(٥) أي: ثبوت صدقه مطلقًا لا بالنظر إلىٰ خصوص هذا الخبر وإلَّا لكان مجزومًا به.(لقط الدرر صـ٣٨).

وقَدْ يَقَعُ فِيها مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرائِنِ؛ عَلَىٰ المُخْتارِ.

فالأَوَّلُ: يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ ثُبوتُ صِدْقِ الخَبَرِ لِثُبوتِ صِدْقِ ناقِلِهِ فيُؤخَذُ بِهِ.

والثَّاني: يَغْلِبُ عليٰ الظَّنِّ كَذِبُ الخَبَرِ لِثُبوتِ كَذِبِ ناقِلِهِ فيُطْرَحُ[١].

والثَّالِثُ: إنْ وُجِدَتْ قَرينَةٌ[٢] تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ القِسْمَيْنِ التَحَقَ، وإلَّا فَيُتَوَقَّفُ[٣] فيهِ، وإذا تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بهِ صارَ كالمَرْدودِ[٤]، لا لِثُبوتِ صِفَةِ الرَّدِّ[٥]، بَلْ لكَوْنِه لَمْ تُوجَدْ فيهِ صِفَةٌ تُوجِبُ القَبولَ، والله أعلمُ.

(وقَدْ يَقَع فيها)[٦]؛ أي: في أَخْبارِ الآحادِ المُنْقَسِمَة إلىٰ مَشْهورٍ وعَزيزٍ وغَريبٍ؛ (مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ بالقَرائِنِ؛ عَلىٰ المُخْتارِ)؛ خِلافًا لِـمَنْ أَبىٰ ذَلِكَ.

والخِلافُ في التَّحْقيقِ[٧] لَفْظيٌّ؛ لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إطْلاَقَ العِلْـمِ قَيَّـدَهُ بِكَونِـهِ نَظَريًّـا، وهُـو الحاصِلُ عن الاسْتِدْلالِ، ومَنْ أَبىٰ الإطْلاَقَ؛ خَصَّ لَفْظَ العِلْمِ بالمُتَواتِرِ، وما عَداهُ عِنْـدَهُ كُلُّـهُ ظَنِّيٌّ، لَكِنَّهُ لا يَنْفِي أَنَّ ما احْتفَّ بِالقَرائِنِ أَرْجَحُ مِمَّا خَلا عَنها.

---

(١) أي: يرمىٰ ولا يؤخذ به.

(٢) القرينة: هي الأمر يشير إلىٰ المطلوب ويؤكده.

(٣) أي: في شأنه عن العمل به أو الترك.

(٤) صار مشابهًا له في عدم العمل به.

(٥) لما تقدم أنه مما لَمْ يوجد فيه أحد الثبوتين.

(٦) أشار بذلك إلىٰ أن خبر الآحاد الأصل فيه إفادة الظن، وإفادة العلم قليلة بالقرائن، قَالَ الشيخ قاسم: «المختار خلاف المختار، وهو أنه لايفيد خبر الآحاد إلا الظن».

وقال القاضي في «شرح مختصر ابن الحاجب»: «اختلف في خبر الواحد العدل، والمختار: أنه يفيد العلم بانضمام القرائن.

وقال قوم: يحصل بالقرائن وبغيرها، ويطرد أي: كلما حصل الخبر الواحد؛ حصل العلم، وقال قوم: لايطرد، أي: قد يحصل العلم به، لكنه لَيْسَ كلما حصل حصل العلم به».

وقال الأكثرون: لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة.(لقط الدرر صـ٣٩).

(٧) أي: الاختلاف السابق في النظر الدقيق لفظي.

....

والخَبَرُ المُحتَفُّ بالقرائِن أنواعٌ:

أ- مِنْها مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخانِ[(١)] فِي صَحيحَيْهِما مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ المُتَواتِرِ، فإِنَّهُ احْتُفَّتْ بِهِ قرائِنُ؛ مِنْها:

- جَلالَتُهُما فِي هَذا الشَّأْنِ[(٢)].
- وتَقَدُّمُهُما فِي تَمْييزِ الصَّحيحِ عَلَىٰ غَيْرِهما.
- وتَلَقِّي العُلَماءِ كِتابَيْهِما بالقَبُولِ[(٣)]، وهَذا التَّلَقِّي وَحْدَهُ أَقْوَىٰ فِي إفادةِ العِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القاصِرةِ عَنِ التَّواتُرِ[(٤)].

إِلَّا أَنَّ هَذا مُخْتَصٌّ بِمَا لَمْ يَنْقُدْهُ[(٥)] أَحَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا فِي الكِتابَيْنِ، وبِما لَمْ يَقَعِ التَّجاذُبُ[(٦)] بَيْنَ مَدْلولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ فِي الكِتابَيْنِ، حَيْثُ لا تَرْجيحَ لاسْتِحالَةِ أَنْ يُفيدَ المُتَناقِضانِ العِلْمَ بِصِدْقِهِما[(٧)] مِنْ غَيْرِ تَرْجيحٍ لأَحَدِهِما عَلَىٰ الآخرِ.

وما عَدا ذَلِكَ؛ فالإِجْماعُ حاصِلٌ عَلَىٰ تَسْليمِ صِحَّتِهِ[(٨)].

فإِنْ قِيلَ: إِنَّما اتَّفَقوا عَلَىٰ وُجوبِ العَمَلِ بِهِ لا عَلَىٰ صِحَّتِهِ؛ مَنَعْناهُ[(٩)].

---

(١) **هما:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم، أبو عبد الله بن أبي الحسن البخاري الحافظ صاحب «الصحيح»، المولود سنة ١٩٤ هـ، والمتوفى سنة ٢٥٦ هـ، ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صاحب «الصحيح»، ولد سنة ٢٠٤هـ، ومات سنة ٢٦١ هـ.

(٢) **أي:** عظمة مرتبتهما في هذا الفن.

(٣) **أي:** اعتقادًا وعملًا.

(٤) **أي:** التي لَمْ تبلغ حد التواتر.

(٥) **أي:** يعترض عليه.

(٦) **والتجاذب:** هو التخالف؛ بأن يكون ما يقتضيه أحدهما نقيض الآخر. (لقط الدرر صـ١٤).

(٧) **أي:** صدق المدلولين، وعند الترجيح ينتفي غير المرجَّح.

(٨) أي ثبوته، ولو كان حسنًا.

(٩) هذا هو الجواب أي لا نسلِّم أنهم لَمْ يتفقوا علىٰ الصحة، بل اتفقوا عليها، فلو لَمْ يتفقوا علىٰ الصحة، لما كان لهما مزية علىٰ غيرهما، مع أن لهما مزية علىٰ غيرهما، فيقتضي أنهم اتفقوا علىٰ الصحة، لأجل ذَلِكَ منعنا القول بعدم الاتفاق

....

وسَنَدُ المَنْعِ أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلَىٰ وُجوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ ولَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخانِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلصَّحيحينِ فِي هَذا مَزِيَّةٌ، والإِجْماعُ حاصِلٌ عَلَىٰ أَنَّ لَهُما مَزِيَّةً فِيما يَرْجِعُ إِلَىٰ نَفْسِ الصِّحَّةِ[1].

ومِمَّن صَرَّحَ بإفادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخانِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأسْتاذُ أَبو إِسْحاقَ الإِسْفَرايينيُّ[2]، ومِن أَئِمَّةِ الحَديثِ أَبو عَبْدِ الله الحُمَيْدِيُّ[3]، وأَبو الفَضْلِ ابنُ طاهِرٍ[4]، وغَيْرُهُما.

ويُحْتَمَلُ أَنْ يُقالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحادِيثِهِما أَصَحَّ الصَّحيحِ.

ب- ومِنْها: «المَشْهورُ»[5] إذا كانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتَبايِنَةٌ سالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّواةِ، والعِلَلِ.

ومِمَّن صَرَّحَ بإفادَتِهِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ الأسْتاذُ أَبو مَنْصورٍ البَغْدادِيُّ[6]، والأسْتاذُ أَبو بَكْرِ بنُ فُورَكٍ[7] وغيرُهُما.

جـ- ومِنْها: المُسَلْسَلُ[8] بِالأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنينَ، ....

=علىٰ الصحة. (لقط الدرر صـ ٤١).

(١) «لا يلزم من ذَلِكَ الاتفاق الإجماع علىٰ صحة ما فِي الكتابين، فإنه يجوز أن يتفق الجميع علىٰ وجوب العمل بالصحيح، ولا يكون جميع ما فِي «الصحيحين» صحيحًا وتكون المزية باعتبار وجوب العمل بجميع ما فيهما صحيحًا أو غيره». (لقط الدرر صـ ٤١).

(٢) **هو**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، والملقب بركن الدين، الفقيه الأصولي، والمتوفىٰ ٤١٨ هـ.

(٣) **الحميدي**: الحافظ الثبت الإمام القدوة أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي الأندلسي الميورقي الظاهري، والمتوفىٰ سنة ٥٠٧هـ، له مصنفات مِنْها كتاب «الجمع بَيْنَ الصحيحين» وغيره.

(٤) هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، أبو الفضل المقدسي، الحافظ المعروف بابن القيسراني، والمتوفىٰ سنة ٥٠٧هـ، له مصنفات مِنْها «أطراف الكتب الستة».

(٥) والمشهور هنا عند علماء الحديث خاصة، لا المشتهر علىٰ ألسنة الناس.

(٦) **هو**: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، عالم متقن من أئمة الأصول، له مصنفات منها «الفرق بَيْنَ الفرق» و«نفي خلق القرآن» وغيرهما، والمتوفىٰ سنة ٤٢٩ هـ.

(٧) **هو**: محمد بن الحسن بن فورك، أصولي، متكلم، أديب، نحوي، والمتوفىٰ سنة ٤٠٦هـ.

(٨) **المراد بالمسلسل**: المعنىٰ اللغوي لا الاصطلاحي، وهو مأخوذ من سلسلت الماء فِي حلقه أي صببته، لأن كل شيخ =

....

حَيْثُ لا يَكونُ غَريبًا[١]؛ كالحَديثِ الَّذي يَرْويهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٢] مَثلًا ويُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُه عَن الشَّافِعيِّ[٣]، ويُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُه عنْ مالِكِ بنِ أَنسٍ[٤]؛ فإِنَّهُ يُفيدُ العِلْمَ عِنْدَ سامِعِهِ بالاسْتِدْلالِ مِن جِهَةِ جَلالَةِ رُواتِهِ، وأَنَّ فيهِمْ مِنَ الصِّفاتِ اللاَّئِقَةِ الْمُوجِبَةِ للقَبولِ مَا يَقومُ مَقامَ العَدَدِ الكَثيرِ مِنْ غَيْرِهِم.

ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ مُمارَسَةٍ بالعِلْمِ وأَخْبارِ النَّاسِ أَنَّ مالِكًا مَثلًا لو شافَهَهُ بِخَبَرٍ أَنَّهُ صادِقٌ فيهِ[٥]، فإِذا انْضافَ إِليهِ مَنْ هُو في تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ ازْدادَ قُوَّةً، وبَعُدَ عَمَّا يُخْشَىٰ عَلَيهِ مِنَ السَّهْوِ.

وهَذِهِ الأَنْواعُ الَّتي ذَكَرْناها لا يَحْصُلُ العلمُ بِصِدْقِ الخَبَرِ مِنْها إِلَّا للعالِمِ بالحَديثِ، الْمُتَبَحِّرِ[٦] فيهِ، العارِفِ بأَحْوالِ الرُّواةِ، الْمُطَّلِعِ عَلَىٰ العِلَلِ.

وكَوْنُ غَيْرِهِ لا يَحْصُلُ لَهُ العِلْمُ بِصِدْقِ ذَلِكَ لِقُصورِهِ عَنِ الأَوْصافِ الْمَذكورَةِ لا يَنْفي حُصولَ العِلْمِ للمُتَبَحِّرِ الْمَذْكورِ، والله أَعلمُ[٧].

=بإلقائه إلىٰ تلميذه كأنه يصب في جوفه.(لقط الدرر صـ ٤١).

(١) لا يكون له طريق فيها واحد.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي المولود سنة ١٦٤ هـ ببغداد، والمتوفىٰ سنة ٢٤١ هـ ببغداد.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي، نزيل مصر، إمام عصره، وفريد دهره، والمولود سنة ١٥٠ هـ، المتوفىٰ سنة ٢٠٤ هـ بمصر.

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، المولود سنة ٩٣ هـ، والمتوفىٰ سنة ١٧٩ هـ.

(٥) قَالَ ابن قاسم: «إن أراد أنه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع، وإن أراد أنه لايجوز عليه السهو أو الغلط ففيه الكلام» (لقط الدرر صـ ٤٢).

(٦) يقال تبحر في العلم وغيره، إذا تعمق واتسع، والمراد: الحاذق في علم الحديث.(لقط الدرر صـ٤٢).

(٧) قَالَ ابن قاسم: «يقال عليه: لو سلَّم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع، إذ الكلام فيما هو سبب العلم للخَلْقِ لا=

ثُمَّ الغَرابَةُ: إمَّا أَنْ تَكونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لاَ: فالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ.

ومُحَصَّلُ الأنواعِ الثَّلاثةِ الَّتي ذَكَرْناها:

أَنَّ الأَوَّلَ: يَخْتَصُّ بالصَّحيحينِ.

والثاني: بِما لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

والثَّالِثُ: بِما رَوَاهُ الأَئِمَّةُ.

ويُمْكِنُ اجْتِماعُ الثَّلاثةِ فِي حَديثٍ واحِدٍ[1]، فلا يَبْعُدُ حينئذٍ القَطْعُ بِصِدْقِهِ، واللهُ أَعْلَمُ[2].

(ثُمَّ الغَرابَةُ إِمَّا أَنْ تَكونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ) ؛ أي: فِي المَوضِعِ الَّذي يَدورُ الإِسْنادُ عَلَيهِ ويَرْجِعُ[3]، ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ إليهِ[4]، وهو طَرَفُهُ الَّذي فيهِ الصَّحابيُّ (أَوْ لاَ) يَكونُ كَذلِكَ؛ بأَنْ يَكونَ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنائِهِ، كأَنْ يَرْوِيَه عَنِ الصَّحابيِّ أَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ، ثُمَّ يَتَفَرَّدُ بروايَتِهِ عَنْ واحِدٍ مِنْهُم شَخْصٌ واحِدٌ.

(فالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ) ؛كَحديثِ النَّهْيِ عَنْ بيعِ الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِهِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ دينارٍ عَن ابنِ عُمَرَ[5].

وقَدْ يَتَفَرَّدُ بِهِ رَاوٍ عَنْ ذَلِكَ المُتفرِّدِ؛ كَحَديثِ شُعَبِ الإِيمانِ؛ تفرَّدَ بِهِ أَبو صالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، ....

= لبعض الأفراد». (لقط الدرر صـ ٤٢).

(١) وعند عدم اجتماع الثلاثة يمكن أن لايقطع بصدقه بل يحصل فيه الخلاف، وأما إذا اجتمعت الثلاثة فيقطع بصدقه. (لقط الدرر صـ ٤٢).

(٢) أي: التفويض إليه أسلم.

(٣) هو ملتقىٰ طرق الإسناد.

(٤) أي: إلىٰ موضع التقاء الطرق فِي الإسناد.

(٥) وبيانه كما يلي:

ابن عمر ـــ عبد الله بن دينار ـــ شعبة ـــ أخرجه البخاري (٢٣٩٨) ومسلم (١٥٠٦) وغيرهما.
ـــ سفيان ـــ أخرجه البخاري (٦٣٧٥) ومسلم (١٥٠٦) وغيرهما.
ـــ مالك ـــ أخرجه النسائي (٧/ ٣٠٦) وغيره.
ـــ سليمان التيمي ـــ أخرجه مسلم (١٥٠٦) وغيره.

والثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ، ويقلُّ إِطْلَاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيهِ.

.... وتفرَّدَ بِهِ عَبْدُ الله بنُ دينارٍ عَنْ أَبِي صالِحٍ[1].

وقَدْ يَسْتَمِرُّ التفرُّدُ فِي جَمِيعِ رواتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وفِي «مُسْنَدِ البَزَّارِ» و«المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» للطَّبَرَانِيِّ أَمْثِلَةٌ كَثِيرةٌ لِذَلِكَ[2].

(والثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ)[3] سُمِّيَ نِسْبيًّا لِكَوْنِ التَّفَرُّدِ فيهِ حَصَلَ بِالنِّسْبةِ إِلَىٰ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وإِنْ كانَ الحَدِيثُ فِي نَفْسِه مَشْهورًا.

(ويقلُّ إِطْلاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيهِ)؛ لأنَّ الغَرِيبَ والفَرْدَ مُتَرادِفانِ لُغَةً[4] واصْطِلاحًا؛ ....

---

(١) وبيانه كما يلي:

أبو هريرة ـــــ أبو صالح ـــــ عبد الله بن دينار ـــ┬ـــ سليمان التيمي ـــــ أخرجه البخاري (٩). ومسلم(٣٥) وغيرهما.
├ـــ سهيل ـــــ أخرجه مسلم (٣٥) وغيره.
├ـــ سفيان ـــــ أخرجه النسائي (٦/ ٥٣٢) وغيره.
└ـــ حماد بن سلمة ـــــ أخرجه أحمد (٢/ ٤١٤) وغيره.

فكل الطرق تلاقت في عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أي أن التفرد وقع في ثلاث طبقات من طبقات الإسناد

(٢) **قَالَ المصنف فِي «النكت علىٰ ابن الصلاح»**: «من مظان الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار، فإنه أكثر فيه من إيراد ذَلِكَ وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني فِي «المعجم الأوسط» ثم الدارقطني فِي «كتاب الأفراد» وهو ينبئ علىٰ اطلاع بالغ ويقع عليهم التعقب فيه كثيرًا بحسب اتساع الباع وضيقه أو الاستحضار وعدمه».

(٣) **مثاله**: أن يروي مالك، عن نافع، عن ابن عمر حديثًا ثم يروي هذا الحديث واحد، عن مالك - منفردًا - ولَمْ يتابعه غيره فِي روايته عن مالك، وكان الراوي عن نافع جماعة، فإنه فرد بالنسبة إلىٰ الراوي عن مالك، وإن كان مشهورًا بالنسبة إلىٰ الرواة عن نافع، عن ابن عمر، وإلىٰ الرواة عنهم إلينا.(لقط الدرر صـ ٤٤).

(٤) **اعترض بأن الغريب لغةً**: من كان بعيدًا عن وطنه، والفرد من كان منفردًا، والجواب: أنهما مترادفان بحسب المآل،لأن الغريب عن وطنه كأنه انفرد. (لقط الدرر صـ ٤٤).

قَالَ المصنف فِي «النكت علىٰ ابن الصلاح» (صـ ٧٠٥): وأما النسبي فيتنوع أيضًا أنواعًا: ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِما حَرَّرْناهُ، وقَلَّ مَن نَبَّهَ عَلَىٰ النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، والله أعلمُ.

أحدها: تفرد شخص عن شخص.

=

....

.... إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الاصْطِلاحِ غايَروا بَيْنَهُما مِن حَيْثُ كَثْرَةِ الاسْتِعْمالِ وقِلَّته.

فَالفَرْدُ أَكْثَرُ ما يُطْلِقونَهُ عَلَىٰ الفَرْدِ المُطْلَقِ.

والغَريبُ أَكْثَرُ ما يُطْلِقونَهُ عَلَىٰ الفَرْدِ النِّسْبيِّ.

وهَذا مِن حَيْثُ إِطْلاَقِ الاسْمِ عَلَيْهِما.

وأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمالُهُم الفِعْلَ المُشْتَقَّ؛ فلا يُفَرِّقونَ، فَيقولونَ فِي المُطْلَقِ والنِّسْبيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلاَنٌ، أَوْ: أَغْرَبَ بِهِ فُلاَنٌ.

وقَريبٌ مِن هَذا اخْتِلافُهُم فِي المُنْقَطِعِ والمُرْسَلِ؛ هَلْ هُما مُتَغايِرانِ أَوْ لاَ؟

فأَكْثَرُ المُحَدِّثين عَلَىٰ التَّغايُرِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ إِطْلاقِ الاسْمِ، وأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمالِ الفِعْلِ المُشْتَقِّ فيسْتَعْمِلونَ الإِرْسالَ فَقَطْ فَيَقولونَ: أَرْسَلَهُ فُلانٌ، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا. ومِن ثَمَّ أَطْلَقَ غَيْرُ واحِدٍ – مِمَّن لَمْ يُلاحِظْ مَواضِعَ اسْتِعْمالِهِ – عَلَىٰ كَثيرٍ مِن المُحَدِّثينَ أَنَّهُم لا يُغايِرونَ بَيْنَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ! ولَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا حَرَّرْناه، وقَلَّ مَنْ نبَّه علىٰ النُّكْتَةِ في ذلك، والله أعلمُ.

ثانيها: تفرد أهل بلد عن شخص.

ثالثها: تفرد شخص عن أهل بلد.

رابعها: تفرد أهل بلد عن أهل بلد أخرىٰ.

مثال الأول: حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر ﵁ في قصة «الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق» أخرجه البخاري، وقد تفرد به عبد الواحد عن أبيه. وقد روي من غير حديث جابر.

ومثال الثاني: حديث **«القضاة الثلاثة»**، تفرد به أهل مرو، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﵁ وقد جمعت طرقه في جزء. وكذا حديث يزيد مولىٰ المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني في «اللقطة». تفرد به أهل المدينة عنه.

ومثال الثالث: وهو عكس الذي قبله، فَهُو قليل جدًّا وصورته أن ينفرد شخص عن جماعة بحديث تفردوا به.

ومثال الرابع: ما رواه أبو داود من حديث جابر: **«إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علىٰ جرحه خرقة»** ذكر الدارقطني في «السنن» عن ابن أبي داود قال: هَذِهِ سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها عنهم أهل الجزيرة» اهـ.

وخَبَرُ الآحادِ؛ بِنَقْلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلُ السَّنَدِ، غَيْرُ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لِذاتِهِ.

(وخَبَرُ الآحادِ؛ بِنَقْلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلُ السَّنَدِ، غَيْرُ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لذاتِهِ)، وهَذا أَوَّلُ تَقْسيمِ مَقْبولٍ[1] إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْواعٍ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِن صِفاتِ القَبولِ عَلَىٰ أَعْلاها أَوْ لاَ:

الأَوَّلُ: الصَّحيحُ لِذاتِهِ.

والثَّاني: إِنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذَلِكَ القُصورَ؛ كَكَثْرَةِ الطُّرُقِ؛ فَهُو الصَّحيحُ أَيْضًا، لَكِنْ لا لِذاتِهِ.

وحيثُ لا جُبْرانَ؛ فَهُو الحَسَنُ لِذاتِهِ؛ وإِنْ قامَتْ قَرينَةٌ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِ مَا يُتَوَقَّفُ فيهِ؛ فَهُو الحَسَنُ أيضًا، لَكِنْ لا لذاتِهِ. وقُدِّمَ الكَلامُ عَلَىٰ الصَّحيحِ لِذاتِهِ لِعُلُوِّ رُتْبَتِهِ.

والمُرادُ بالعَدْلِ: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ[2] تَحْمِلُهُ عَلَىٰ مُلازَمةِ التَّقْوىٰ والمُروءةِ[3].

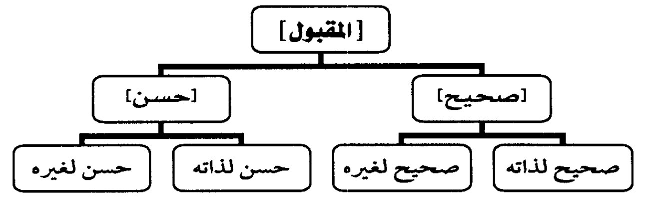
والمُرادُ بالتَّقْوىٰ: اجْتِنابُ الأَعْمالِ السَّيِّئَةِ مِن شِرْكٍ أَو فِسقٍ أَو بِدعةٍ.

والضَّبْطُ[4]:

ضَبْطُ صَدْرٍ[5]: وهُو أَنْ يُثْبِتَ ما سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِن اسْتِحْضارِهِ مَتىٰ شاءَ.

---

(١) ويمكن القول بأن أقسام المقبول هي:



(٢) الملكة: هي قوة باطنية ناشئة عن معرفة الله تعالىٰ. (لقط الدرر صـ ٤٦).

(٣) المروءة: هي آداب نفسانية تحمل الإنسان علىٰ الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. وقيل: الاحتراز عما يُذمُّ عرفًا.

(٤) والضبط، قيل أن معناه: الحفظ، وهذا تعريف لا يستقيم إذ إن أهل العلم أضافوا مع الحفظ الإدراك والإتقان، وقد ذكر السيوطي بعضًا مِنْها فِي «تدريب الراوي» (صـ ٢١): «قَالَ ابن مهدي: الحفظ: الإتقان، وقال أبو زرعة: الإتقان أكثر من حفظ السرد، وقال غيره: الحفظ: المعرفة» اهـ.

(٥) أي: حفظًا فِي الذاكرة، ولقد كان فِي الأمة نماذج بارعة فِي حفظ الحديث حفظًا واعيًا إدراكًا ومعرفة منهم: الإمام أحمد بن حنبل قَالَ: انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، وقال أبو زرعة الرازي: كان

....

وضَبْطُ كِتابٍ[١]: وهُو صيانَتُهُ لَديهِ مُنْذُ سَمِعَ فيهِ وصَحَّحَهُ إِلىٰ أَنْ يُؤدِّيَ مِنْهُ.

وقُيِّدَ بـ «التَّامِّ» إشارَةً إِلىٰ الرُّتْبَةِ العُليا في ذَلِكَ.

والمُتَّصِلُ: ما سَلِمَ إِسْنادُه مِن سُقوطٍ فيهِ، بِحَيْثُ يَكونُ كُلٌّ مِن رِجالِه سَمِعَ ذَلِكَ المَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ.

والسَّنَدُ: تَقَدَّمَ تَعْريفُهُ.

والمُعَلَّلُ لُغَةً: ما فِيهِ عِلَّةٌ[٢]، واصطِلاحًا[٣]: ما فيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحَةٌ.

=أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، قيل له: وما يدريك؟ قَالَ: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

وقال يحيىٰ بن معين: كتبت بيدي ألف ألف حديث.

وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح.

وقال مسلم: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة.

وقال الحاكم فِي «المدخل»: كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث.

وقال غيره: سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث، هل يحنث؟ قَالَ: لا، ثم قَالَ: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة قل هو الله أحد؛ وفي المذاكرة ثلثمائة ألف حديث، وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ: كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفًا فِي التفسير والقرآن.

قَالَ علي بن خَشرم: كان إسحاق بن راهويه يملي سبعين ألف حديث حفظًا.

قَالَ الشعبي: ما كتبت سوداء فِي بيضاء إلىٰ يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته، فحدثت بِهَذا الحديث إسحاق بن راهويه فقال: تعجب من هذا؟ قلت: نعم. قَالَ: ما كنت لأسمع شيئًا إلا حفظته، وكأني أنظر إلىٰ سبعين ألف حديث، أو قَالَ: أكثر من سبعين ألف حديث فِي كتبي. (تدريب الراوي صـ٢١).

(١) لذا كان بعضهم يوصي بها بعد موته إلىٰ إخوانه من العلماء صيانة لها من أن تمتد لها أي يد بالعبث أو التغيير أوالتبديل، فمن هؤلاء: أبو قلابة الجرمي أوصىٰ بكتبه إلىٰ أيوب بن أبي تميمة السختياني بعد موته قَالَ: ادفعوا كتبي إلىٰ أيوب إن كان حيًّا وإلا فاحرقوها، ومنهم من أمر بغسل كتبه بعد موته، كما أوصىٰ بذلك عبد الرحمن بن مهدي، بل وكان منهم من يأمر بدفنها معه، وقد ضُعِّفَ أناس بل وتركوا لأنهم لَمْ يحفظوا كتبهم ولَمْ يصونوها عن الدس، منهم سفيان بن وكيع ابتلي بوراق(كاتب) سوء كان يدخل عليه ما لَيْسَ من حديثه وكان يثق به فيجيب فكُلِّم فِي ذَلِكَ فَلَمْ يرجع فمن أجل إصراره علىٰ ما قيل له استحق الترك.

(٢) والعلة لغةً: ما فيه مرض.

(٣) وإن شئت فقل: هو سبب خفي فِي الحديث يوجب ضعفه مع أن الظاهر السلامة منه، ولا يطلع عليه إلا الجهابذة

....

والشَّاذُّ لُغَةً: المُنفَرِدُ، واصْطِلاحًا: ما يُخالِفُ فيهِ الرَّاوي مَنْ هُو أَرْجَحُ منهُ[(١)]، ولَهُ تَفْسيرٌ آخَرُ سَيأْتي.

تَنْبيهٌ: قولُهُ: «وخَبَرُ الآحادِ»؛ كالجِنْسِ[(٢)]، وباقي قُيودِهِ[(٣)] كالفَصْلِ[(٤)].

وقولُهُ: «بِنَقْلِ عَدْلٍ»؛ احْتِرازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غيرُ العَدْلِ[(٥)].

وقولُهُ: «هُو» يُسَمَّىٰ فَصْلًا يتَوَسَّطُ بَيْنَ المُبْتَدَإِ والخَبَرِ، يُؤْذِنُ بِأَنَّ ما بَعْدَهُ خَبَرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، ولَيْسَ بِنَعْتٍ لَهُ.

وقولُهُ: «لِذاتِهِ»؛ يُخْرِجُ ما يُسَمَّىٰ صَحيحًا بأَمرٍ خارِجٍ عَنْهُ[(٦)]؛ كما تَقَدَّمَ[(٧)].

= من العلماء، ولا تعرف العلة بذاتها إلا بجمع الطرق وسبرها.

(١) قَالَ ابن قاسم: «يدخل فيه تعريف المنكر، فالصواب أن يقول: ما يخالف فيه الثقة من هو أرجح منه». (لقط الدرر صـ٤٧).

(٢) أي: فيشمل الصحيح وغيره.

(٣) أي التعريف: بنقل عدل تام الضبط ... إلخ.

(٤) مخرج لما عدا الصحيح.

(٥) وهو من عرف ضعفه، أو جهلت عينه أو حاله، فالمراد بالعدل: مشهور العدالة لا مستورها.(لقط الدرر صـ٤٧).

(٦) وحيئذ يسمىٰ الصحيح لغيره، وبالجملة فيمكن أن نحدد ملامح الصحيح في شروط خمسة:

أ- اتصال السند.

ب- عدالة الرواة.

ج- ضبط الرواة.

د- انتفاء الشذوذ.

هـ- انتفاء العلة.

(٧) مثال تطبيقي لشروط الحديث الصحيح: ما أخرجه البخاري في الصحيح (١٨٤٦) حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**».

التطبيق:

أولًا: الشرط الأول: اتصال السند، وهو: أن يكون كل راو من رواة الحديث حمل هذا الحديث عن شيخه.

- أنس بن مالك: صحابي سمع النبيﷺ وخدمه ولازمه عشر سنين.

- ابن شهاب: سمع أنس بل قدمه البعض علىٰ أصحاب أنس، قَالَ أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس، الزهري. =

وَتَتَفاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفاوُتِ هَذِهِ الأوْصافِ.

(وتَتَفاوَتُ رُتَبُهُ)؛ أَي: الصَّحيحُ، (بِـ) سَبَبِ (تَفاوُتِ هَذِهِ الأوْصافِ)[1] المُقْتَضِيَةِ للتَّصْحيحِ فِي القُوَّةِ؛ ....

- مالك بن أنس: سمع الزهري ولازمه، وقدم فيه علىٰ بقية أصحاب الزهري، وهو قول أحمد ويحيىٰ القطان وابن معين، وقال أبو حاتم: مالك أثبت أصحاب الزهري فإن خالفوا مالكًا من أهل الحجاز حكم لمالك، وكذا قَالَ الجوزجاني.
- عبد الله بن يوسف: سمع مالكًا، وقدم في رواية الموطأ عن مالك علىٰ غيره، قَالَ ابن معين: ما بقي علىٰ أديم الأرض أحد أوثق في الموطأ - أي: عن مالك - من عبد الله بن يوسف.

ثانيًا: عدالة الرواة:

- **أنس بن مالك:** صحابي، والصحابة كلهم عدول.
- **ابن شهاب:** عدل، متفق علىٰ جلالته - قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب».
- **مالك بن أنس:** عدل، قَالَ النسائي: ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك، ولا أجل منه، ولا آمن علىٰ الحديث منه.
- **عبد الله بن يوسف:** عدل، وثقه غير واحد، والثقة هو: من جمع بَيْنَ العدالة والضبط.

ثالثًا: ضبط الرواة:

- **أنس بن مالك:** صحابي والصحابة كلهم عدول وأهل ضبط، لأنهم عاينوا الوقائع والأحوال وعايشوا التنزيل، ومن رأىٰ وعاين أضبط ممن سمع.
- **ابن شهاب:** ضابط، قَالَ الحافظ ابن حجر في «التقريب»: الفقيه الحافظ متفق علىٰ جلالته وإتقانه، قَالَ عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا أنص للحديث من الزهري، ومما يؤكد شدة ضبطه وقوة حفظه ما ذكره الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: سأل هشام بن عبد الملك الزهري أن يملي علىٰ بعض ولده فدعا بكاتب فأملىٰ عليه أربعمائة حديث ثم إن هشامًا قَالَ له: إنَّ ذَلِكَ الكتاب قد ضاع فدعا الكاتب فأملاها عليه ثم قابله هشام بالكتاب الأول فما غادر حرفًا.
- **مالك بن أنس:** ضابط، قَالَ يحيىٰ القطان: مافي القوم أصح حديثًا من مالك.، وكان وكيع يقول: حدثنا الثبت، فقال القوم من؟ قَالَ: مالك، وقال أحمد: مالك أثبت في كل شيء.
- **عبد الله بن يوسف:** ضابط، وثقه جماعة وبينا أن الثقة من جمع بين الضبط والعدالة.

رابعًا: انتفاء الشذوذ:

فالحديث غير شاذ لأنه قد ورد من طرق متفقة ولَمْ يخالف أحد رواته من هم أرجح منه لذا لَمْ يحكم عليه أحد من أهل العلم بالشذوذ.

خامسًا: انتفاء العلة:

فالحديث غير معلل، حيث لَمْ يرد عن أحد من نقاد الحديث أنه علله. ومما تقدم يتبين تطابق شروط الصحيح، لذا حكم عليه بالصحة، وأورده البخاري في كتابه الصحيح.

(١) **أي:** لأنها تتفاوت بالقوة والضعف، فالذي توجد فيه الصفات القوية فَهُو أقوىٰ في الصحة ممن لَيْسَ كَذَلِكَ، والمراد بالأوصاف العدالة والضبط وغَيْرها.(لقط الدرر صـ٤٨).

....

.... فإنَّها لَّمَّا كانَتْ مُفيدَةً لغَلَبَةِ الظَّنِّ[(١)] الَّذي عَلَيهِ مَدارُ الصِّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يَكونَ لَها دَرَجاتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ بِحَسَبِ الأُمورِ المُقَوِّيَةِ.

وإذا كانَ كَذَلِكَ فَما يَكونُ رُواتُهُ فِي الدَّرَجَةِ العُليا مِن العَدالَةِ والضَّبْطِ وسائِرِ الصِّفاتِ التي تُوجِبُ التَّرْجيحَ؛ كانَ أَصَحَّ مِمَّا دونَهُ[(٢)].

فَمِنَ المَرتَبَةِ العُلْيا فِي ذَلِكَ ما أَطْلَقَ عَلَيهِ بَعضُ الأَئمَّةِ أَنَّهُ أَصَحُّ الأَسانيدِ:

- كالزُّهْرِيِّ عَن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبيهِ[(٣)].
- وكَمُحَمَّدِ بنِ سيرينَ عَنْ عَبيدَةَ بنِ عَمْرٍو السَّلْمانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ[(٤)].
- وكَإِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابنِ مَسعودٍ[(٥)].

ودونَها فِي الرُّتبَةِ:

- كرِوَايَةِ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبيهِ أَبي مُوسىٰ[(٦)].
- وكَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أَنسٍ[(٧)].

---

(١) قَالَ ابن قاسم: إن المصنف قَالَ: إن الغلبة ليست بقيد، وإنما أردت دفع توهم إرادة الشك لو عبرت بالظن. (لقط الدرر صـ٤٨).

(٢) قَالَ ابن قاسم: هذا شيء لا ينضبط ولَمْ يعتبروه فِي الصحابة، قَالَ الملا: قلت أما عدم الانضباط فلا يضر، فإن فوق كل ذي علم عليم، وأما دعواه أنهم لَمْ يعتبروه فِي الصحابة، فإن أراد أنه فِي نفس الصحة، فمسلَّم إذ الصحابة كلهم عدول علىٰ الصحيح، وإن أراد أنه لافرق بَيْنَ الخلفاء الأربعة، وبَيْنَ غيرهم من الأصحاب...فَهُو خارج عن الصواب عند أولي الألباب. (لقط الدرر صـ٤٨).

(٣) وهذا عند البعض كإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل. (لقط الدرر صـ٤٨).

(٤) وهو قول علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس. (لقط الدرر صـ٤٨).

(٥) وهو قول النسائي ويحيىٰ بن معين. (لقط الدرر صـ٤٨).

(٦) وإنما نزلت رتبة هذا الإسناد؛ لأن بريد بن عبد الله قد اختلف فيه، وثقه جماعة منهم ابن معين والعجلي، وضعفه آخرون منهم النسائي وأحمد، وقال ابن عدي: صدوق، وقال ابن حبان: ثقة يخطئ قليلًا.

(٧) حماد بن سلمة ثقة، ومن أثبت الناس فِي ثابت، لكنه تغير حفظه بآخره، وكان له أوهام، وقد تركه البخاري ولَمْ يخرج له فِي الصحيح.

....

وَدُونَها فِي الرُّتْبَةِ:

- كَسُهَيْلِ بنِ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ[١].

- وكَالعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢].

فإِنَّ الجَمِيعَ يَشْمَلُهُم اسْمُ «العَدالَةِ» و«الضَّبْطِ»؛ إِلَّا أَنَّ لِلْمَرْتَبَةِ الأُولَىٰ مِنَ الصِّفاتِ المُرَجِّحَةِ ما يَقْتَضِي تَقْدِيمَ روايتِهم عَلَىٰ الَّتي تَليها، وفِي الَّتي تَليها مِنْ قوَّةِ الضَّبْطِ ما يَقْتَضِي تَقْديمَها عَلَىٰ الثَّالِثَةِ، وهِي مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ رِوَايَةِ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسَنًا:

- كَمُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ عَنْ عاصِمِ بنِ عُمَرَ عَنْ جابِرٍ[٣].

---

(١) وسهيل اختلف فيه أهل العلم، قَالَ ابن معين: سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من العلاء، وقال النسائي: لَيْسَ به بأس، وروىٰ له البخاري مقرونًا بغيره، وعاب ذَلِكَ عليه النسائي، فقال السلمي: سألت الدارقطني لِمَ ترك البخاري حديث سهيل فِي كتاب الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذرًا، فقد كان النسائي إذا مر بحديث سهيل، قَالَ: سهيل والله خير من أبي اليمان، ويحيىٰ بن بكير وغيرهما، وذكره ابن حبان فِي «الثقات»، وقال: يخطئ، وذكر البخاري فِي تاريخه، قَالَ: كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسي كثيرًا من الحديث، وذكر ابن أبي خيثمة فِي تاريخه عن يحيىٰ، قَالَ: لَمْ يزل أهل الحديث يتقون حديثه، وذكر العقيلي، عن يحيىٰ أنه قَالَ: هو صويلح، وفيه لين، وقال الحاكم: أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية عنه فِي الأصول والشواهد، إلا أن غالبها فِي الشواهد، وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق إلا أنه أصابه برسام فِي آخر عمره فذهب بعض حديثه.

(٢) والعلاء بن عبد الرحمن تُكُلِّم فيه، وثقه جماعة وضعفه آخرون، فممن وثقه، قَالَ عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح روىٰ عنه الثقات، ولكنه أنكر من حديثه أشياء، وقال النسائي: لَيْسَ به بأس، وقال ابن عدي: وللعلاء نسخ يرويها عنه الثقات، وما أرىٰ به بأسا، وذكره ابن حبان فِي «الثقات» وقال ابن سعد، قَالَ محمد بن عمر: صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة، وكان ثقة كثير الحديث، وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث.

وممن ضعفه، قَالَ ابن معين: لَيْسَ حديثه بحجة، وهو وسهيل قريب من السواء، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لَيْسَ بذاك لَمْ يزل الناس يتوقون حديثه، وقال أبو زرعة: لَيْسَ هو بالقوي، وقال الخليلي: مدني مختلف فيه لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها.

(٣) فمحمد بن إسحاق: قد أمسك عن الاحتجاج برواياته غير واحد من العلماء لأسباب مِنْها: أنه كان يتشيع، وينسب إلىٰ القدر، ويدلس في حديثه.

....

- وعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ[1].

وقِسْ عَلَىٰ هَذِهِ المَراتِبِ ما يُشْبِهُها.

والمَرْتَبَةُ الأولَىٰ هِيَ الَّتي أَطْلَقَ عَلَيها بَعْضُ الأئِمَّةِ أَنَّها أَصَحُّ الأَسانيدِ، والمُعْتَمَدُ عَدَمُ الإطْلاَقِ لِتَرْجَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْها.

نَعَمْ؛ يُستَفَادُ مِن مَجْموعِ ما أَطْلَقَ الأئِمَّةُ عَلَيهِ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَىٰ ما لَمْ يُطْلِقوهُ.

ويَلْتَحِقُ بِهَذا التَّفاضُلِ ما اتَّفَقَ الشَّيْخانِ عَلَىٰ تَخْريجِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ ما انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُما، وما انْفَرَدَ بِهِ البُخاريُّ بالنِّسْبَةِ إلىٰ ما انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ؛ لاتِّفاقِ العُلَماءِ بَعْدَهُما عَلَىٰ تَلَقِّي كِتابَيْهِما بالقَبولِ[2]، واخْتِلاَفِ بَعْضِهِم عَلَىٰ أَيِّهِما أَرْجَحُ، فَما اتَّفَقا عَلَيهِ أَرْجَحُ مِن هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَتَّفِقا عَلَيهِ.

وقَدْ صَرَّحَ الجُمْهورُ بِتَقْديمِ «صَحيحِ البُخاريِّ» في الصِّحَّةِ[3]، ولَمْ يوجَدْ عَنْ أَحَدٍ التَّصْريحُ بِنَقيضِهِ[4].

وأَمَّا ما نُقِلَ عَنْ أَبي عَلِيٍّ النَّيْسابوريِّ[5] أَنَّهُ قَالَ: «ما تَحْتَ أَديمِ السَّماءِ أَصَحُّ مِنْ كِتابِ مُسْلِمٍ»، فَلَمْ يُصرِّحْ بِكَونِهِ أَصَحَّ مِنْ «صَحيحِ البُخاريِّ»؛ لأَنَّهُ إِنَّما نَفَىٰ وُجودَ كِتابٍ أَصَحَّ مِنْ كِتابِ مُسْلِمٍ؛ ....

---

(١) وقد اختلف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فمنهم من يحتج به ومنهم من لَمْ يحتج به قالوا: إنما سمع من أبيه أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وقال ابن معين: إذا حدث عن أبيه عن جده، فَهُو كتاب فمن هاهنا جاء ضعفه، وقَالَ سفيان بن عيينة: كان إنما يحدث عن أبيه، عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء، وقَالَ أبو أحمد بن عدي: روىٰ عنه أئمة الناس إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إياها لَمْ يدخلوها في صحاح ما خرجوا وقالوا: هي صحيفة.

(٢) علمًا وعملًا.

(٣) إشارة إلىٰ تقديم ما انفرد به البخاري علىٰ ما انفرد به مسلم. (لقط الدرر صـ٥٠).

(٤) أي بتقديم مسلم علىٰ البخاري، قَالَ الملا: ويطلق عليه النقيض في العرف، ولَمْ يرد عدم تقديم البخاري علىٰ مسلم كما هو متعارف. (لقط الدرر صـ٥٠).

(٥) هو: أبو علي الحافظ، الإمام محدث الإسلام، الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أحد جهابذة الحديث، ولد سنة ٢٧٧ هـ، توفي في جمادىٰ الأولىٰ سنة تسع وأربعين وثلاث مائة من الهجرة.

....

.... إذ المَنْفِيُّ إنَّما هُو ما تَقْتَضيهِ صِيغَةُ «أَفْعَلَ» مِنْ زِيَادَةِ صِحَّةٍ فِي كِتابٍ شارَكَ كِتابَ مُسْلِمٍ فِي الصِّحَّةِ، يَمْتازُ بِتِلْكَ الزِّيادَةِ عَلَيه، ولَمْ يَنْفِ المُساوَاةَ[١].

وكَذَلِكَ ما نُقِلَ عَنْ بَعْضِ المَغارِبَةِ[٢] أَنَّهُ فَضَّلَ «صَحيحَ مُسْلِمٍ» عَلَىٰ «صَحيحِ البُخاريِّ»؛ فَذَلِكَ فيما يَرْجِعُ إِلَىٰ حُسْنِ السِّياقِ وجَوْدَةِ الوَضْعِ والتَّرْتِيبِ[٣].

ولَمْ يُفْصِحْ أَحَدٌ مِنْهُم بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَىٰ الأَصَحِّيَّةِ[٤]، ولو أَفْصَحوا بِهِ لَرَدَّهُ عَلَيهِمْ شاهِدُ الوُجودِ، فالصِّفاتُ الَّتي تَدورُ عَلَيها الصِّحَّةُ فِي كِتابِ البُخاريِّ أَتَمُّ مِنْها فِي كِتابِ مُسْلِمٍ وأَشَدُّ، وشَرْطُهُ فيها أَقْوىٰ وأَسَدُّ[٥].

وأَمَّا رُجْحانُهُ مِنْ حَيْثُ الاتصالُ؛ فَلاشْتِراطِهِ أَنْ يَكونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ لَهُ لِقاءُ مَنْ رَوىٰ عَنْهُ ولَو مَرَّةً، واكْتَفىٰ مُسْلِمٌ بِمُطْلَقِ المُعاصَرَةِ[٦]، ....

---

(١) **وثم قول ثالث**: وهو أن كليهما سواء لايقدم أحدهما علىٰ الآخر، قَالَ ابن الملقن: رأيت بعض المتأخرين قَالَ: إن الكتابين سواء، وحكاه الطوفي فِي شرح الأربعين، ومال إليه القرطبي. (تدريب الراوي صـ٥٥).

(٢) **قَالَ المصنف فِي «النكت» (١/ ٢٨٢)**: «قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة، فذكر أبو محمد بن القاسم النجيبي فِي فهرسته عن أبي محمد بن حزم: أنه كان يفضل كتاب مسلم علىٰ كتاب البخاري. لأنه لَيْسَ فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد».

(٣) **فإن** مسلمًا يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم، ثم يرفد بالمبين والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب، كذا نقله البعض عن شرح السخاوي لـ «التذكرة والتبصرة»، وقد اختص مسلمًا فِي كتابه بجمع طرق الحديث فِي مكان واحد، ليسهل الكشف منه بخلاف البخاري. (لقط الدرر صـ٥١).

(٤) **بل لأمور منها:**

أ- ما تقدم عن ابن حزم.

ب- أن البخاري كان يرىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ، وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص علىٰ اختصاره، بخلاف مسلم فإنه يسوق أحاديث الباب كلها سردًا.

(٥) **أي**: أكثر سدادًا وأظهر صوابًا.

(٦) **أي**: مع إمكان اللقي، فبحسن الظن حملت الرواية علىٰ الاتصال، ومحصله: أن البخاري أشد اتصالًا من كتاب مسلم، لأن مسلمًا كان مذهبه: أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعِن والمعنعَن له وأمكن اجتماعهما، والبخاري لَمْ يحمله علىٰ الاتصال حتىٰ يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة، ولهذا قَالَ النووي: هذا المذهب =

....

...... وأَلْزَمَ البُخاريَّ بِأَنَّهُ يَحْتاجُ إِلَى أَنْ لا يقْبَلَ العَنْعَنَةَ أَصْلًا! وما أَلْزَمَهُ بهِ لَيْسَ بِلازِمٍ؛ لأنَّ الرَّاويَ إذا ثَبَتَ لَهُ اللِّقاءُ مرَّةً؛ لا يَجْري فِي رِواياتِهِ احْتِمالُ أَنْ لا يَكونَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ؛ لأنَّهُ يلزمُ مِن جَرَيانِهِ أَنْ يَكونَ مُدَلِّسًا، والمَسْأَلَةُ مَفروضَةٌ فِي غَيْرِ المُدَلِّسِ[1].

وأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ العَدَالَةُ والضَّبْطُ؛ فَلأَنَّ الرِّجالَ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِنْ رِجالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عَدَدًا مِن الرِّجالِ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رِجالِ البُخاريِّ، مَعَ أَنَّ البُخاريَّ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ إِخْراجِ حَديثِهِمْ[2]، بَلْ غالِبُهُمْ مِنْ شيوخِهِ الَّذينَ أَخَذَ عَنْهُم ومَارَسَ حَديثَهُم[3]، بِخِلافِ مُسْلِمٍ فِي الأَمْرَيْنِ[4].

=يرجح كتاب البخاري. (لقط الدرر صـ٥٢).

(١) المدلس:هو من يروي عمن سمع منه ما لَمْ يسمعه منه.

(٢)إن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلًا، المتكلم فيهم بالضعف منهم نحو من ثمانين رجلًا، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلًا، المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلًا علىٰ الضعف من كتاب البخاري، ولا شك أن التخريج عمَّن لَمْ يتكلم فيه أصلًا من التخريج عمَّن تكلم فيه ولو كان ذَلِكَ غير سديد.

الوجه الثاني:أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم لَمْ يكن يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها أو أكثرها إلا نسخة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فإنه يخرج أكثر تِلْكَ النسخ التي رواها عمن تكلم فيه، كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، والعلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.(المصنف في النكت ١/ ٢٨٧).

(٣)ولا شك أن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عن عصرهم. (المصنف في النكت ١/ ٢٨٨).

(٤)بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه من المتقدمين، وقد أخرج أكثر نسخهم كما قدمنا ذكره. (المصنف في النكت ١/ ٢٨٨).

ويضاف لذلك إن البخاري يخرج عن الطبقة الأولىٰ البالغة في الحفظ والإتقان، ويخرج عن طبقة تليها في التثبت وطول الملازمة اتصالًا وتعليقًا، ومسلم يخرج عن هَذِهِ الطبقة أصولًا كما قرره الحازمي.(تدريب الراوي صـ٥٢).

وثم وجه آخر أن أكثر هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري أحاديثهم غالبًا في الاستشهادات، والمتابعات والتعليقات بخلاف مسلم، فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج، ولا يعرج البخاري في الغالب علىٰ من أخرج لهم مسلم في المتابعات. (المصنف في النكت ١/ ٢٨٨).

ومِنْ ثَمَّ قُدِّمَ «صَحيحُ البُخاريِّ»، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شَرْطُهُما.

وأَمَّا رُجْحانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشُّذوذِ والإِعْلالِ؛ فَلأَنَّ ما انْتُقِدَ عَلَىٰ البُخاريِّ مِن الأَحاديثِ أَقَلُّ عَدَدًا مِمَّا انْتُقِدَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ(١)، هَذا مَعَ اتِّفاقِ العُلَماءِ عَلَىٰ أَنَّ البُخاريَّ كانَ أَجَلَّ مِن مُسْلِمٍ فِي العُلومِ وأَعْرَفَ بِصِناعةِ الحَديثِ مِنْهُ، وأَنَّ مُسْلِمًا تِلْمِيذُهُ وخِرِّيجُهُ، ولَمْ يزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ ويَتَتَبَّعُ آثارَهُ حتَّىٰ لَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢): لَولاَ البُخاريُّ لَمَا راحَ مُسْلِمٌ ولا جَاءَ(٣).

(ومن ثَمَّ)؛ أي: وَمِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ - وهي أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ البُخاريِّ عَلَىٰ غَيْرِه - (قُدِّمَ «صَحيحُ البُخاريِّ»)عَلَىٰ غَيْرِه مِن الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي الحَديثِ.

(ثُمَّ)صَحيحُ (مُسْلِمٍ)؛لِمُشارَكَتِه لِلبُخاريِّ فِي اتِّفاقِ العُلَماءِ عَلَىٰ تَلَقِّي كِتَابِه بِالقَبولِ أَيْضًا، سوىٰ ما عُلِّلَ(٤).

---

(١) إن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث، اختص البخاري مِنْها بأقل من ثمانين، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر. (تدريب الراوي صـ٥٢).

(٢) هو: عليُّ بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، أبو الحسن الحافظ الدارقطني، كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهىٰ إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة والفقه والعدالة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب والاضطلاع بعلوم سوىٰ علم الحديث، له تصانيف نافعة مِنْها «السنن» و«العلل الكبير» و«الأفراد» وغَيْرها، توفي سنة ٣٨٥ هـ.

(٣) أخرجه الخطيب بإسناده عن الدارقطني فِي «تاريخ بغداد» (١١/ ١٠٢). أي: لولا وجود البخاري ما ظهر فِي هذا الفن ولا وضع فيه قدمًا.

(٤) والأحاديث التي انتقدت عليهما من وجوه وهي:

أ- الزيادة التي تقع فِي بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات ولَمْ يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه فاحتمال كَوْن هذا الثقة غلط ظنٌّ مجرد وغايتها أنها زيادة ثقة فليس فيها منافاة لما رواه الأحفظ والأكثر، فهي مقبولة.

ب- ومِنْها: الحديث المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه، فيعلل بكونه روي عنه بواسطة كالذي يروىٰ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ ويروىٰ عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وأن مثل هذا لا مانع أن يكون التابعي سمعه بواسطة ثم سمعه بدون تلك الواسطة.

ويلتحق بِهَذا ما يرويه التابعي عن صحابي، فيروىٰ من روايته عن صحابي آخر، فإن هذا يكون سمعه منهما فيحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا.

ج- ومِنْها: ما يشير صاحب الصحيح إلىٰ علته، كحديث يرويه مسندًا ثم يشير إلىٰ أنه يروىٰ مرسلًا، فذلك مصير منه =

....

(ثُمَّ) يُقَدَّمُ فِي الأَرْجَحِيَّةِ مِن حَيْثُ الأَصَحِّيَّةُ ما وافَقَهُ (شَرْطُهُما)[1]؛ لأنَّ المُرادَ بِهِ رواتُهما مَعَ باقي شُروطِ الصَّحيحِ، ورواتُهما قَدْ حَصَلَ الاتِّفاقُ عَلَىٰ القَوْلِ بتَعْديلِهِمْ بِطَريقِ اللُّزومِ، فَهُمْ مُقَدَّمونَ عَلَىٰ غَيْرِهم فِي رِواياتِهِم، وهَذا أَصْلٌ لا يُخْرَجُ عنهُ إلَّا بِدَليلٍ.

فإنْ كانَ الخَبَرُ عَلَىٰ شَرْطِهِما مَعًا؛ كانَ دونَ ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَو مِثْلُه.

وإنْ كانَ عَلَىٰ شَرْطِ أَحَدِهِما؛ فيُقَدَّمُ شَرْطُ البُخاريِّ وحْدَه عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وحْدَه تَبَعًا لأَصْلِ كُلٍّ مِنْهُما.

فخَرَجَ لنا مِن هَذا سِتَّةُ أَقْسامٍ تَتَفاوتُ دَرَجاتُها فِي الصِّحَّةِ[2].

= إلىٰ ترجيح رواية من أسنده علىٰ من أرسله.

د- ومِنْها: ما تكون علته مرجوحة بالنسبة إلىٰ صحته كالحديث الذي يرويه ثقات متصلًا ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعًا أو يرويه ثقة متصلًا، ويرويه ضعيف منقطعًا. (المصنف فِي النكت ١/ ٣٨٣).

(١) أي: أن يأتي بإسناد قد أخرجا به فِي صحيحيهما، ولا يكفي أن يكون رجال السند قد أخرجا لهم فِي الصحيحين، بل لابد أن يأتي علىٰ نفس الوجه الذي أخرجاه به؛ لذا قَالَ ابن الصلاح فِي «شرح مسلم» فيما نقله عنه السيوطي: «من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فِي صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذَلِكَ متوقف علىٰ النظر فِي كيفية رواية مسلم عنه، وعلىٰ أي وجه اعتمد عليه» ا.هـ.

وأدق من هذا، أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا فِي أناس مخصوصين، من غير حديث الذين ضعفوا فيهم. فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه، برجال كلهم فِي الكتابين أو أحدهما فنسبته أنه علىٰ شرط من خرج له غلط، كأن يقال فِي هشيم عن الزهري: «كل من هشيم والزهري أخرجا له، فَهُو علىٰ شرطهما» فيقال: بل لَيْسَ علىٰ شرط واحد منهما، لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري، فإنه ضعف فيه، لأنه كان دخل إليه فأخذ منه عشرين حديثًا، فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله روايته. وكان ثمت ريح شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هشيم يحدث بما علق مِنْها بذهنه، ولَمْ يكن أتقن حفظها فوهم فِي أشياء مِنْها، ضعف فِي الزهري بسببها.

وكذا همام ضعيف فِي ابن جريج مع أن كلًّا منهما أخرجا له، لَكِنْ لَمْ يخرجا له عن ابن جريج شيئًا، فعلىٰ من يعزو إلىٰ شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذَلِكَ السند بنسق رواية من نسب إلىٰ شرطه ولو فِي موضع من كتابه. (تدريب الراوي صـ٧٨).

(٢) **أحدها**: ما رواه البخاري ومسلم معًا، وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه.

ثانيها: ما رواه البخاري وحده.

ثالثها: ما انفرد بروايته مسلم.

=

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالحَسَنُ لِذاتِهِ.

وثَمَّةَ قِسْمٌ سابعٌ، وهو ما لَيْسَ عَلَىٰ شَرْطِهِما اجْتِماعًا وانْفِرادًا[١].

وهَذا التَّفاوتُ إِنَّما هو بالنَّظَرِ إِلَىٰ الحَيْثِيَّةِ المَذْكورةِ.

أَمَّا لَو رُجِّحَ قِسْمٌ عَلَىٰ ما هُو فَوْقَهُ بِأُمورٍ أُخْرَىٰ تَقْتَضِي التَّرْجيحَ؛ فإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ ما فَوْقَهُ - إِذْ قَدْ يَعْرِضُ لِلْمُفوَّقِ[٢] مَا يَجْعَلُهُ فائِقًا[٣] -.

كَما لَو كان الحَديثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَثَلًا، وهُو مَشْهورٌ قاصِرٌ عَنْ دَرَجَةِ التَّواتُرِ، لَكِنْ حَفَّتْهُ قَرِينةٌ صارَ بِها يُفيدُ العِلْمَ؛ فإِنَّه يُقَدَّمُ بِهَا عَلَىٰ الحَديثِ الَّذي يُخْرِجُهُ البُخاريُّ إِذا كانَ فَرْدًا مُطْلَقًا[٤].

وكَما لَو كانَ الحَديثُ الَّذي لَمْ يُخْرِجَاهُ مِنْ تَرْجَمَةٍ وُصِفَتْ بِكَونِها أَصَحَّ الأَسانيدِ كَمالِكٍ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمرَ[٥]؛ فَإِنَّه يُقَدَّمُ عَلَىٰ ما انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُما مَثَلًا، لاَسِيَّما إِذا كانَ فِي إِسْنادِهِ مَنْ فيهِ مَقالٌ[٦].

(فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ)؛ أَي: قَلَّ - يُقالُ: خَفَّ[٧] القَوْمُ خُفوفًا: قَلُّوا - والمُرادُ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّروطِ المُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِّ الصَّحيحِ؛ (فَـ) هُو (الحَسَنُ لِذاتِهِ)[٨] لاَ لِشَيْءٍ خارِجٍ، ....

رابعها: ما هو علىٰ شرطهما ولَمْ يروه واحد منهما.

خامسها: ما هو علىٰ شرط البخاري وحده.

سادسها: ما هو علىٰ شرط مسلم وحده. (لقط الدرر صـ٥٤).

(١) **قَالَ السخاوي:** إن ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتبرين، وليس علىٰ شرطيهما، ولا علىٰ شرط أحدهما، بأن لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا عليه فيهم، ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيهم، كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هَذِهِ الثلاثة فِي الأرجحية. (لقط الدرر صـ٥٤).

(٢) **أي:** يظهر، للمفوق أي: المرجوح، مِن فاق الرجل أصحابه، أي: علاهم بالشرف.(لقط الدرر صـ٥٥).

(٣) **أي:** من الأمور المرجحة.

(٤) بيان للإطلاق، وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبي، كما يتبادر إِلىٰ الفهم، فكان الأولىٰ تركه لأنه يوهم خلاف المقصود.(لقط الدرر صـ٥٥).

(٥) **وتسمىٰ:** سلسلة الذهب، قَالَ ابن مهدي: لا أقدم أحدًا علىٰ مالك فِي صحة الحديث، وقيل: مروي أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أصح حديث فِي الدنيا.(لقط الدرر صـ٥٥).

(٦) **أي:** إسناد ما انفرد به أحدهما من فيه أي مطعن وضعف لتقوي الأخرىٰ جدًّا، وفي هذا نظر.(لقط الدرر صـ٥٥).

(٧) وكأن الخفة استعملت فِي الكيفية والكمية. (لقط الدرر صـ٥٥).

(٨) **الحسن لغةً:** ما تشتهيه النفس وتميل إليه.

....

..... وهُو الَّذي يَكونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ الاعْتِضادِ، نَحوُ حَديثِ المَسْتُورِ[١] إذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه[٢].

وخَرَجَ بِاشْتِراطِ باقي الأَوْصافِ الضَّعيفُ[٣].

وهَذا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ مُشارِكٌ لِلصَّحيحِ فِي الاحْتِجاجِ بِهِ[٤]، وإِنْ كانَ دُونَه[٥]، ....

---

(١) قَالَ السخاوي: المستور، من لَمْ ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نُقلا ولَمْ يترجح أحدهما. (لقط الدرر صـ٥٦).

(٢) والحاصل: أن الراوي الذي لَمْ تتحقق أهليته المكتفىٰ فيها بغلبة الظن، وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه مع كونه عدلًا، ضعيف بالنظر إلىٰ ذاته، لكنه قد يصير حَسَنًا لغيره، إذا تعددت طرقه. (لقط الدرر صـ٥٦).

(٣) قَالَ الملا: وخرج بقيد بقية الشروط الضعيف، وهو ما لَمْ يجمع شروط الصحيح أو الحسن، ولو فقد شرطًا واحدًا مما يرجع لطعن فِي الراوي ولو بالمخالفة، أو سقط فِي السند، ويتفاوت ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن. (لقط الدرر صـ٥٦).

(٤) فِي أصل الاستدلال والعمل به، لذا أخرجه جماعة من المحدثين فِي نوع الصحيح. (لقط الدرر صـ٥٦).

(٥) دون الصحيح فِي القوة والرتبة كما عرف من حدَّيهما.

مثال الحسن لذاته: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

وبيان الحديث كما يلي:

أبو هريرة ــ أبو صالح ــ سهيل بن أبي صالح ــ أخرجه النسائي فِي الكبرىٰ (٦/ ٥) وأبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١) وابن ماجه (٣٨٦٨)، والإمام أحمد فِي المسند (٢/ ٣٥٤، ٥٢٢) وغيرهم.

فلو طبقنا شروط الصحيح علىٰ هذا الإسناد، لوافق شروط الصحيح عدا شرط تمام الضبط، فإن سهيل بن أبي صالح قد خف ضبطه - أي: حفظه - فجعل فِي مرتبة أدنىٰ من مراتب الصحيح، حيث عبر عن حاله بلفظ: «صدوق»، ومن كان حاله كَذَلِكَ يحكم علىٰ حديثه بالحسن.

مثال الحسن لغيره: حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللهَ يُعْطِي العَبْدَ مِن الدُّنْيَا عَلَىٰ مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُو اسْتِدْرَاجٌ» ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

وبيانه كما يلي:

عقبة بن عامر ــ عقبة بن مسلم ــ حرملة ــ رشدين بن سعد ــ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٤٢).
وفي الزهد (صـ١٢) وغيره.
ــ عبد الله بن صالح ــ أخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (٧٠).
والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٠).
وفي الأوسط (٩٢٧٢)، وغيرهم.

وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.

...... ومُشابِهٌ لَهُ فِي انْقِسامِهِ إِلَىٰ مَراتِبَ بَعْضُها فَوقَ بَعْضٍ.

(وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ)[1]: وإِنَّما يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ عِنْدَ تَعَـدُّدِ الطُّـرُقِ[2]؛ لأنَّ لِلـصُّورةِ المَجْموعَةِ قُوَّةً تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذي قَصَّرَ بِهِ ضَبْطُ راوِي الحَسَنِ عَنْ راوي الصَّحيحِ[3]، ....

- فرشدين بن سعد ضعيف، ضعفه غير واحد، وقال الذهبي: كان صالحًا عابدًا سيئ الحفظ غير متعمد.

- وعبد الله بن صالح ضعفه غير واحد، وقال ابن حبان: كان فِي نفسه صدوقًا إنما وقعت المناكير فِي حديثه من قبل جار له، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم إلا أنه يَقَع فِي أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد. فكلاهما ضعيف ضعفًا قريبًا محتملًا وقد تابع بعضهما البعض فيرتقيان بالحديث لدرجة الحسن لغيره.

(١) قَالَ الملا: إن الحديث الحسن لذاته إذا روي من غير وجه، حيث كانت رواته منحطة عن رتبة رواة الأول، أو من وجه واحد مساو له أو أرجح، يرتفع عن درجة الحسن إِلَىٰ درجة الصحيح، فصار ثاني قسمي الصحيح المسمىٰ بالصحيح لغيره وهو غير الصحيح لذاته.(لقط الدرر صـ ٥٦-٥٧).

(٢) أو طريق واحد مساو له أو أرجح. (لقط الدرر صـ ٥٧).

(٣) قَالَ ابن قاسم: قَالَ المصنف فِي تقريره يشترط فِي التابع أي إذا كان واحدًا أن يكون أقوىٰ أو مساوٍ حتىٰ لو كان الحسن لذاته يروىٰ من وجه آخر حَسَن لغيره لَمْ يحكم له بالصحة.(لقط الدرر صـ ٥٧).

مثال الصحيح لغيره:

حديث عبد الله بن بسر، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ خَيرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ».

وبيانه كما يلي:

عبد الله بن بسر ــــ عمرو بن قيس ــــ معاوية بن صالح ــــ أخرجه الترمذي(٢٣٢٩) وأحمد (٤/ ١٩٠).
وفي الزهد (ص٣٥) وابن أبي شيبة (٧/ ٨٩) وغيرهم.
ــــ إسماعيل بن عياش ــ أخرجه ابن أبي عاصم فِي «الآحاد والمثاني» (١٣٥٦)
وابن الجعد (٣٤٣١) وأبو نعيم فِي «الحلية» (٦/ ١١) وغيرهم.

فـمعاوية بن صالح قد تُكلِّم فيه، ضعفه جماعة، وقواه آخرون، قَالَ ابن عدي: له حديث صالح وما أرىٰ بحديثه بأسًا وهو عندي صدوق إلا أنه يَقَع فِي حديثه إفرادات، وقال الذهبي وابن حجر فيه: صدوق. فحديثه من قبيل الحسن لذاته.

- وأما إسماعيل بن عياش، قَالَ يحيىٰ بن معين: لَيْسَ به فِي أهل الشام بأس، قيل ليحيىٰ أيهما أثبت بقية أو إسماعيل؟ قَالَ: صالحان، وقال عثمان الدارمي: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال النسائي: صالح فِي حديث أهل الشام، وقال ابن حجر فِي «التقريب»: صدوق فى روايته عن أهل بلده، مخلط فى غيرهم. فحديثه هنا حَسَن لأنه من روايته عن عمرو بن قيس وهو شامي.

=

فَإِنْ جُمِعا، فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّد، وإِلَّا؛ فَـبِاعْتِبارِ إِسْنَادَيْنِ.

...... ومِنْ ثَمَّ تُطْلَقُ الصِّحَّةُ عَلَىٰ الإِسْناد الَّذي يَكونُ حَسَنًا لِذاتِهِ لَو تَفَرَّدَ إذا تَعَدَّدَ.

وهَذا حَيْثُ يَنْفرِدُ الوصْفُ.

(فَإِنْ جُمِعا)؛ أي: الصَّحيحُ والحَسَنُ فِي وصْفِ حَديثٍ واحِدٍ؛ كَقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وغَيْرِه[١]: حَديثٌ حَسَن صَحيحٌ؛ (فَلِلتَّرَدُّدِ)الحاصِلِ مِن المُجْتَهِدِ (فِي النَّاقِلِ)؛ هَلِ اجتَمَعَتْ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ أَو قَصَّرَ عَنْها؟! وهَذا (حَيْثُ) يَحْصُلُ مِنْهُ (التَّفَرُّدُ) بِتِلْكَ الرِّوَايَةِ.

وعُرِفَ بِهَذا جَوابُ مَنِ اسْتَشْكَلَ الجَمْعَ بَيْنَ الوصْفَيْنِ، فَقالَ: الحَسَنُ قاصِرٌ عَنِ الصَّحيحِ، فَفِي الجَمْعِ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ إِثْباتٌ لِذَلِكَ القُصورِ ونَفْيُه!.

ومُحَصَّلُ الجَوَابِ: أَنَّ تَرَدُّدَ أَئِمَّةِ الحَديثِ فِي حالِ ناقِلِهِ اقْتَضَىٰ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ لَا يَصِفَهُ بِأَحَدِ الوَصْفَيْنِ.

فَيُقالُ فِيهِ: حَسَن؛ باعْتِبارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، صَحيحٌ بِاعْتِبارِ وصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ آخَرين[٢].

وغايةُ ما فِيهِ أَنَّه حَذَفَ مِنْه حَرْفَ التَّرَدُّدِ؛ لأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقولَ: حَسَن أَو صَحيحٌ، وهَذا كَما حَذَفَ حَرْفَ العَطْفِ مِن الَّذي بَعْدَهُ.

وعَلَىٰ هَذا؛ فَما قيلَ فِيهِ حَسَن صَحيحٌ؛ دونَ ما قيلَ فيهِ: صَحيحٌ؛ لأَنَّ الجَزْمَ أَقْوَىٰ مِن التَّرَدُّدِ، وهَذا حَيْثُ التَّفَرُّدُ.

=فكل منهما حَسَن الحديث فيرتقيان إلىٰ الصحيح لغيره.

(١)عنىٰ به البخاري كما صرح به في «النكت» (١/ ٤٧٥). وكذا يعقوب بن شيبة في مواضع من كتابه وكأبي علي الطوسي فإنه جمع بَيْنَ الصحة والحسن في كتابه المسمىٰ بـ «الأحكام» علىٰ ماذكر ابن القاسم. (لقط الدرر صـ ٥٧).

(٢)وهذا جواب ذكره المصنف في «النكت» (١/ ٤٧٨) وقد اعترضه قائلًا: ثم إن الذي يتبادر إلىٰ الفهم أن الترمذي إنما يحكم علىٰ الحديث بالنسبة إلىٰ ما عنده لا بالنسبة إلىٰ غيره، فَهَذا يقدح في هذا الجواب، ويتوقف أيضًا علىٰ اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بَيْنَ الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته، فيقدح في الجواب أيضًا، لَكِنْ لو سَلِمَ هذا الجواب من التعقب لكان أقرب إلىٰ المراد من غيره، وإني لأميل إليه وأرتضيه. والجواب عما يرد عليه ممكن، والله أعلم. اهـ.

....

(وإلاَّ)؛ أي: إذا لَمْ يَحْصُلِ التَّفَرُّدُ؛ (فَـ) إطْلاَقُ الوَصْفَيْنِ مَعًا عَلَىٰ الحَديثِ يَكونُ (باعْتِبارِ إِسْنادَيْنِ)، أَحَدُهُما صَحيحٌ، والآخرُ حَسَن.

وعَلَىٰ هَذا؛ فَما قيلَ فيهِ: حَسَن صَحيحٌ؛ فَوْقَ ما قيلَ فيهِ: صَحيحٌ؛ فَقَطْ إذا كانَ فَرْدًا؛ لأنَّ كَثْرَةَ الطُّرُقِ تُقَوِّي.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَرَّحَ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُرْوَىٰ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، فَكَيْفَ يَقولُ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: «حَسَن غَريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ هَذا الوَجْهِ»؟!

فَالجَوابُ: أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يُعَرِّفِ الحَسَنَ المُطْلَقَ، وإنَّما عَرَّفَ بِنَوعٍ خاصٍّ مِنْهُ وَقَعَ فِي كِتَابِه، وهُو ما يَقُولُ فِيهِ: «حَسَن»؛ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَىٰ، وذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الأَحاديثِ: «حَسَن»، وفِي بَعْضِها: «صَحيحٌ»، وفِي بَعْضِها: «غَريبٌ»، وفِي بَعْضِها: «حَسَن صَحيحٌ»، وفِي بَعْضِها: «حَسَن غَريبٌ»، وفِي بَعْضِها: «صَحيحٌ غَريبٌ»، وفِي بَعْضِها: «حَسَن صَحيحٌ غَريبٌ».

وتَعْرِيفُه إنَّما وقَعَ عَلَىٰ الأَوَّلِ فَقَطْ[1]، وعِبَارَتُه تُرْشِدُ إِلَىٰ ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ كِتَابِه[2]: «وما قُلْنا فِي كِتابِنا: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»؛ فإنَّما أَرَدْنا بِهِ حُسْنَ إِسنادِهِ عندَنا، إذْ كُلُّ حديثٍ يُرْوىٰ لا يكونُ راويهِ مُتَّهَمًا بكَذِبٍ، ويُروىٰ مِن غيرِ وجْهٍ نحو ذَلِكَ، ولا يكونُ شاذًّا؛ فَهُو عندَنا حديثٌ حَسَن».

فعُرِف بِهَذا أَنَّهُ إِنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه: «حَسَن» فقط، أَمَّا ما يقولُ فيهِ: «حَسَنٌ صَحيحٌ»، أو: «حَسَنٌ غريبٌ»، أو: «حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ»؛ فَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَىٰ تَعْريفِهِ؛ كَما لَمْ يُعَرِّجْ عَلَىٰ تَعْرِيفِ ما يَقولُ فيهِ: «صَحيحٌ» فقط، أو: «غَريبٌ» فَقَطْ.

---

(١) وهو: «حَسَن» فقط، دون سائر الأنواع.

(٢) وهو كتاب العلل الصغير للترمذي، وهو مطبوع وملحق بالجامع (٥/ ٧١١).

قَالَ البقاعي: استعمل الترمذي الحسن لذاته فِي المواضع التي يقول فيها «حَسَن غريب» ونحو ذَلِكَ. وعرف ما رأىٰ أنه مشكل لأنه يخرج الحديث أحيانًا، ويقول: فلان ضعيف ـ فِي سنده ـ ثم يقول: هذا حديث حَسَن. فخشىٰ أن يشكل ذَلِكَ علىٰ الناظر؛ فيعترض عليه بأنه كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه أو انقطاعه ونحو ذَلِكَ. فعرف أنه إنما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه.

وقال الملا: واستفيد منه أنه أراد بالحسن المطلق: الحسن لغيره. (لقط الدرر صـ ٥٩).

وزِيادَةُ راوِيهما مَقْبولَةٌ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنافِيَةً لِـمَنْ هُو أَوْثَقُ.

وكأنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْناءً بِشُهرَتِه عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ، واقْتَصَرَ عَلَىٰ تَعْريفِ ما يَقولُ فيهِ فِي كِتابِهِ: «حَسَنٌ» فَقَطْ؛ إِمَّا لِغُموضِهِ، وإِمَّا لأَنَّهُ اصْطِلاحٌ جَديدٌ، ولِذَلِكَ قيَّدَهُ بِقولِه: «عِنْدنا»، ولَمْ يَنْسِبْهُ إِلىٰ أَهْلِ الحَديثِ كَما فَعَلَ الخَطَّابيُّ[1].

وبِهَذا التَّقْريرِ يَنْدَفِعُ كَثيرٌ مِن الإِيراداتِ التي طالَ البَحْثُ فيها ولَمْ يُسْفِرْ وَجْهُ تَوجيهِها، فَلِلهِ الحَمْدُ عَلىٰ ما أَلْهَمَ وعَلَّمَ.

(وزِيادةُ راويهما)؛ أي: الصَّحيحِ والحَسَنِ؛ (مَقْبولَةٌ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنافِيَةً لِـ) رِوَايَةِ (مَنْ هُو أَوْثَقُ) مِمَّن لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الزِّيادَةِ؛ لأَنَّ الزِّيادَةَ: إِمَّا أَنْ تكونَ لا تَنافِيَ بَيْنَها وبَيْنَ رِوَايَةِ مَن لَمْ يَذْكُرْها؛ فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلقًا؛ لأَنَّها فِي حُكْمِ الحَديثِ المُسْتَقِلِّ الَّذي يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقةُ ولا يَرويه عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُه[2].

وإِمَّا أَنْ تَكونَ مُنافِيةً بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِن قَبولِها رَدُّ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ، فَهَذِهِ التي يَقَع التَّرْجيحُ بَيْنَها وبَيْنَ مُعارِضِها، فيُقْبَلُ الرَّاجِحُ ويُرَدُّ المَرْجوحُ[3].

واشْتُهِرَ عَن جَمْعٍ مِن العُلَماءِ القَوْلُ بِقَبولِ الزِّيادَةِ مُطْلَقًا مِن غَيْرِ تَفْصِيلٍ[4]، ....

---

(١) حيث قَالَ: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء.(مقدمة ابن الصلاح صـ ١٥).

والخطابي هو: الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف مِنْها «غريب الحديث» و«كتاب معالم السنن» و«كتاب شرح الأسماء الحسنىٰ» و«كتاب العزلة» و«كتاب الغنية عن الكلام وأهله» وغير ذَلِكَ، والمتوفىٰ سنة ٣٨٨ هـ.

(٢) لأنه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته، لأن الساكت عنها لَمْ ينفها لفظًا ولا معنىٰ لأن مجرد سكوته عنها لا يدل علىٰ أن راويها وهم فيها.(النكت ٢/ ٦٧٨).

(٣) لأنه يصير شاذًّا، والذي يجري عليه قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول أو الرد، بل يرجحون بالقرائن.

(٤) قَالَ المصنف فِي النكت (٢/ ٦٨٨-٦٨٩): وفيه نظر كثير، لأنه لا يرد عليهم الحديث الذي يتحد، فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات علىٰ وجه، ويرويه ثقة دونهم فِي الضبط والإتقان علىٰ وجه يشتمل علىٰ زيادة تخالف ما رووه إما فِي المتن، وإما فِي الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم؟ ولا سيما

....

..... ولا يتأتَّىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ طَرِيقِ المُحَدِّثينَ الَّذينَ يَشْتَرِطونَ فِي الصَّحيحِ أَنْ لا يَكونَ شاذًّا، ثُمَّ يفسِّرونَ الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أَوثَقُ منهُ.

والعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُم مَعَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انْتفاءِ الشُّذوذِ فِي حَدِّ الحَديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحَسَنِ.

والمَنْقولُ عَنْ أَئمَّةِ الحَديثِ المُتَقَدِّمينَ – كَعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْدي، ويحيىٰ القَطَّانِ، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، ويَحْيَىٰ بنِ مَعينٍ، وعليِّ بنِ المَدينيِّ، والبُخاريِّ، وأَبي زُرْعةَ، وأَبي حاتِمٍ، والنَّسائيِّ، والدَّارقُطْنيِّ وغَيْرِهم – اعْتِبارُ التَّرْجيحِ فيما يَتَعَلَّقُ بالزِّيادَةِ وغَيْرِها، ولا يُعْرَفُ عَن أَحَدٍ مِنْهُم إِطْلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ[1].

= إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته، كالزهري وأضرابه، بِحَيْثُ يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا علىٰ تركها، والذي يغلب علىٰ الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في «الأم» علىٰ نحو هذا فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»: إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لَمْ يحفظه عنه، وهم عدد وهو منفرد. فأشار إلىٰ أن الزيادة متىٰ تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددًا أنها تكون مردودة. وهَـٰذِهِ الزيادة التي زادها مالك لَمْ يخالف فيها من هو أحفظ منه ولا أكثر عددًا فتقبل، وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذا في مواضع وكثيرًا ما يقول: «العدد الكثير أولىٰ بالحفظ من الواحد».

وقال ابن خزيمة في صحيحه: «لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان فروىٰ حافظ بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته. فإذا تواردت الأخبار، فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لَمْ تكن تِلْكَ الزيادة مقبولة».

وقال الترمذي في أواخر الجامع: «وإنما تقبل الزيادة ممن يعتمد عَلَىٰ حفظه».

وفي سؤالات السهمي للدارقطني: «سئل عَن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قَالَ: ينظر ما اجتمع إليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تِلْكَ الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظًا وثبتًا عَلَىٰ من دونه».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف. وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن، فإنها لا يلتفت إليها.

(١) فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظًا متقنًا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذَلِكَ، فإن كانوا أكثر عددًا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان هو غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقًا فإن زيادته لا تقبل وهذا مغاير لقول من قَالَ: زيادة الثقة مقبولة وأطلق، والله أعلم.

- فإنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ؛ فَالرَّاجِحُ: المَحْفوظُ.
- ومُقابِلُهُ: الشَّاذُّ.

وأَعْجَبُ مِن ذَلِكَ إطْلاقُ كَثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ[1] القَوْلَ بقَبولِ زِيادَةِ الثِّقةِ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعيِّ يَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فإنَّهُ قَالَ فِي أَثْناءِ كَلامِهِ عَلَىٰ ما يُعْتَبَرُ بِهِ حالُ الرَّاوي في الضَّبْطِ ما نَصُّهُ[2]: «ويَكونُ إذا أشْرَكَ أَحَدًا مِن الحُفَّاظِ لَمْ يُخالِفْهُ، فإنْ خالَفَهُ فوُجِدَ حَديثُهُ أَنْقَصَ كانَ فِي ذَلِكَ دَليلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَخْرَجِ حَديثِهِ، ومَتَىٰ خالَفَ ما وَصَفْتُ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَديثِهِ»[3] انْتَهَىٰ كَلامُهُ[4].

ومُقتَضاهُ أَنَّهُ إذا خَالَفَ فوُجِدَ حَديثُهُ أَزْيَدَ أَضَرَّ ذَلِكَ بحَديثِهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ زِيادَةَ العَدْلِ عِنْدَه لا يَلْزَمُ قَبولُها مُطْلَقًا، وإنَّما تُقْبَلُ مِن الحافِظِ؛ فإنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يَكونَ حَديثُ هَذا المُخالِفِ أَنْقَصَ مِن حَديثِ مَن خالَفَهُ مِن الحُفَّاظِ، وجَعَلَ نُقصانَ هذا الرَّاوي مِن الحَديث دَليلًا عَلَىٰ صِحَّتِهِ؛ لأنَّه يَدُلُّ عَلَىٰ تَحَرِّيهِ، وجَعَلَ ما عَدا ذَلِكَ مُضِرًّا بِحَديثِهِ، فَدَخَلَتْ فيهِ الزِّيادةُ، فَلَو كانتْ عِنْدَه مَقْبولةً مُطْلَقًا؛ لَمْ تَكُنْ مُضِرَّةً بِحَديث صاحِبِها، والله أعلمُ.

(فإنْ خُولِفَ) - أي الراوي - (بأَرْجَحَ) منهُ؛ لِمَزيدِ ضَبْطٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ مِن وُجوهِ التَّرْجيحاتِ؛ (فالرَّاجِحُ) يقالُ لَهُ: (المَحْفوظُ. ومُقابِلُهُ) - وهو المَرْجوحُ - يُقالُ لَهُ: (الشَّاذُّ)[5].

مِثالُ ذَلِكَ: ما رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه مِن طَريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَن عَمْرِو بنِ دينارٍ عَن عَوْسَجَةَ، عَنِ ابنِ عَباسٍ ﵄: «أَنَّ رجُلًا تُوُفِّيَ فِي عَهْدِ رَسولِ الله صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، ولَمْ يَدَعْ وارِثًا إلَّا مَوْلىٰ هو أَعْتَقَهُ....» الحَديث.

وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ عَلَىٰ وَصْلِهِ ابنُ جُرَيْجٍ وغَيْرُهُ.

---

(١) إنما خص الشافعية لأن إمامهم نص عَلَىٰ ذَلِكَ، وهم خالفوه. (لقط الدرر صـ ٦١).

(٢) أي: وهو أن الزيادة لا تقبل إلا إذا كانت راجحة، وإلا فلا تقبل. (لقط الدرر صـ ٦١).

(٣) في الرسالة للشافعي (صـ ٤٦٣).

(٤) قَالَ الملا: حاصل كلامه، أن العدل الذي لَمْ يعرف ضبطه إذا عرض حَديثه عَلَىٰ حَديث من شاركه من الحفاظ فَلَمْ يخالفه؛ كان ضابطًا، وتبين أنه ثقة؛ لأنه جمع مع العدالة الضبط، وإن خالف تبين أنه غير ضابط فليس بثقة. لأن توهيمه أولىٰ من توهيم الحفاظ. (لقط الدرر صـ ٦٢).

(٥) الشاذ لغةً: المنفرد عَن الجمهور. واصطلاحًا: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

- وَمَعَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ: المَعْروفُ.
- ومُقابِلُهُ: المُنْكَرُ.

وخالفَهُم حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ[١]، فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ ولَمْ يَذْكُرِ ابنَ عباسٍ.

قَالَ أَبو حاتِمٍ: «المَحْفوظُ حَديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ»[٢] انتهىٰ.

فَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ العَدَالةِ والضَّبْطِ، ومَعَ ذَلِكَ رَجَّحَ أَبو حاتِمٍ رِوَايةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ.

وعُرِفَ مِنْ هَذا التَّقْريرِ أَنَّ الشَّاذَّ: ما رَوَاهُ المَقْبولُ مُخالِفًا لِـمَنْ هُو أَوْلَىٰ مِنهُ.

وهذا هُو المُعْتَمَدُ فِي تَعْريفِ الشَّاذِّ بِحَسَبِ الاصْطِلاحِ.

(وَ) إِنْ وَقَعَتِ المُخالَفَةُ لَهُ (مَعَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ) يُقالُ لَهُ: (المَعْروفُ، ومُقابِلُهُ) يُقالُ لَهُ: (المُنْكَرُ)[٣].

---

(١) **وبيانه كما يلي:**

متصلًا: ابن عباس ـــ عوسجة ـــ عمرو بن دينار ـــ ابن عيينة ـــ أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٨٨) والترمذي (٢١٠٦) وابن ماجه (٢٧٤١) وغيرهم.

ـــ ابن جريج ـــ أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٨٨) والإمام أحمد (١/ ٣٥٨) وغيرهما.

ـــ حماد بن سلمة ـــ أخرجه أبو داود (٢٧٣٨) والطيالسي (٢٧٣٨) وغيرهما.

ـــ محمد بن مسلم ـــ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٢٧).

مرسلًا: ؟ ـــ عوسجة ـــ عمرو بن دينار ـــ حماد بن زيد ـــ أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٢٧).

لذا حُكِمَ عَلَىٰ رواية حماد بن زيد بالشذوذ مع ثقته؛ لأنه خالف ما رواه الثقات؛ ولأن الذين رووا الموصول أكثر عددًا وأحفظ ممن روىٰ المرسل.

(٢) كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥٢).

(٣) لغةً: من الإنكار، وهو ضد الإقرار، واصطلاحًا: ما رواه الضعيف مخالفًا، وحدُّ المنكر: ما انفرد به من لم يبلغ في الفقه والإتقان ما يحتمل معه تفرده. (لقط الدرر صـ ٦٢).

- والفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إنْ وافَقَهُ غَيْرُه؛ فَهُو المُتابِعُ.

مثالُه: ما رَوَاهُ ابنُ أَبي حاتِمٍ مِنْ طَريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبيبٍ - وهو أَخو حَمْزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقْرِئِ - عَنْ أَبي إِسْحاقَ عَنِ العَيْزارِ بنِ حُرَيثٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ عَن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَقامَ الصَّلاةَ وآتىٰ الزَّكاةَ وحَجَّ البَيْتَ وصامَ وقَرَىٰ الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[1].

قَالَ أَبو حاتِمٍ: «هُو مُنْكَرٌ؛ لأَنَّ غَيْرَه مِن الثِّقاتِ رَوَاهُ عَن أَبي إِسْحاقَ مَوقوفًا، وهُو المَعْروفُ».

وعُرِفَ بِهَذا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُمومًا وخُصوصًا مِن وَجْهٍ؛ لأَنَّ بَيْنَهُما اجْتِماعًا في اشْتِراطِ المُخالفَةِ، وافْتِراقًا في أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيهِ ثقةٌ أو صدوقٌ، والمُنْكَرَ رَاوِيهِ ضَعيفٌ.

وقَدْ غَفَلَ مَن سَوَّىٰ بَيْنَهُما، والله أَعْلَمُ.

(وَ) ما تَقَدَّم ذِكرُه مِن (الفَرْدِ النِّسْبِيِّ؛ إِنْ) وُجِدَ - بعدَ ظَنِّ كونِه فَرْدًا - قَدْ (وافَقَهُ غَيْرُه؛ فَهُو المُتابِعُ)؛ بِكَسْرِ الباءِ الموحَّدةِ.

والمُتابَعَةُ عَلَى مراتِبَ:

لأَنَّها إِنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نَفْسِهِ؛ فهِي التَّامَّةُ.

وإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فمَنْ فوقَهُ؛ فهِيَ القاصِرةُ[2]. ويُسْتَفادُ مِنْها التَّقْوِيةُ.

---

(١) وبيانه كما يلي:

مرفوعًا: ابن عباس ـــ العيزار بن حريث ـــ أبو إسحاق ـــ حبيب بن حبيب ـــ أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٦) وابن عدي في الكامل (٢/ ٤١٥).

موقوفًا: ابن عباس ـــ العيزار بن حريث ـــ أبو إسحاق ـــ معمر بن راشد ـــ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٢٧٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥٩٣).

فرواية حبيب حُكِمَ عَلَيها بأنها منكرة؛ لأنه ضعيف وقد خالف معمرًا، ومعمر ثقة، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٨٢): قَالَ أبوزرعة: هذا حَديث منكر إنما هو عن ابن عباس موقوفًا.

(٢) قَالَ الملا: وحاصل كلامه أن الراوي المتفرد في أثناء السند إذا شورك من راوٍ فرواه عَن شيوخه فَهُو المتابع الأول هو المتابعة التامة ولابد من كونها تامة من اتفاقهما في السند إلىٰ النبي ﷺ فإن تابعه وفارقه ولو في الصحابي فلا تكون تامة، والثاني قاصرة وكلما قربت مِنْها كانت أتم من التي بعدها، وقد يسمىٰ الآخر شاهدًا لَكِنْ تسميته تابعًا أكثر. (لقط الدرر صـ ٦٥).

مِثالُ المُتابَعَةِ: ما رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأمّ» عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله صَلَّىٰ الله تعالى عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّم قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرونَ، فَلا تَصوموا حَتَّىٰ تَروُا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم؛ فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**»[1].

فَهَذا الحَديث بِهَذا اللَّفْظِ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ، فَعَدُّوهُ فِي غَرائِبِهِ؛ لأَنَّ أَصْحابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذا الإِسْناد، وبِلَفْظِ: «**فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُروا لهُ**»!

لَكِنْ وجَدْنا للشَّافِعِيِّ مُتابِعًا، وهو عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ البُخـاريُّ عنهُ عَن مالكٍ. فَهَذِهِ[2] متابَعةٌ تامَّةٌ.

ووَجَدْنا لَهُ أَيْضًا مُتابَعَةً قاصِرَةً فِي «صَحيحِ ابنِ خُزَيْمةَ» مِنْ رِوَايَةِ عاصِمِ بنِ مُحَمَّـدٍ عَـنْ أَبيهِ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بنِ عُمرَ بِلَفْظ: «**فَكَمِّلوا ثَلاثِينَ**».

وفِي «صَحيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ بِلَفْظ: «**فاقْدُروا ثَلاثِينَ**».

ولا اقْتِصارَ فِي هَذِهِ المُتابعةِ - سَواءٌ كانَتْ تامَّةً أَم قاصِرَةً - عَلَىٰ اللَّفْـظِ، بَـلْ لَـوْ جـاءَتْ بالمَعْنَىٰ؛ لَكفَتْ، لَكِنَّها مُخْتَصَّةٌ بِكَونِها مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحابِيِّ.

---

(١) وبيانه كما يلي:

ابن عمر ــ عَبْد الله بن دينار ــ مـالك ــ الشافعي ــ في الأم (٢/ ٩٤) والبيهـقي (٤/ ٢٠٥) وابن عَبْد الـبر في التمـهيد (١٧/ ٧٩) وغيرهم.

ــ عَبْد الله بن مسلمة ــ أخرجه البخاري (١٨٠٧) وغيره.

ــ يحيى بن يحيى ــ أخـرجه مـسلم (١٠٨٠) وغيره.

ــ ابن بكـير ــ أخـرجه البيهـقي (٤/ ٢٠٥) وغيره.

ــ روح بن عبادة ــ أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٥) وغيره.

ــ نافع ــ عبيد الله بن عمر ــ أخـرجه مـسلم (١٠٨٠) والنسائي (٤/ ١٣٤) وابن أبي شيبة في المصـنف (٢/ ٢٨٤) وغيرهم.

ــ محمد بن زيد ـ عاصم بن محـمد ـ أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٩) والبيهقي (٤/ ٢٠٥) وغيرهما.

فـ رواية كل من: عَبْد الله بن مسلمة، يحيىٰ بن يحيىٰ، ابن بكير، روح بن عبادة تسمىٰ متابعات تامة لأن كل واحد منهم وافق الشافعي فِي روايته عَن مالك.

وأما رواية عبيد الله بن عمر وعاصم بن محمد فكلاهما تسمىٰ متابعة قاصرة لعدم موافقة رواته الشافعي فِي روايته عَن شيخه مالك بل نزل الراوي بالإسناد إلىٰ الصحابي للحصول عَلَىٰ الموافقة.

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ١٣٥) والإمام أحمد (١/ ٢٢١) وغيرهما، من طريق محمد بن حنين عَن ابن عباس به.

وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ؛ فَهُو: الشَّاهِدُ.
- وَ تَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُو: الاعْتِبارُ.

(وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ) يُرْوَىٰ مِنْ حَديثِ صَحابيٍّ آخَرَ (يُشْبِهُهُ) فِي اللَّفْظِ والمَعْنَىٰ، أَو فِي المَعْنَـىٰ فَقَطْ؛ (فَهُو الشَّاهِدُ).

ومِـثالُهُ: فِي الحَديث الَّذي قَدَّمْناهُ ما رَوَاهُ النَّسائيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّـدِ بـنِ حُنَـينٍ عَـن ابـنِ عَبَّاسٍ عَـنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، فـذَكَرَ مِثْلَ حَديثِ عَبْدِ الله بنِ دِينارٍ عَـنِ ابـنِ عُمَرَ سَواءً. فَهَذا باللَّفْظِ.

وأَمَّا بِالمَعْنَىٰ: فَهُو ما رَوَاهُ البُخاريُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّد بنِ زيادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظ: «**فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثينَ**»[1].

وخَصَّ قَوْمٌ المُتابَعَةَ بِـما حَـصَلَ بِـاللَّفْظِ، سَـواءٌ كـانَ مِـنْ رِوَايَـةِ ذَلِـكَ الـصَّحابيِّ أَم لا، والشَّاهِدَ بِما حَصَلَ بِالمَعْنَىٰ كَذَلِكَ.

وقد تُطْلَقُ المُتابَعَةُ عَلَىٰ الشَّاهِدِ وبِالعَكْسِ[2]، والأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ[3].

(وَ) اعْلَمْ أَنَّ (تَتَبُّعَ الطُّرُقِ) مِن الجَوامِعِ[4] والمَسانيدِ[5] والأَجْـزاءِ[6] (لِـذَلِكَ) الحَـديث الَّذي يُظَنُّ أَنَّه فَرْدٌ لِيُعْلَمَ هَلْ لَهُ مُتابِعٌ أَمْ لا (هُو: الاعْتِبارُ)[7].

وقَولُ ابنِ الصَّلاحِ[8]: «مَعْرِفَةُ الاعْتِبارِ والمتابَعَـاتِ والـشَّواهِدِ» قَـدْ يـوهِمُ أَنَّ الاعْتِبـارَ قَسيمٌ لَهُما، ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُو هَيْئَةُ التَّوصُّلِ إِليهِما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٠) ومسلم (١٠٨١) والنسائي (٢/ ١٦٢) وغيرهم، من طريق محمد بن زياد عَن أبي هريرة به.

(٢) أي: وقَدْ يطلق الشاهد عَلَىٰ المتابع فلا فرق بينهما إلا بغلبة استعمال الشاهد فِي أحد معنييه عند قَوم، وكثرة استعمال المتابع عند آخرين، فالخلاف لفظي.(لقط الدرر صـ٦٦).

(٣) من حيث أن كلًّا يفيد التقوية سواء سمي متابعًا أو شاهدًا.

(٤) جمع: جامع، وهو ما كان مرتبًا عَلَىٰ الأبواب الفقهية كالبخاري وبقية الكتب الستة (لقط الدرر صـ٦٦).

(٥) جمع: مسند، وهو الكتاب الَّذي جمع فيه مسند كل صحابي عَلَىٰ حدة عَلَىٰ اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم، والتزم نقل جميع المرويات صحيحًا كان أم ضعيفًا.(لقط الدرر صـ٦٦).

(٦) وهو ما ألف فِي نوع خاص.

(٧) وهو الهيئة الحاصلة فِي الكشف عَن المتابعة والشاهد.

(٨) فِي مقدمة علوم الحديث (صـ٣٩).

- ثُمَّ المَقْبولُ؛ إنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ فَهُو المُحْكَمُ. وإنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ؛ فَإنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ؛ فمُخْتَلِفُ الحَديث.

وجَميعُ ما تَقَدَّمَ مِن أَقْسامِ المَقْبولِ تَحْصُلُ فائِدَةُ تَقْسيمِهِ باعْتِبارِ مَراتِبِهِ عِنْدَ المُعارَضَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(ثُمَّ المَقْبول) يَنْقَسِمُ أَيْضًا إلىٰ مَعْمولٍ بِهِ وغَيْرِ مَعْمولٍ بِهِ؛ لأَنَّهُ (إنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ)؛ أَي: لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ يُضادُّهُ، (فَهُو المُحْكَمُ) [١]، وأَمْثِلَتُهُ كَثيرَةٌ [٢].

(وإنْ عُورِضَ) [٣]؛ فلا يَخْلو إمَّا أَنْ يَكونَ مُعارِضُهُ مَقْبولًا مِثْلَهُ، أَو يَكونَ مَرْدودًا، فَالثَّاني لا أَثَرَ لَهُ [٤]؛ لأنَّ القَويَّ لا تُؤَثِّرُ فِيهِ مُخالَفَةُ الضَّعيفِ.

وإنْ كانتِ المُعارَضَةُ (بِمِثْلِهِ) فلا يَخلو إمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ [٥] بَيْنَ مَدْلولَيْهِما بِغَيْرِ تَعَسُّفٍ [٦] أَوْ لاَ:

(فإنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ؛ فَـ) هو النَّوعُ المُسَمَّىٰ (مُخْتَلِفَ الحَديث)، ومَثَّلَ لَهُ ابنُ الصَّلاحِ بِحَديث: **«لَا عَدْوىٰ ولا طِيَرَةَ وَلَا هَامَّةَ وَلَا صَفَرَ لَا غُولَ»** [٧] مَعَ حَديث: **«فِرَّ مِنَ المَجْذومِ فِرارَكَ مِن الأَسَدِ»** [٨].

وكلاهُما فِي الصَّحيحِ، وظاهِرُهُما التَّعارُضُ!

ووجْهُ الجَمعِ بَيْنَهُما أَنَّ هَذِهِ الأَمْراضَ لا تُعْدِي بِطَبْعِها، لَكِنَّ الله سُبْحانَهُ وتَعالَىٰ جَعَلَ مُخالَطَةَ المَريضِ بِها لِلصَّحيحِ سَبَبًا لإِعْدائِهِ مَرَضَه.

ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِه كَما فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَسْبابِ، كَذا جَمَعَ بَيْنَهما ابنُ الصَّلاحِ تَبَعًا لِغَيْرِه!.

---

(١) أي: الَّذي يعمل به بلا شبهة.

(٢) لأن أكثر الأحاديث لَمْ يعارضها معارض، والمعارضة قليلة. (لقط الدرر صـ٦٧).

(٣) أي: نَاقَضَهُ حَديث آخر فِي المَعنَىٰ.

(٤) فلا تأثير له فِي أن يكون مقابلًا فضلًا عَن أن يكون معارضًا مناقضًا.(لقط الدرر صـ ٦٧).

(٥) بتأويل أو تخصيص أو تقييد.

(٦) أي أزيد من التكليف لأنه خروج عَن الجادة، لأن ما كان بتعسف فللخصم أن يرده.

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٢٩) ومسلم (٢٢٢٠) وغيرهما، من حَديث أبي هريرة.

(٨) أخرجه البخاري (٥٣٨٠) وأحمد (٢/ ٤٤٣)، من حَديث أبي هريرة.

- أَوْ لاَ، وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ فَهُو النَّاسِخُ، والآخَرُ المَنْسُوخُ.

والأَوْلَىٰ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُما أَنْ يُقالَ: إِنَّ نَفْيَهُ ﷺ لِلعَدْوىٰ باقٍ عَلَىٰ عُمومِهِ، وقَدْ صَحَّ قَوْلُه صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «**لا يُعْدِي شَيءٌ شَيْئًا**»[1]، وقولُه صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ لِمَن عارَضَهُ بأَنَّ البَعِيرَ الأَجْرَبَ يَكونُ فِي الإِبِلِ الصَّحيحةِ، فيُخالِطُها، فتَجْرَبُ، حَيْثُ رَدَّ عَلَيهِ بقَوْلِهِ: «**فمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ؟**»[2]؛ يَعْنِي: أَنَّ اللهَ سُبْحانَه وتَعالَىٰ ابْتَدَأَ ذَلِكَ فِي الثَّاني كَما ابْتَدَأَ فِي الأَوَّلِ[3].

وأَمَّا الأَمْرُ بالفِرارِ مِن المَجْذومِ فَمِن بَابِ سَدِّ الذَّرائِعِ؛ لِئلاَّ يَتَّفِقَ لِلشَّخْصِ الَّذي يُخالِطُهُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْديرِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعالَىٰ ابْتِداءً لا بالعَدْوىٰ المَنْفِيَّة، فيَظُنَّ أَنَّ ذَلِكَ بسببِ مُخالطتِه فيعتقِد صِحَّةَ العَدْوىٰ، فَيَقَعَ فِي الحَرَجِ، فأَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ حَسْمًا لِلمادَّةِ[4]، واللهُ أعلمُ.

وقَدْ صَنَّفَ فِي هَذا النَّوعِ الإِمامُ الشَّافِعِيُّ كِتابَ «اخْتِلاَفِ الحَديث»، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اسْتِيعابَه.

وقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْدَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ[5] والطَّحاوِيُّ[6] وغَيْرُهما.

وإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ؛ فلا يَخْلو إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّاريخُ (أَوْ لاَ):

فإِنْ عُرِفَ (وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ) بهِ، أَو بِأَصْرَحَ مِنْهُ؛ (فَهُو النَّاسِخُ، والآخَرُ المَنْسُوخُ).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٢٧) وأبو يعلَىٰ (٥١٨٢) والطبراني في الأوسط (٦٧٦٦) والبغوي في شرح السنة (٣١٨٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣٧)، (٥٤٣٩) ومسلم (٢٢٢٠) وغيرهما.

قَالَ النووي: مَعنىٰ الحديث، أن البعير الأول الَّذي جرب، من أجربه؟ (لقط الدرر صـ٦٩).

(٣) أي: الَّذي أمرض الأول هو الَّذي أمرض الثاني.

(٤) أي: خشية وقوع شك في تقدير الله لها.

(٥) هو: عَبْد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الكاتب الدينوري، وقيل المروزي، كان ثقة دينًا فاضلًا، وهو صاحب التصانيف المشهورة والكتب المَعروفة مِنْها «غريب القرآن» و«غريب الحديث» و«مشكل القرآن» و«أدب الكتاب» و«عيون الأخبار» و«كتاب المَعَارف» و«مشكل الحديث» وهو الكتاب المشار إليه وقَدْ أتىٰ فيه بأمور أخذت عَلَيهِ.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عَبْد الملك بن سلمة بن سليمان بن حامد أبو جعفر الأزدي الطحاوي، ولد بطحا قرية من صعيد مصر في سنة ٢٣٩هـ وتقدم في العلم، وصنف التصانيف، مِنْها «مَعاني الآثار» و«أحكام القرآن» و«مشكل الآثار» وغير ذَلِكَ، والمتوفىٰ سنة ٣٢٢هـ وكتابه «المشكل» قَدْ أجاد فيه وأفاد وأثرىٰ هَذِهِ المادة.

....

والنَّسْخُ[١]: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.

والنَّاسِخُ: ما يَدُلُّ عَلَىٰ الرَّفْعِ المَذْكورِ.

وتَسْمِيَتُهُ ناسِخًا مَجازٌ؛ لأنَّ النَّاسِخَ فِي الحَقيقَةِ هو الله تعالىٰ[٢].

ويُعْرَفُ النَّسْخُ بأُمورٍ:

أَصْرَحُها: ما ورَدَ فِي النَّصِّ كَحَديثِ بُرَيْدَةَ فِي «صَحيحِ مُسْلِمٍ»: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيارَةِ القُبورِ أَلَا فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[٣].

ومِنْها: ما يَجْزِمُ الصَّحابيُّ بأنَّه مُتَأَخِّرٌ كَقَوْلِ جابرٍ: «كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسولِ الله صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» أَخْرَجَهُ أَصْحابُ السُّنَنِ[٤].

ومِنْها: ما يُعْرَفُ بالتَّاريخِ، وهُو كَثيرٌ[٥].

---

(١) والنسخ لغةً: عَلَىٰ مَعنيين: أ – الإزالة، ومنه قولهم: «نسخت الشمس الظل» أي: أزالته.

ب – النقل: ومنه قولهم: «نسخت الكتاب» أي: نقلته.

(٢) لقول الله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ فإطلاقه عَلَىٰ الرفع المراد به الدال عَلَيهِ أعم من أن يكون آية أو حَديثًا، فالناسخ هو الله تعالىٰ وإن كان يجري النسخ عَلَىٰ لسان نبيه ﷺ. (لقط الدرر صـ ٧٠).

والنسخ هو فن مهم، فقَدْ مر عَلَىٰ علي قاص، فقال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال: هلكت وأهلكت. أسنده الحازمي فِي كتابه، وأسند نحوه عَن ابن عباس.

وأسند عَن حذيفة، أنه سئل عَن شيء، فقال: إنما يفتي من عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا: ومن يعرف ذَلِكَ؟ قَالَ: عمر. فقَدْ روينا عَن الزهري قَالَ: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحَديث ومنسوخه.

قَالَ الإمام أحمد لابن وارة وقَدْ قدم من مصر: كتبت عَن الشافعي؟ قَالَ: لا، قَالَ: فرطت؛ ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ الحَديث من منسوخه حتىٰ جالسنا الشافعي. (تدريب الراوي صـ ٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧) والنسائي فِي الكبرىٰ (١/ ٦٥٣) (٣/ ٦٩) وأبو داود (٣٢٣٥) (٣٦٩٨) والترمذي (١٠٥٤) وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦) وغيرهم من طريق ابن بريدة عَن أبيه به.

(٤) أخرجه النسائي (١/ ١٠٨) وأبو داود فِي السنن (١٩٢) وابن الجارود (٢٤) والطحاوي فِي مَعاني الآثار (١/ ٦٧) وابن خزيمة (٤٣) والطبراني فِي المعجم الأوسط (٤٦٦٣) وابن حبان (١١٣٤) والبيهقي فِي الكبرىٰ (١/ ١٥٥) وغيرهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عَن محمد بن المنكدر عَن جابر بن عَبْد الله به.

(٥) ومثاله: حَديث شداد بن أوس مرفوعًا: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»، رواه أبو داود والنسائي، ذكر الشافعي أنه منسوخ

- وإلَّا؛ فالتَّرْجيحُ.

ولَيْسَ مِنْها[1] مَا يَرويهِ الصَّحابيُّ المُتأَخِّرُ الإِسْلامِ مُعارِضًا للمُتَقَـدِّمِ عَلَيـهِ؛ لاحْتِمالِ أَنْ يَكونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحابيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ المُتَقَدِّمِ المَذْكورِ أو مِثْلِه فأَرْسَلَهُ.

لَكِنْ؛ إنْ وَقَعَ التَّصْريحُ بِسَماعِهِ لَهُ مِن النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلهِ وسَلَّمَ فيَتَّجِهُ أَنْ يَكونَ ناسِخًا؛ بِشَرْطِ أَنْ يكونَ المُتأَخِّرُ لَمْ يَتَحَمَّلْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلهِ وسَلَّمَ شَيْئًا قَبْلَ إِسْلامِهِ[2].

وأَمَّا الإِجْماعُ؛ فَلَيْسَ بِناسِخٍ، بَلْ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ[3].

وإنْ لَمْ يُعْرَفِ التَّاريخُ؛ فَلا يَخْلو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ تَرْجيحُ أَحَدِهِما عَلَىٰ الآخَرِ بوجْهٍ مِن وجـوهِ التَّرْجيحِ[4] المُتَعَلِّقَةِ بالمَتْنِ أَو بالإِسْنادِ، أَوْ لاَ:

فإِنْ أَمْكَنَ التَّرْجيحُ؛ تَعَيَّنَ المَصيرُ إِليهِ، (وإِلَّا)؛ فَلا، فَصارَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقِعًا عَـلَىٰ هَذا التَّرْتيبِ:

- الجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ.
- فاعْتِبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ.
- (فَالتَّرْجيحُ) إِنْ تَعَيَّنَ.

= بحَديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُو مُحْرِمٌ صَائِمٌ»، أخرجه مسلم، فإن ابن عباس إنما صحبه محرمًا في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حَديث شداد: أن ذَلِكَ كان زمن الفتح سنة ثمان. (تدريب الراوي صـ٣٦٢).

(١) أي: من الأمور التي يعرف بها النسخ.

(٢) وردَّ ذَلِكَ بأنه لَيْسَ بلازم؛ لاحتمال أن يكون متأخرًا في الإسلام وسمع عن النَّبِيِّ ﷺ قبل سماع المتقدم، فالصواب أن يقول: بشرط عدم تحمله شيئًا منه ﷺ قَبْلَ إسلامه، مَعَ موت متقدم الإسلام قَبْلَ إسلام المتأخر، أو مَعَ العلم بأن المتقدم لَمْ يسمع شيئًا بعد إسلام المتأخر، فتأمل!. (لقط الدرر صـ٧٠).

(٣) لِذَلِكَ الحكم الشرعي بمجرده لاحقيقة ولا مجازًا؛ لأن الإجماع هو إجماع الأمة، والأمة لاتنسخ حكمًا أتىٰ به النَّبِيّ ﷺ - كذا قيل -، وقيل: لأنه لا ينعقدُ إلا بعد وفاة النَّبِيّ ﷺ وبعدها ارتفع النسخ، فالإجماع يستدل به عَلَىٰ وجود خبرٍ مَعه يَقَع النسخ (لقط الدرر صـ٧٠).

(٤) **الترجيح لغة**: جعل الشيء راجحًا.

واصطلاحًا: اقتران الحَديث بأمارة يتقوىٰ بها عَلَىٰ معارضه، وقَدْ سردها بعضهم فزادت عَلَىٰ مائة. (تدريب الراوي صـ٣٦٢).

- ثُمَّ التوقُّفُ.

ثُمَّ المَرْدودُ: إِمَّا أَنْ يكونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ.

والسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكونَ: مِنْ مَبادئ السَّنَدِ مِن مُصَنِّفٍ، أو مِن آخِرِهِ بعدَ التَّابعيِّ، أو غير ذَلِكَ، فالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ.

- (ثُمَّ التوقُّفُ)[١] عَن العَمَلِ بِأَحَدِ الحَديثَيْنِ.

والتَّعْبيرُ بالتَّوقُّفِ أَوْلَىٰ مِن التَّعْبيرِ بالتَّساقُطِ؛ لأَنَّ خَفاءَ تَرْجيحِ أَحَدِهِما عَلَىٰ الآخَرِ إِنَّما هُو بالنِّسْبَةِ للمُعْتَبِرِ فِي الحالَةِ الرَّاهِنَةِ[٢]، مَعَ احْتِمالِ أَنْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ ما خَفِيَ عَلَيهِ، والله أعلمُ.

(ثُمَّ المَرْدودُ)[٣]، وموجِبُ الرَّدِّ (إِمَّا أَنْ يَكونَ لِسَقْطٍ) مِن إِسْنادٍ، (أَوْ طَعْنٍ) فِي رَاوٍ عَلَىٰ اخْتِلافِ وُجوهِ الطَّعْنِ، أَعَمُّ مِن أَنْ يَكونَ لأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَىٰ دِيانَةِ الرَّاوي أو إِلَىٰ ضَبْطِهِ.

(والسَّقْطُ[٤] إِمَّا أَنْ يَكونَ مِنْ مَبادِئِ السَّنَدِ مِن) تصرُّفِ ....

---

(١) حتىٰ يظهر حكمه ويتبين أمره، وقيل: يفتىٰ بواحد منهما أو يفتىٰ بهذا في وقت وبهذا في وقت آخر كما يفعل أحمد، وذلك غالبًا بسبب اختلاف روايات أصحابه عنه،كذا ذكره السخاوي.(لقط الدرر صـ٧٠).

(٢) أي: الثابتة الموجودة.

(٣) ويمكن إجمال المردود فيما يلي:

[المردود]
[سقط في السند] [طعن في الرواة]
سقط ظاهر - سقط خفي

(٤) والسقط الظاهر أنواع كما يلي:

[السقط الظاهر]
[المعلق] [المرسل] [المعضل] [المنقطع]

....

....(مُصَنِّفٍ، أو من آخِرِهِ)؛ أي: الإسْناد (بعدَ التَّابعيِّ، أو غير ذَلِكَ، فالأوَّلُ: المُعَلَّق)[1] سَواءٌ كانَ السَّاقِطُ واحدًا أو أكثرَ.

وبَيْنَهُ وبَيْنَ المُعْضَلِ الآتِي ذِكْرُهُ عُمومٌ وخُصوصٌ مِنْ وَجْهٍ.

فمِنْ حَيْثُ تعريف المُعْضَلِ بأنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ اثْنانِ فَصاعِدًا يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ المُعَلَّقِ.

ومِن حَيْثُ تقييدُ المُعَلَّقِ بأنَّه مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ مِنْ مَبادِئِ السَّنَدِ يَفْتَرِقُ مِنْهُ، إذْ هُو أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

و مِن صُوَرِ المُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَميعُ السَّنَدِ، ويُقالَ مَثَلًا: قَالَ رسولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ[2].

ومِنْها: أَنْ يُحْذَفَ إلَّا الصَّحابيُّ أَوْ إلَّا الصَّحابيُّ والتَّابعيُّ مَعًا[3].

ومِنْها: أَنْ يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَهُ ويُضيفَهُ إلَىٰ مَنْ فوقَهُ[4]، فإنْ كانَ مَنْ فَوْقَه شَيْخًا لِذَلِكَ المُصَنِّفِ؛ فقَدِ اخْتُلِفَ فيه: هل يُسَمَّىٰ تَعْليقًا أَوْ لَا؟.

والصَّحيحُ فِي هَذا: التَّفْصيلُ: فإنْ عُرِفَ بالنَّصِّ أو الاسْتِقْراءِ[5] أنَّ فاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ؛ قُضِيَ بِهِ، وإلَّا فَتَعْليقٌ.

وإنَّما ذُكِرَ التَّعْليقُ فِي قِسْمِ المَرْدودِ لِلجَهْلِ بِحالِ المَحْذوفِ[6].

---

(١) قَالَ المصنف فِي مقدمة شرحه عَلَىٰ صحيح البخاري (صـ١٩): والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولَوْ إلَىٰ آخر الإسناد.

(٢) مثال ذَلِكَ ما ذكره البخاري فِي صحيحه (٣/ ١٥٠-فتح): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

(٣) مثاله: ما ذكره البخاري (١/ ١٧٤-فتح): «وقال أبو العالية، عَن ابن عباس، عَن النَّبِيِّ ﷺ فيما يَرْويهِ عَنْ رَبهِ عَزَّ وَجَلَّ ...» الحَديث.

(٤) مثاله: ما جاء فِي صحيح البخاري (٣/ ٤٢٤-فتح): «وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عَن عَبْد الرحمن بن هرمز عَن أبي هريرة عَن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ...» الحَديث.

(٥) أي: عرف بالتتبع التام.

(٦) لكون الراوي المحذوف غير مَعلوم بالعدالة والضبط. (لقط الدرر صـ ٧٣).

....

وقَدْ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ إنْ عُرِفَ بأَنْ يَجِيءَ مُسَمًّىٰ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فإنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَخْذتُهُ ثِقاتٌ؛ جاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّعْديلِ عَلَىٰ الإِبْهام.

وعِنْدَ الجُمهورِ لا يُقْبَلُ حتَّىٰ يُسَمَّىٰ[(١)].

لَكِنْ قَالَ ابنُ الصَّلاحِ هُنا: إنْ وَقَعَ الحَذْفُ في كِتابٍ التُزِمَتْ صِحَّتُه؛ كالبُخاريِّ؛ فَما أَتَىٰ فِيهِ بالجَزْمِ[(٢)] دَلَّ عَلَىٰ أَنَّه ثَبَتَ إِسْنادُهُ عِنْدَه، وإِنَّما حُذِفَ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْراضِ.

---

(١) لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لَوْ سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عَن تسميته ريبة توقع ترددا فِي القلب. (تدريب الراوي صـ٢٠٥).

(٢) أي بصيغة الجزم كـ «قَالَ، وروىٰ، وذكر، وزاد....» ونحوها، ويستفاد مِنْها الصحة إلىٰ من علقه عنه فإن جزم بـه عَن الصحابي أو النَّبِيّ ﷺ فَهُو صحيح، وإن كان دون الصحابي كالتابعي ومن دونه، فَهُـو صـحيح إلىٰ مـن علـق عنه، ثم يراجع بعد ذَلِكَ بقية الإسناد. فمنه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما لا يلتحق، أما ما يلتحق، فالسبب فِي كونه لَمْ يوصل إسناده:

- إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنىٰ عَن إيراد هذا مـستوفىٰ الـسياق ولَمْ يهملـه بـل أورده بـصيغة التعليـق طلبًا للاختصار.

- وإما لكونه لَمْ يحصل عنده مسموعًا، أو سمعه وشك فِي سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرة فما رأىٰ أنـه يسوقه مساق الأصل، وغالب هذا فيما أورده عَن مشايخه.

أما ما لا يلتحق بشرطه:

- فقَدْ يكون صحيحًا عَلَىٰ شرط غيره.

- وقَدْ يكون حسنًا صالحًا للحجة.

- وقَدْ يكون ضعيفًا لا من جهة قدح فِي رجاله بل من جهة انقطاع يسير فِي إسناده.

الثانية: وهي صيغة التمريض كـ (يُروىٰ، وذُكر، ورُوي، ويُذكر...) ونحوها، لا تستفاد مِنْها الصحة إلىٰ من علق عنـه، لَكِنْ فيه ما هو صحيح، وفيه ما لَيْسَ بصحيح.

والمعلقات التي ساقها البخاري في صحيحه انما اتى بها لفوائد منها:

أ- إثبات سماع أحد الرواة من شيخه إن كان مدلسًا، مثال ذَلِكَ: ما أخرجه فِي كتاب الإيمان من حَديث مسلم بن إبـراهيم عَـن هشام عَن قتادة عَن أنس «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ**...» الحَديث.قَالَ أبو عَبْد الله: وقال أبان:حدثنا قتادة حـدثنا أنس. فقتادة مدلس وقَدْ عنعن فِي الإسناد الأول، فذكر الآخر ليدل عَلَىٰ تصريحه بالسماع من أنس.

ب- بيان لقي الراوي وشيخه إن كان مستنكرًا. مثال ذَلِكَ: ما أخرجه فِي كتاب الفتن من حَديث أبي بكرة: «**لَا يَـدْخُلُ**

والثَّاني: المُرْسَلُ.

ومَا أَتىٰ فِيهِ بِغَيْرِ الجَزْمِ؛ فَفِيهِ مَقالٌ. وقَدْ أَوْضَحْتُ أَمْثِلَةَ ذَلِكَ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاحِ».

(والثَّاني): وهو ما سَقَطَ مِن آخِرِهِ مَن بَعْدِ التَّابِعيِّ هو (المُرْسَلُ)[1]:

وصورَتُه أَنْ يَقولَ التَّابعيُّ سَواءٌ كانَ كَبيرًا أَوْ صَغيرًا قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كَذا، أو: فَعَلَ كَذا، أو: فُعِلَ بِحَضْرتِه كَذا، أو نَحوُ ذَلِكَ.

وإِنَّما ذُكِرَ فِي قِسْمِ المَرْدودِ لِلجَهْلِ بِحالِ المَحْذوفِ؛ لأَنَّه يُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ صَحابِيًّا، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ تابِعيًّا، وعَلَىٰ الثَّاني يُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ ضَعيفًا، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ ثِقَةً، وعَلَىٰ الثَّاني يُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ حَمَلَ عَنْ صَحابِيٍّ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ حَمَلَ عَنْ تابعيٍّ آخَرَ، ....

= المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ» الحَديث، من رواية مسعر عَن سعد بن إبراهيم عَن أبيه عَن أبي بكرة به ثم قَالَ: قَالَ ابن إسحاق عَن صالح بن إبراهيم عَن أبيه قَالَ: قدمت البصرة فقال لي أبو بكرة: سَمِعت النَّبِيَّ ﷺ بِهَذا.

ج- دفع التوهم عَن رواية يظن أنها موقوفة وهي مرفوعة. مثال ذَلِكَ: ما أخرجه فِي كتاب الاعتصام من حَديث سعيد ابن ميناء عَن جابر: «جَاءَتِ المَلَائِكَةُ لِلنَّبِي ﷺ وَهُو نَائِمٌ....» الحَديث، ثم قَالَ تابعه قتيبة عَن الليث عَن خالد عَن سعيد بن هلال عَن جابر قَالَ: خرج علينا رسول الله ﷺ وذكر الحَديث.

د- بيان اختلاف الرواة فِي وصل حَديث. مثال ذَلِكَ: ما أخرجه فِي كتاب فرض الخمس من طريق أبي أسامة عَن هشام عَن أبيه عَن أسماء، قالت: كنت أنقل النوىٰ من أرض الزبير.....الحَديث، ثم قَالَ: قَالَ أبو ضمرة: عَن هشام عَن أبيه أن للنَّبِيِّ ﷺ أرضًا من أموال بني النضير...الحَديث. فإن أبا ضمرة خالف أبا أسامة فأرسله، لَكِنَّ البخاري رجح الموصول حيث ساقه مسندًا.

(١) المرسل: مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع، كقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. فكأن المرسل أطلق الإسناد. وقيل: مأخوذ من قولهم: «جاء القَوَم أرسالًا، أي: متفرقين»، لأن بعض الإسناد منقطع عَن بقيته، وقيل: مأخوذ من قولهم: «ناقة رسل» أي: سريعة السير، كأن المرسل للحَديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده.

وأما حدُّه: فاختلفت عباراتهم فيه علىٰ أربعة أوجه:

الأول: هو ما أضافه التابعي الكبير إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فيخرج بذلك ما أضافه صغار التابعين ومن بعدهم.

والثاني: هو ما أضافه التابعي إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، من غير تقييد بالكبير. وهذا الَّذي عَلَيهِ جمهور المحدثين، ولَمْ أر تقيده بالكبير صريحًا عَن أحد.

والثالث: ما سقط منه رجل، وهو عَلَىٰ هذا هو والمنقطع سواء. وهذا مذهب أكثر الأصوليين.

والرابع: قول غير الصحابي ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ. وبِهَذا التعريف أطلق ابن الحاجب وقبله الآمدي والشيخ الموفق وغيرهم، فيدخل فِي عمومه كل من لَمْ تصح له صحبة ولَوْ تأخر عصره.(المصنف فِي النكت صـ٥٤٢-٥٤٤).

....

.... وعَلَىٰ الثَّاني فَيَعودُ الاحْتِمالُ السَّابقُ، ويَتَعَدَّدُ إمَّا بِالتَّجْويزِ العَقْلِيِّ، فَإِلَىٰ ما لا نِهايةَ لَهُ، وَإمَّا بالاسْتِقْراءِ[1]؛ فَإِلَىٰ سِتَّةٍ أو سَبعةٍ، وهو أَكْثَرُ ما وُجِدَ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضٍ[2].

فإنْ عُرِفَ مِنْ عادَةِ التَّابعيِّ أَنَّه لا يُرْسِلُ إلَّا عَنْ ثِقَةٍ؛ فَذَهَبَ جُمْهورُ المحُدِّثينَ إِلَىٰ التَّوقُّفِ؛ لِبَقاءِ الاحْتِمالِ، وهُو أَحَدُ قولَيْ أَحْمَدَ.

وثانيهما - وهُو قَوْلُ المالِكيِّينَ والكوفيِّينَ -: يُقْبَلُ مُطْلَقًا.

وقالَ الشَّافِعيُّ ﷺ: «يُقْبَلُ إنِ اعْتَضَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ يُبايِنُ الطُّرُقَ الأولىٰ مُسْنَدًا كانَ أو مُرْسَلًا؛ لِيَتَرَجَّحَ احْتِمالُ كونِ المَحْذوفِ ثِقَةً فِي نَفْسِ الأمْرِ»[3].

ونَقَلَ أَبو بَكْرٍ الرَّازيُّ[4] مِن الحَنَفيَّةِ وأبو الوَليدِ الباجِيُّ[5] مِن المالِكيَّةِ أَنَّ الرَّاويَ إذا كانَ يُرْسِلُ عَنِ الثِّقاتِ وغَيْرِهم ....

---

(١) أي بالتتبع الحاصل بالدليل النقلي.

(٢) **مثال ذَلِكَ**: ما أخرجه أحمد فِي المسند (٥/ ٤١٩) قَالَ: حدثنا عَبْد الرحمن بن مهدي عَن زائدة بن قدامة عَن منصور عَن هلال بن يساف عَن الربيع بن خثيم عَن عمرو بن ميمون عَن عَبْد الرحمن بن أبي ليلىٰ عَن امرأة من الأنصار عَن أبي أيوب عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَإِنَّهُ مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ قَرَأَ لَيْلَتَئِذٍ ثُلُثَ القُرْآنِ» رواه الذهبي فِي معجم الشيوخ (٢/ ٢٨٩) من طريق أحمد، وقال: «هذا حَديث صالح الإسناد من الأفراد ولا نعلم حَديثًا بَيْنَ أحمد بن حنبل وبَيْنَ النَّبِيّ ﷺ فيه تسعة أنفس سواه، وهو مما اجتمع فِي سنده ستة تابعين يروي بعضهم عَن بعض، وهذا لانظير له، فإن منصور بن المعتمر معدود فِي صغار التابعين».

(٣) الشافعي فِي الرسالة (صـ ٤٦٤-٤٦٧).

(٤) **هو**: أحمد بن علي الرازي، الفقيه المَعروف بالجصاص، كان مشهورًا بالزهد والورع، درس الفقه عَلَىٰ أبي الحسن الكرخي، وله تصانيف مِنْها «أحكام القرآن»، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، والمتوفىٰ سنة ٣٧٠هـ.

(٥) **هو**: الحافظ العلامة ذو الفنون أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الذهبي صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٠٣هـ، له تصانيف مِنْها كتاب «المنتقىٰ فِي الفقه» وكتاب «المَعاني» فِي شرح الموطأ جاء فِي عشرين مجلدًا، وكتاب «الاستيفاء» وكتاب «السراج فِي الخلاف»، والمتوفىٰ سنة ٤٧٤هـ.

....

...... لا يُقْبَلُ مُرسَلُهُ اتِّفاقًا[1].

---

(١) قَالَ مسلم فِي مقدمة صحيحه (١/ ١٦٣): والمرسل من الروايات فِي أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار لَيْسَ بحجة.

وقال أبو حاتم فِي المراسيل صـ١٣: «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا».

وقال الترمذي فِي العلل الصغير والملحق بالجامع (٥/ ٧٠٧): «والحَديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح، ثم أكثر أهل الحَديث قَدْ ضعفه غير واحد منهم»

وقال الخطيب فِي الكفاية (صـ ٣٨٤): «وقال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وغيره من أهل العلم، لا يجب العمل به، وعَلَىٰ ذَلِكَ أكثر الأئمة من حفاظ الحَديث ونقاد الأثر».

وقال فِي (صـ٣٨٧): «والَّذي نختاره من هَذِهِ الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل وأن المرسل غير مقبول».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي فِي شرحه عَلَىٰ علل الترمذي (صـ١ ٥٤): «وكذا قَالَ الترمذي: المرسل لاتقَوَم به الحجة»

وساق المصنف فِي النكت (صـ٥٤٦-٥٥٢) الاختلاف فِي الاحتجاج بالمرسل على أقوال:

أحدها: الرد مطلقًا حتىٰ لمراسيل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم وحكي ذَلِكَ عَن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، وظن قَوْمٌ أنه تفرد بذلك، فاحتجوا عَلَيهِ بالإجماع، وليس بجيد لأن القاضي أبا بكر الباقلاني قَدْ صرح فِي التقريب بأن المرسل لا يقبل مطلقًا حتىٰ مراسيل الصحابة رضي الله عنهم لا لأجل الشك فِي عدالتهم، بل لأجل أنهم قَدْ يروون عَن التابعين. قَالَ: إلا أن يخبر عَن نفسه بأنه لا يروي إلا عَن النَّبِيِّ ﷺ أو عَن صحابي فحينئذ يجب العمل بمرسله.

ثانيها: القبول مطلقًا فِي جميع الأعصار والأمصار.

ثالثها: قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فقَط وَردُّ ما عداها مطلقًا، حكاه عَبْد الجبار فِي شرح كتاب العمدة.

قلت: وهو الَّذي عَلَيهِ عمل أئمة الحَديث. واحتجوا بأن العلماء قَدْ أجمَعوا عَلَىٰ طلب عدالة المخبر. وإذا روىٰ التابعي عمن لَمْ يلقه لَمْ يكن بد من مَعرفة الواسطة.

رابعها: قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين.

ويقال: أنه مذهب أكثر المتقدمين. وهو مذهب الشافعي رحمه الله لَكِنْ شرط فِي مرسل كبار التابعين أن يعتضد بأحد الأوجه المشهورة.

خامسها: كالرابع لَكِنْ من غير قيد بالكبار، وهو قول مالك وأصحابه وإحدىٰ الروايتين عَن أحمد.

سادسها: كالخامس، لَكِنْ بشرط أن يعتضد ونقله الخطيب عَن أكثر الفقهاء.

سابعها: إن كان الَّذي أرسل من أئمة النقل المرجوح إليهم فِي التعديل والتجريح قبل مرسله، وإلا فلا، وهو قول عيسىٰ بن أبان من الحنفية واختاره أبو بكر الرازي منهم، وكثير من متأخريهم والقاضي عَبْد الوهاب من المالكية، بل جعله أبو الوليد الباجي شرطًا عند من يقبل المرسل مطلقًا.

ثامنها: قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وبقية القرون الفاضلة دون غيرهم، وهو محكي عَن محمد بن الحسن، ويشير إليه تمثيل إمام الحرمين بما قَالَ فيه الشافعي: قَالَ رسول الله ﷺ

تاسعها: كالثامن بزيادة من كان من أئمة النقل أيضًا.

=

- وَ الثَّالِثُ: إِنْ كانَ باثْنَيْنِ فَصاعِدًا مَعَ التَّوالي؛ فَهُو المُعْضَلُ، وإِلَّا؛ فَـالمُنْقَطِعُ.

(وَ)القِسْمُ (الثَّالِثُ)مِن أَقْسامِ السَّقْطِ مِن الإِسْناد (إِنْ كانَ باثْنَيْنِ فَصاعِدًا مَـعَ التَّـوالي؛ فَهُو المُعْضَلُ[1]، وإِلَّا)فإِنْ كانَ السَّقْطُ بِاثْنَيْنِ غَيْرِ مُتَوالِيَيْنِ فِي مَوضِعَيْنِ مَثَلًا؛ ....

عاشرها: يقبل مراسيل من عُرِف منه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم دون من لَمْ يُعرَف منه ذَلِكَ.

حادي عشر: لا يقبل المرسل إلا إذا وافقه الإجماع فحينئذ يحصل الاستغناء عَن السند ويقبل المرسل، قاله ابن حزم في الأحكام.

ثاني عشر: إن كان المرسِلُ موافقًا في الجرح والتعديل قبلَ مرسله، وإن كان مخالفًا في شروطها لَمْ يقبل. قاله ابن برهان، وهو غريب.

ثالث عشر: إن كان المرسِل عرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عَن ثقة قبل، وإلا فلا.

وللإرسال أسباب منها:

فإن قيل: فما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عَن ثقة عَلَى الإرسال؟ قلنا: إن لِذَلِكَ أسبابًا منها:

أ-أن يكون سَمع الحَديث عَن جماعة ثقات وصح عنده، فيرسله اعتمادًا عَلَىٰ صحته عَن شيوخه. كما صح عَن إبراهيم النخعي أنه قَالَ: ما حدثتكم عَن ابن مسعود ﷺ فقَدْ سَمِعته من غير واحد وما حدثتكم فسميت فَهُو عمن سميت.

ب-ومِنْها: أن يكون نسي من حدثه به وعرف المتن، فذكره مرسلًا لأن من طريقته أنه لا يحمل إلا عَن ثقة.

ج-ومِنْها: أن لا يقصد التحَديث بأن يذكر الحَديث عَلَىٰ وجه المذاكرة أو عَلَىٰ جهة الفتوىٰ، فيذكر المتن، لأنه المقصود فِي تِلْكَ الحالة دون السند، ولا سيما إن كان السامع عارفًا بمن طوىٰ لشهرته أو غير ذَلِكَ من الأسباب. وهذا كله فِي حق من لا يرسِل إلا عَن ثقة.

د-وأما من كان يرسل عَن كل أحد فربما كان الباعث له عَلَىٰ الإرسال ضعف من حدثه، لَكِنَّ هذا يقتضي القدح فِي فاعله لما ترتَّب له عَلَيهِ من الخيانة، والله أعلم.اهـ.

مثال المرسل: ما أخرجه أبو داود فِي المراسيل (٢) قَالَ حدثنا موسىٰ بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا هشام بن حسان عَن الحسن أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فلَوْ تأملنا أي حَديث عَلَىٰ صورته المعتادة، لوجدناه هكذا:

[النَّبِيّ ﷺ ــ الصحابي ــ التابعي ــ تابع التابعي ــ تابع الأتباع ــ المصنفين]

فلَوْ طبقنا هَذِهِ الصورة عَلَى الحَديث المذكور لوجدناه هكذا:

[النَّبِيّ ﷺ ــ ؟ ــ الحسن ــ هشام بن حسان ــ حماد ــ موسىٰ بن إسماعيل]

فالإسناد لَيْسَ فيه صحابي ولَوْ مبهم، وإنما هو من رواية الحسن عَن النَّبِيّ ﷺ والحسن تابعي، وهَذِهِ هي صورة المرسل.

(١) مِنْ أعضله أي: أعياه، فَهُو معضل به أو فيه أي: معيا، فكأن المحدث الَّذي حدث به أعضله وأعياه فَلَمْ ينتفع به من يرويه عنه، وقَدْ يقال: أن أعضله بمعنىٰ استغلق، لازم، وأما المتعدي فَهُو بمعنىٰ أعيا، فإشكال المأخذ باق غير =

- ثُمَّ قَدْ يَكونُ واضِحًا أَوْ خَفِيًّا:

.... (فَـ) هُو (الْمُنْقَطِعُ)، وكَذا إِنْ سَقَطَ واحِدٌ فَقَطْ، أَو أَكْثَرُ مِن اثْنَيْنِ، لَكِنَّهُ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّوالي[1].

(ثُمَّ) إِنَّ السَّقْطَ مِن الإِسْناد (قَدْ يَكونُ واضِحًا) يَحْصُلُ الاشْتِراكُ فِي مَعْرِفَتِه كَكَوْنِ الرَّاوي مَثَلًا لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوىٰ عَنْهُ.

= مندفع، فالأولىٰ أن يقال: أنه مِن أعضله بمعنىٰ أعياه، ففي القاموس: «عضل عَلَيهِ ضيق وبه الأمر اشتد كأعضل وأعضله، وتعضل الداء الأطباء فأعضلهم» (لقط الدرر صـ ٧٥).

مثال المعضل: ما أخرجه الحاكم فِي «معرفة علوم الحديث» (صـ٤٧): أنا أبو بكر بن أبي نصر الدار بردي بمرو، ثنا أحمد ابن محمد بن عيسىٰ القاضي، عَن مالك أنه قَدْ بلغه أن أبا هريرة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَا مَا يُطِيقُ**» هذا معضل أعضله عَن مالك هكذا فِي الموطأ إلا أنه قَدْ وُصِل عنه خارج الموطأ.

أخبرنا أبو الطيب محمد بن عَبْد الله الشعيري، حدثنا محمش بن عصام المعدل، ثنا حفص بن عَبْد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عَن مالك بن أنس، عَن محمد بن عجلان، عَن أبيه، عَن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ......**».

وبيان ذَلِكَ كما يلي:

[أبو هريرة ــ ؟ ــ ؟ ــ مالك ــ القعنبي ــ هذا هو المعضل]

[أبو هريرة ــ عجلان ــ محمد بن عجلان ــ مالك ــ إبراهيم بن طهمان ــ وهذا المتصل]

(١) **مثال المنقطع**: ما أخرجه عَبْد الله بن وهب فِي كتاب «القدر» (٢٧): قَالَ أخبرني ابن لهيعة عَن يزيد بن أبي حبيب قَالَ: قَالَ عبادة بن الصامت ﷺ: ادعوا لي ابني - وهو يموت - لعلي أخبره بما سَمِعت من رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ شَيءٍ خَلَقَهُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَكْتُبُ مَاذَا؟ قَالَ: القَدَرَ**»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَحْرَقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّارِ**».

فَهَذا الحَديث منقطع بين عبادة بن الصامت ويزيد بن أبي حبيب، فعبادة توفي سنة ٣٤هـ ويزيد ولد سنة ٤٨هـ، وثم دليل آخر عَلَىٰ الانقطاع: ما أخرجه أحمد فِي المسند (٥/ ٣١٧) من طريق ابن لهيعة عَن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبادة بن الصامت عَن أبيه به.

وبيان ذَلِكَ كما يلي:

[عبادة بن الصامت ــ ؟ ــ يزيد بن أبي حبيب ــ ابن لهيعة ــ هذا هو المنقطع]

[عبادة بن الصامت ــ الوليد بن عبادة ــ يزيد بن أبي حبيب ــ ابن لهيعة ــ هذا هو المتصل]

- فالأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدمِ التَّلاقِي، ومِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَىٰ التَّاريخِ.
- وَ الثَّانِي: المُدَلَّسُ، ويَرِدُ بِصيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ؛ كَـ:(عَن) وَ(قَالَ).

(أَوْ) يَكونُ (خَفِيًّا)[1]؛ فلا يُدْرِكُهُ إِلَّا الأَئِمَّةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعونَ عَلَىٰ طُرُقِ الحَديث وعِلَلِ الأَسانيدِ.

(فالأَوَّلُ) وهُو الواضِحُ (يُدْرَكُ بِعَدمِ التَّلاقي) بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ أَو أَدْرَكَهُ لَكِنَّهما لَمْ يَجْتَمِعَا، ولَيْسَتْ لَهُ منهُ إِجازةٌ ولا وِجَادَةٌ.

(ومِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَىٰ التَّاريخ) لِتَضَمُّنِهِ تَحْرِيرَ مَواليدِ الرُّواةِ ووَفياتِهِم وأَوْقاتِ طَلَبِهِم وارْتِحالِهِم.
وقَدِ افْتُضِحَ أَقوامٌ ادَّعَوا الرِّوايةَ عَنْ شِيوخٍ ظَهَرَ بالتَّاريخِ كَذِبُ دَعْواهُم.

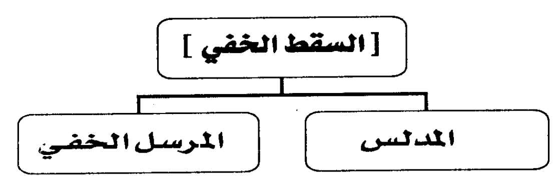
(وَ) القسمُ (الثَّانِي): وهو الخَفِيُّ (المُدَلَّسُ)؛ بِفَتحِ اللامِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَونِ الرَّاوي لَمْ يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ، وأَوْهَمَ سَماعَهُ للحَديث مِمَّن لَمْ يُحَدِّثْهُ بِه.

واشْتِقاقُهُ مِنَ الدَّلَسِ – بالتَّحريكِ – وهو اخْتِلاطُ الظَّلامِ بالنُّورِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لاشْتِراكِهِما فِي الخَفاءِ[2].

(ويَرِدُ) المُدَلَّسُ (بِصِيغَةٍ) مِنْ صِيغِ الأَدَاءِ (تَحْتَمِلُ) وقُوعَ (اللُّقِيِّ) بَيْنَ المُدَلِّسِ ومَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ (كَعَن وَ) كذا (قَالَ)[3].

---

(١) والسقط الخفي قسمان:



(٢) قَالَ المصنف فِي النكت (صـ٦١٤): وكأنه أظلم أمره عَلَىٰ الناظر؛ لتغطية أمر الصواب فيه.

(٣) والتدليس أنواع:

أ- تدليس الإسناد:

قَالَ ابن القطان: هو أن يروي المحدث عمن قَدْ سَمِع منه ما لم يسمَعه منه. (المصنف فِي النكت صـ٦١٤).

وقَدْ مثل له ابن الصلاح فِي مقدمته (ص ٣٤) قَالَ: مثال ذَلِكَ: ما روينا عَن علي بن خشرم، قَالَ: كنا عند سفيان بن عيينة، فقال: قَالَ الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قَالَ: قَالَ الزهري، فقيل له: سَمِعته من =

....

ومَتَىٰ وَقَعَ بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ لا تَجَوُّزَ فِيها؛ كانَ كَذِبًا.

= الزهري؟ فقال: لا لَمْ أسمَعه من الزهري ولا ممن سَمِعه من الزهري، حدثني عَبْد الرزاق، عَن مَعْمر، عَن الزهري.

ب- تدليس الشيوخ:

وهو: أن يروي عَن شيخ حَديثًا سَمِعَه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به؛ كي لا يعرف.

مثاله: ما روي عَن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقري: أنه روىٰ عَن أبي بكر عَبْد الله بن أبي داود السجستاني، فقال: حدثنا عَبْد الله بن أبي عَبْد الله.

وروىٰ عَن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقري، فقال: حدثنا محمد بن سند، نسبه إلىٰ جد له، والله أعلم.

ج- تدليس العطف: وهو: أن يروي عَن شيخين من شيوخه ما سَمِعَاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قَدْ سَمِعَ ذَٰلِكَ من أحدهما دون الآخر، فيصرح عَن الأول بالسماع ويعطف الثاني عَلَيهِ، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضًا وإنما حدث بالسماع عَن الأول، ثم نوىٰ القطع فقال: وفلان أي حدث فلان.

مثاله: ما رويناه في «علوم الحديث» للحاكم قال:

«اجتمعَ أصحاب هشيم فقالوا: لا تكتبوا عنه اليوم شيئًا مما يدلسه، ففطن لِذَٰلِكَ، فلما جلس قَالَ: حدثنا حصين ومغيرة عَن إبراهيم، فحدث بعده أحاديث فلما فرغ قَالَ: هل دلست عليكم شيئًا؟ قالوا: لا، فقال: بلىٰ كل ما حدثتكم عَن حصين فَهُو سماعي، ولَمْ أسمَع من مغيرة من ذَٰلِكَ شيئًا».

د- تدليس القطع: وهو أن يقول المحدث «حدثنا» أو «سَمِعت» وينوي القطع؛ فيسكت ثم يذكر اسم شيخ من الشيوخ لَمْ يسمَع منه هذا الحَديث.

مثاله ما رويناه في «الكامل» عَن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا، ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول: هشام ابن عروة عَن أبيه عَن عائشة ﵂ (المصنف في النكت صـ٦١٧).

هـ- تدليس التسوية: وهو: أن يجيء الراوي إلىٰ حَديث قَدْ سَمِعه من شيخ وسمعه ذَٰلِكَ الشيخ من آخر عَن آخر، فيسقط الواسطة بصيغة محتملة، فيصير الإسناد عاليًا وهو في الحقيقة نازل. (المصنف في النكت صـ٦٢١).

مثال ذَٰلِكَ: قال صالح جزرة سَمِعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد قَدْ أفسدت حَديث الأوزاعي، قَالَ: كيف؟ قلت: تروي عَن الأوزاعي عَن نافع، وعن الأوزاعي عَن الزهري، وعن الأوزاعي عَن يحيىٰ بن سعيد، وغيرك يدخل بَيْنَ الأوزاعي وبَيْنَ نافع عَبْد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبَيْنَ الزهري أبا الهيثم بن مرة، قَالَ: أُجِلُّ الأوزاعي أن يروي عَن مثل هؤلاء، قلت: فإذا روىٰ هؤلاء - وهم ضعفاء - أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عَن الثقات، ضعف الأوزاعي، فَلَمْ يلتفت إلىٰ قولي.(تدريب الراوي صـ١٤٦) .

و- تدليس البلاد: وهو أن ينسب الراوي لبلد معين فيقع الظن أنه أبعد الرحلة إليها عَلَىٰ خلاف الواقع.

مثال ذَٰلِكَ: كما إذا قَالَ المصري: «حدثني فلان بالأندلس» وأراد موضعًا بالقرافة.

أو قَالَ: «بزقاق حلب» وأراد موضعًا بالقاهرة.

أو قَالَ البغدادي: «حدثني فلان بما وراء النهر» وأراد نهر دجلة.

أو قَالَ «بالرقة» وأراد بستانًا عَلَىٰ شاطئ دجلة. (المصنف في النكت صـ٦١٥).

....

وحُكْمُ مَنْ ثَبَتَ عَنْهُ التَّدْليسُ إذا كانَ عَدْلًا أَنْ لا يُقْبَلُ مِنْهُ إلَّا ما صَرَّحَ فيهِ بالتَّحديثِ عَلَىٰ الأصحِّ[(١)].

---

(١) قَالَ الملا: أي أن التدليس لَيْسَ كذبًا، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد وضرب من الإيهام بِلَفْظ محتمل، فإذا صرح بوصله وزال الإيهام قبل، وقيد بقوله «عدلًا» لأنه إذا لَمْ يكن عدلًا فلا يقبل منه أصلًا، وقال فريق من المحدثين والفقهاء: من عرف بارتكاب التدليس ولَوْ مرة؛ صار مجروحًا مردودًا فِي الرواية إن بَيَّنَ السماع وأتىٰ بصيغة صريحة فِي هذا الحَديث أو فِي غيره.(لقط الدرر صـ٧٧).

وقال المصنف وهم علَى خمس مراتب:

الأولىٰ: من لَمْ يوصف بذلك إلا نادرًا كيحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له فِي الصحيح لإمامته وقلة تدليسه فِي جنب ما روىٰ كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عَن ثقة كابن عيينة.

الثالثة: من أكثر من التدليس، فَلَمْ يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حَديثهم مطلقًا، ومنهم من قَبِلَهُ كأبي الزبير المكي.

الرابعة: من اتفق عَلَىٰ أنه لا يحتج بشيء من حَديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد.

الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوىٰ التدليس؛ فحَديثهم مردود ولَوْ صرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرًا كابن لهيعة. (طبقات المدلسين صـ٧-٨).

والأسباب الحاملة علَى التدليس هي:

- وأما من الثقات فلهم فيها أغراض لا تضر فمنها:

أ- الاختصار وكأن تدليسهم بمنزلة روايتهم المرسل، ولهذا كانوا إذا سئلوا أحالوا عَلَىٰ الثقات فَلَمْ يكن ذَلِكَ قادحًا، وفِي تاريخ ابن أبي خيثمة عَن الأعمش قَالَ: قلت لإبراهيم إذا حدثتني عَن عَبْد الله فأسند لِي قَالَ: إذا قلت قَالَ عَبْد الله فقَدْ سَمِعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان فقَدْ حدثني فلان .

ب- ومِنْها ألا يترك الحَديث وأن يعلو بذكره الشيخ دون من دونه لصحة روايته عنه غير هذا، وتحققه أن الثقات حدثونا به عنه.

ج- ومِنْها وقوعٌ بينه وبَيْنَ المروي عنه، فيحمله عَلَىٰ إبهامه وألا يصرح باسمه المشهور، ولَمْ تحمله ديانته عَلَىٰ ترك الحَديث عنه، كما صنع البخاري فِي حَديثه عَن محمد بن يحيىٰ الذهلي لما جرىٰ بينه وبينه، فمرة يقول: حدثنا محمد، لا يزيد، ومرة يقول: حدثنا محمد بن خالد، فنسبه إلىٰ جده الأعَلَىٰ، ومرة يقول: حدثنا محمد بن

- وكَذا المُرْسَلُ الخَفِيُّ مِنْ مُعاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

(وكَذا المُرْسَلُ الخَفِيُّ)[1] إذا صَدَرَ (مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ) مَن حَدَّثَ عَنْهُ، بَلْ بَيْنَه وبَيْنَه واسِطَةٌ.

= عَبْد الله، فنسبه إلىٰ جده الأدنىٰ، وهَـٰذِهِ الأغراض كلها غير قادحة، للعلم بأنهم متحققون بصحة الحَديث فِي الجملة.

- **وأما التدليس من الضعفاء فلهم فيها أغراض وكلها قادحة فمِنها:**

أ- قَوْم رووا الحَديث عَن ضعيف أو مجهول عَن الشيخ فسكتوا عنه واقتصروا عَلَىٰ ذكر الشيخ إذ عرف سماعهم منه لغير هذا الحَديث.

ب- ومِنْها قَوْم رووا الحَديث عَن ضعفاء لهم أسماء أو كنىٰ مشهورة عرفوا بها فلَوْ صرحوا بأسمائهم المشهورة وكناهم المعلومة لَمْ يشتغل بحَديثهم فأتوا بالاسم وبالكنية المجهولة ليبهموا الأمر، ولئلا يعرف ذلك الراوي وضعفه فيزهد فِي حَديثهم .

ج- ومِنْها قَوْم رووا عَن ضعيف له كنية يشاركه فيها رجل مقبول الحَديث، وقَدْ حدث عنهما جميعًا فيطلق الحَديث بالكنية لئلا يدخل الإشكال أو يَقَع عَلَىٰ السامع اللبس ويظن أنه ذاك القوي، وقَدْ يفعل الرتبة الأولىٰ بعض الثقات كما نسب للأعمش ونحوه.(الزركشي فِي النكت عَلَىٰ ابن الصلاح ٢/ ١٣٠-١٣٢).

(١) **وهو**: إذا روىٰ عمن عاصره ولَمْ يثبت لقيه له شيءٌ، بصيغة محتملة.(طبقات المدلسين صـ١١).

وهو نوع بديع من أهم أنواع علوم الحَديث، وأكثرها فائدة وأعمقها مسلكًا، ولَمْ يتكلم فيه بالبيان إلا حذاق الأئمة الكبار، ويدرك بالاتساع فِي الرواية، والجمع لطرق الحَديث، مَعَ المعرفة التامة والإدراك الدقيق، ولمعرفته طرق

إحداها: عدم اللقاء بَيْنَ الراوي والمروي عنه، أو عدم السماع منه، وهذا هو أكثر ما يكون سببًا للحكم، لَكِنَّ ذَلِكَ يكون تارة بمعرفة التاريخ، وأن هذا الراوي لَمْ يدرك المروي عنه بالسن، بِحَيْثُ يتحمل عنه، وتارة يكون بمعرفة عدم اللقاء، كما قيل فِي الحسن عَن أبي هريرة، فإنه معاصره، ولكن لَمْ يجتمع به، ولما جاء أبو هريرة إلىٰ البصرة، كان الحسن فِي المدينة، ولما رجع الحسن إلىٰ البصرة، كان أبو هريرة ﷺ بالمدينة فَلَمْ يجتمعا، وتارة يكون ذَلِكَ؛ لأنه لَمْ يثبت من وجه صحيح أنهما تلاقيا، مَعَ وجود المعاصرة بينهما فالحكم بالإرسال هنا إنما هو عَلَىٰ اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة وهو الراجح كما تقدم، وأن القول الآخر الَّذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء.

والطريق الثانية: أن يذكر الراوي الحَديث عَن رجل، ثم يقول فِي رواية أخرىٰ نبئت عنه أو أخبرت عنه ونحو ذَلِكَ.

والثالثة: أن يرويه عنه ثم يجيء عنه أيضًا بزيادة شخص فأكثر بينهما، فيحكم عَلَىٰ الأول بالإرسال.(العلائي فِي جامع التحصيل صـ١٢٥).

ومثال المرسل الخفي: ما أخرجه أبو داود فِي السنن (١٤٦) قَالَ: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيىٰ بن سعيد عَن ثور بن =

....

والفرقُ بَينَ المُدَلَّسِ والمُرسَلِ الخفيِّ دَقِيقٌ حصَلَ تَحرِيرُهُ بما ذُكِرَ هُنا:

وهو أَنَّ التَّدْليسَ يَخْتَصُّ بِمَن روىٰ عَمَّن عُرِفَ لِقاؤهُ إِيَّاهُ، فأَمَّا إِنْ عاصَرَهُ ولَمْ يُعْرَفْ أَنَّـه لَقِيَهُ؛ فَهُو المُرْسَلُ الخَفِيُّ. ومَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّـدْليسِ المُعَـاصَرَةَ، ولَـوْ بِغَـيْرِ لُقِـيٍّ؛ لَزِمَـهُ دُخولُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ. والصَّوابُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُما.

ويَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اعْتِبارَ اللُّقِيِّ فِي التَّدْليسِ دونَ المُعاصَرَةِ وحْدَها لابُدَّ مِنْهُ إِطْباقُ أَهْلِ العِلْـمِ بِالحَديث عَلَىٰ أَنَّ رِوايةَ المُخَضْرَمينَ كَأَبي عُثمانَ النَّهْديِّ وقَيْسِ بنِ أَبي حازِمٍ عَن النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ مِنْ قَبِيلِ الإِرْسالِ لا مِنْ قَبِيلِ التَّدْليسِ.

ولَوْ كانَ مُجَرَّدُ المُعاصَرَةِ يُكْتَفىٰ بِهِ فِي التَّدْليسِ؛ لَكانَ هَؤلاءِ مُدَلِّسينَ لأَنَّهُم عاصَروا النَّبِيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَطْعًا، ولَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هل لَقُوهُ أَمْ لا؟

ومِمَّن قَالَ باشْتِراطِ اللِّقاءِ فِي التَّدْليسِ الإِمامُ الشَّافِعِيُّ[1] وأَبو بَكْرٍ البَزَّارُ، وكَلامُ الخَطِيبِ فِي «الكِفايةِ»[2] يَقْتَضيهِ، وهُو المُعْتَمَدُ.

ويُعْرَفُ عَدَمُ المُلاقاةِ بِإِخْبارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، أَو بِجَزْمِ إِمامٍ مُطَّلِعٍ.

ولاَ يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ زِيادَةُ رَاوٍ أَو أَكْثَرَ بَيْنَهُما؛ لاحْتِمالِ أَنْ يكونَ مِن المَزِيـدِ، ولا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورةِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ؛ لِتَعارُضِ احْتِمالِ الاتِّصالِ والانْقِطاعِ.

وقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتابَ «التَّفْصِيلِ لِمُبْهَمِ المَراسيلِ»، وكِتاب «المَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسانيدِ».

وقَدِ انْتَهَتْ هُنا أَقْسَامُ حُكمِ السَّاقِطِ مِن الإِسْناد.

= يزيد عَن راشد بن سعد عَن ثوبان قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُم البَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ العَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ».

فراشد بن سعد وإن كان قَدْ عاصر ثوبان ما يقرب من ستة وثلاثين سنة إلا أنه لَمْ يثبت له منه سماع.

قَالَ ابن أبي حاتم فِي المراسيل (صـ٥٥): قَالَ أحمد: راشد بن سعد لَمْ يسمع من ثوبان.

(١) فِي الرسالة (صـ٣٧٩-٣٨٠).

(٢) فِي الكفاية (صـ٤١٠-٤١١).

ثُمَّ الطَّعْنُ: إمَّا أنْ يكونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أو تُهْمَتِهِ بذَلِكَ، أو فُحْشِ غَلَطِهِ، أو غَفْلَتِهِ. أو فِسْقِهِ أو وَهْمِهِ، أو مُخالَفَتِهِ، أو جَهالَتِهِ، أو بِدْعتِهِ، أو سوءِ حِفْظِهِ.

(ثُمَّ الطَّعْنُ) يَكونُ بِعَشْرَةِ أَشْياءَ، بَعْضُها أَشَدُّ فِي القَدْحِ مِن بَعْضٍ، خَمْسَةٌ مِنْها تَتَعَلَّقُ بِالعَدالَةِ[1]، وخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بالضَّبْطِ.

ولَمْ يَحْصُلِ الاعْتِناءُ بِتَمْييزِ أَحَدِ القِسْمَيْنِ مِن الآخَرِ لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وهي تَرْتِيبُها عَلَىٰ الأَشَدِّ فَالأَشَدِّ فِي مُوجَبِ الرَّدِّ عَلَىٰ سَبيلِ التَّدَلِّي[2]؛ لأَنَّ الطَّعْنَ (إمَّا أنْ يَكونَ):

(لِكَذِبِ الرَّاوِي) فِي الحَديثِ النَّبَوِيِّ بِأَنْ يَروِيَ عَنْهُ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ما لَمْ يَقُلْهُ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ.

(أو تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ) ؛ بِأَنْ لا يُروىٰ ذَلِكَ الحَديثُ إلَّا مِن جِهَتِهِ، ويَكونَ مُخالِفًا لِلقَواعِدِ المَعْلومةِ، وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذبِ فِي كَلامِهِ، وإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ وقوعُ ذَلِكَ فِي الحَديثِ النَّبَوِيِّ، وهذا دُونَ الأَوَّلِ.

(أو فُحْشِ غَلَطِهِ)؛ أي: كَثْرَتِه[3].

(أو غَفْلَتِهِ) عَنِ الإتْقانِ[4].

(أو فِسْقِهِ)[5]؛ أي: بالفِعْلِ والقَوْلِ مِمَّا لا يَبْلُغُ الكُفْرَ.

وبَيْنَهُ وبَيْنَ الأَوَّلِ عُمومٌ، وإِنَّما أُفْرِدَ الأَوَّلُ لِكونِ القَدْحِ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذا الفَنِّ، وأَمَّا الفِسْقُ بالمُعْتَقَدِ؛ فَسَيأْتِي بَيانُه.

(أو وَهْمِهِ)[6] بِأَنْ يَرْوِيَ عَلَىٰ سَبيلِ التَّوَهُّمِ.

---

(١) وهي الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة. (لقط الدرر صـ٨٠).

(٢) أي: عَلَىٰ سبيل التنزل من الأعلَىٰ في الشدة إلىٰ الأدنىٰ فيها. (لقط الدرر صـ٨٠).

(٣) وأما مجرد الغلط أو النسيان فلا يخلو عنه إنسان.

(٤) والغفلة: هي غيبة عَن القلب وعدم تذكره له إذا طلبه، إما بالتقصير من الشخص في إتقان مروياته، وإما لكون ذَلِكَ طبيعة. (شرح الغزي عَلَىٰ منظومة نخبة الفكر ق١١/ أ مخطوط).

(٥) بارتكاب كبيرة أو إصرار عَلَىٰ صغيرة أو عَلَىٰ ما يخرم المروءة (شرح الغزي عَلَىٰ نخبة الفكر ق١١/ أ مخطوط).

(٦) والظاهر أن المراد بالتوهم: ما لم يبلغ غلبة الظن فيصدق بالظن. (شرح الغزي عَلَىٰ نخبة الفكر ق١١/ أ مخطوط).

- فَالأَوَّلُ: المَوضُوعُ.

(أَو مُخالَفَتِه)؛ أَي: لِلثِّقاتِ.

(أَو جَهالَتِهِ)؛ بأَنْ لا يُعْرَفَ فيهِ تَعْديلٌ ولا تَجْريحٌ مُعَيَّنٌ.

(أَو بِدْعتِهِ)، وهي اعْتِقادُ ما أُحْدِثَ عَلَىٰ خِلافِ المَعْروفِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، لا بِمُعانَدَةٍ، بَلْ بنَوْعِ شُبْهةٍ[1].

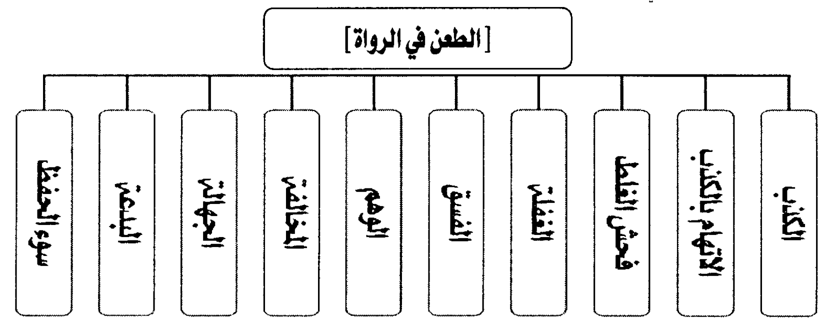
(أَو سُوءِ حِفْظِهِ)، وهِيَ عِبارَةٌ عَنْ أَنْ لا يَكونَ غَلَطُهُ أَقَلَّ مِنْ إِصابَتِه.

(فَـ) القِسْمُ (الأَوَّلُ)، وهُو الطَّعْنُ بِكَذِبِ الرَّاوي فِي الحَديثِ النَّبَوِيِّ هو (المَوضوعُ)[2]، والحُكْمُ عَلَيهِ بالوَضْعِ إِنَّما هُو بِطَريقِ الظَّنِّ الغالِبِ لا بالقَطْعِ، إِذْ قَدْ يَصْدُقُ الكَذوبُ[3]، لَكِنَّ لأَهْلِ العِلْمِ بالحَديثِ مَلَكَةً قويَّةً يُمَيِّزونَ بها ذَلِكَ[4]، وإِنَّما يَقُوم بِذَلِكَ مِنْهُم مَنْ يَكونُ اطِّلاعُهُ تامًّا، وذِهْنُهُ ثاقِبًا، وفَهْمُهُ قويًّا، ومَعْرِفَتُهُ بالقَرائِنِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ مُتَمَكِّنَةً[5].

---

(١) أي: دليل باطل سمي بها، لأنه يشبه الثابت وليس بثابت، لأن أدلة المبتدعة كلها مدخول فيها، وإن كان الكل يستدل بالقرآن، لَكِنْ كما قَالَ الله تعالىٰ ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ (لقط الدرر صـ٨١).

ويمكن تقريب الطعن في الرواة بالصورة التالية:



(٢) الموضوع لغةً: قَالَ أبو الخطاب بن دحية: «الموضوع الملصق، وضع فلان عَلَىٰ فلان كذا أي ألصقه به». وهو أيضًا الحط والإسقاط. والأول أليق بِهَذِهِ الحيثية، والله أعلم. (المصنف فِي النكت صـ٨٣٨).

وفي الاصطلاح: هو المختلق المصنوع.

(٣) مثال لِذَلِكَ: قول النَّبِيّ ﷺ لأبي هريرة: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ» (البخاري ٣٠٣٣).

(٤) الموضوع من غيره، والكذب من الصدق.

(٥) أي: راسخة.

....

وقَدْ يُعْرَفُ الوضْعُ بإقْرارِ واضِعِه[١]، قَالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ[٢]: «لَكِنْ لا يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكونَ كَذَبَ فِي ذَلِكَ الإِقْرارِ» اهـ[٣].

وفَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهم أَنَّهُ لا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الإقرارِ أَصْلًا[٤]، ولَيْسَ ذَلِكَ مُرادَهُ، وإِنَّما نَفَى القَطْعَ بِذَلِكَ، ولا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ القَطْعِ نَفْيُ الحُكْمِ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَقَع بِالظَّنِّ الغالِبِ، وهُو هُنا كَذَلِكَ، ولولا ذَلِكَ لَمَا ساغَ قَتْلُ المُقِرِّ بالقَتلِ، ولا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بالزِّنَىٰ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكونا كاذِبَيْنِ فيما اعْتَرَفا به!.

ومِن القَرائنِ الَّتي يُدْرَكُ بِها الوَضْعُ ما يؤخَذُ مِنْ حالِ الرَّاوي؛ كَما وقَعَ لِمَأمونِ بنِ أَحمدَ[٥] أَنَّه ذُكِرَ بحضرَتِه الخلافُ فِي كونِ الحَسَنِ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ لاَ؟ فَسَاقَ فِي الحَالِ إِسْنادًا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ الحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٦].

---

(١) كحَديث فضائل القرآن، اعترف بوضعه ميسرة بن عَبْد ربه، فيرد حَديثه ذَلِكَ وسائر مروياته، وليس هذا قبولًا لقوله مَعَ اعترافه بالفسق، إنما هو مؤاخذة له بموجب إقراره، كما يؤخذ الشخص باعترافه بالزنا والقتل ونحوها، واستفيد من جعلنا هذا أمارة أنا لا نقطع عَلَىٰ حَديثه ذَلِكَ بالوضع لاحتمال كذبه فِي إقراره. (تنزيه الشريعة لابن عراق (١/ ٥).

(٢) هو الفقيه المحدث المجتهد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري المالكي الشافعي له مصنفات مِنْها «الاقتراح فِي علوم الحَديث» و«إحكام الأحكام» والمتوفىٰ سنة ٧٠٢هـ.

(٣) فِي كتاب «الاقتراح فِي بيان الاصطلاح» (صـ٢٣٤).

(٤) كابن الجوزي، عَلَىٰ ما ذكره السخاوي.(لقط الدرر صـ٨٢).

(٥) ليست الواقعة لمأمون بن أحمد، وإنما صاحبها هو: أحمد بن عَبْد الله بن خالد الجوبـاري، كما ذكرها المصنف فِي (النكت عَلَىٰ ابن الصلاح صـ٨٤٢)، والذهبي فِي (ميزان الاعتدال ١/ ١٠٦)، ومأمون بن أحمد ممن يروي عنه الجوباري وكلاهما من الدجاجلة، فذكر مأمون بن أحمد خطأ، وهي مذكورة فِي كل النسخ الخطية التي وقفت عَلَيها، وكذا كل النسخ المطبوعة كما هي بالأصل الوارد! والعجب أنني لَمْ أقف فِي النسخ المطبوعة من «نزهة النظر» علىٰ أحد ممن حقق الكتاب نبه عَلَىٰ هذا الخطأ فلله الحمد، والمنة عَلَىٰ ما ألهم وعلَّم.

(٦) أخرجه البيهقي فِي «المدخل»، كما ذكر ذَلِكَ المصنف فِي «النكت» صـ ٨٤٢ من طريق الجوباري، والجوباري هذا وضاع، قَالَ ابن عدي: كان يضع الحَديث لابن كرام عَلَىٰ ما يريده، وقال ابن حبان: دجال من الدجاجلة، وقال النسائي والدارقطني: كذاب، وقال الحاكم: كذاب خبيث.

....

وكما وَقَعَ لِغِياثِ بنِ إبراهيمَ[١] حَيْثُ دخَلَ عَلَىٰ المَهْدي فوجَدَهُ يَلْعَبُ بـالحَمام، فَسَاقَ فِي الحَالِ إسنادًا إِلىٰ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّه قَالَ: «لا سَبقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَو خُفٍّ أَو حافِرٍ أَو جَناحٍ»، فَزَادَ فِي الحَديث: «أَو جَناحٍ»، فَعَرَفَ المَهْديُّ أَنَّه كَذَبَ لأَجْلِهِ، فأَمرَ بِذَبْحِ الحَمام[٢].

ومِنْها ما يُؤخَذُ مِنْ حَالِ المَرويِّ كَأَنْ يَكونَ مُناقِضًا لِنَصِّ القُرْآنِ أَو السُّنَّةِ المُتواتِرَةِ أَو الإِجْماعِ القَطْعِيِّ أَو صَريحِ العَقْلِ، حَيْثُ لا يُقْبَلُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّأْويلَ.

ثُمَّ المَرويُّ تارةً يَخْتَرِعُهُ الواضِعُ، وتارةً يأْخُذُ مِن كَلامِ غَيْرِهِ كَبَعْضِ السَّلفِ الصَّالِحِ[٣] أَو قُدَماءِ الحُكَماءِ[٤] أَو الإِسْرائيليَّاتِ[٥]، أَو يأْخُذُ حَديثًا ضَعيفَ الإِسْناد، فيُرَكِّبُ لَهُ إِسْنادًا صَحيحًا ليَرُوجَ.

---

(١) هو غياث بن إبراهيم بن طلق النخعي، قَالَ أحمد: ترك الناس حَديثه، وقال يحيىٰ: كذاب خبيث، وقال الجوزجاني: كان فيما سَمِعْت غير واحد يقول يضع الحَديث، وقال البخاري: تركوه. وقال صالح جزرة: كان يضع الحَديث، وقال ابن عدي: بَيِّنُ الأمر فِي الضعف، وأحاديثه كلها شبه الموضوع.

(٢) والقصة أخرجها الخطيب فِي تاريخ بغداد (١٢/ ٣٢٤) والخليلي فِي الإرشاد (٢/ ٥٩٣) بتمامها.

(٣) مثل: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ» فإنه من كلام مالك بن دينار، كما رواه ابن أبي الدنيا، فأخذه البعض وجعله حَديثًا، وقيل: من كلام عيسىٰ عَلَيهِ السلام، كما رواه البيهقي فِي الزهد، فيكون عَلَىٰ الأول من كلام بعض السلف وعَلَىٰ الثاني من الإسرائيليات، وقال فِي شعب الإيمان: لا أصل له عَن النَّبيِّ ﷺ. (لقط الدرر صـ ٨٣).

(٤) مثل: «المَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ» و«الحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ» فإنه من كلام قدماء الحكماء. (لقط الدرر صـ ٨٣).

(٥) أي: أقاويل بني إسرائيل مما ذكر فِي التوراة أو أخذ عن علمائهم. وثمة علامات أخرىٰ تدل عَلَىٰ الوضع:

أ- الإفراط بالوعيد الشديد عَلَىٰ الأمر اليسير أو بالوعد العظيم عَلَىٰ الفعل اليسير وهذا كثير موجود فِي حَديث القصاص والطرقية، والله أعلم.

ب- جعل الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلًا، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضىٰ العقل. وقَدْ حكىٰ الخطيب هذا فِي أول كتابه الكفاية تبعًا للقاضي أبي بكر الباقلاني وأقره.

ج- أن يكون خبرًا عَن أمر جسيم كحصر العدو للحاج عَن البيت، ثم لا ينقله منهم إلا واحدًا، لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار فِي مثل ذَلِكَ.

د- ما يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع فِي العادة تواطؤهم عَلَىٰ الكذب، أو تقليد بعضهم بعضًا.

هـ- أن يكون فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه فينفرد به واحد.

و- ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي أن الخبر إذا روي فِي زمان قَد استقرت فيه الأخبار، فإذا فتش عنه فَلَمْ يوجد فِي بطون الكتب، ولا فِي صدور الرجال علم بطلانه. (المصنف فِي النكت صـ٨٤٣-٨٤٧).

....

والحاملُ للواضعِ علَى الوَضعِ:

- إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كَالزَّنادقةِ[١].
- أَو غَلَبَةُ الجَهْلِ؛ كَبَعْضِ المُتَعَبِّدينَ[٢].
- أَو فَرْطُ العَصَبيَّةِ؛ كَبَعْضِ المُقَلِّدينَ[٣].
- أَو اتِّباعُ هَوىٰ بَعْضِ الرُّؤَساءِ[٤] أَو الإِغْرابُ لِقَصْدِ الاشْتِهارِ![٥].

---

(١) الزنديق: هو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، أو الَّذي لا يتدين بدين واحد، وقيل الزنديق: هو المنافق، يفعلون ذَلِكَ استخفافًا بالدين ليضلوا به الناس.

فقَدْ قَالَ حماد بن زيد: فيما أخرجه العقيلي: أنهم وضعوا أربعة عشر ألف حَديث الَّذي ادعىٰ النبوة.(لقط الدرر صـ ٨٥)

(٢) أي: المنتسبين إلىٰ العبادة والزهادة وهم الذين وضعوا أحاديث فضائل السور والرغائب ويتدينون فِي زعمهم وجهلهم، وهم أعظم الناس خطرًا عَلَىٰ أنفسهم وغيرهم؛ لأنهم يرونه قربة، ويرجون عَلَيهِ المثوبة.(لقط الدرر صـ ٨٥).

ولهذا قَالَ يحيىٰ القطان: ما رأيت الكذب فِي أحد أكثر منه فيمن ينسب إلىٰ الخير.

ومن أمثلة ما وضع حسبة: ما رواه الحاكم بسنده إلىٰ أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين ذَلِكَ: عَن عكرمة عَن ابن عباس فِي فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قَدْ أعرضوا عَن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحَديث حسبة. (تدريب الراوي صـ١٨٥).

(٣) أي شدة التعصب لمذهبهم، كالخطابية والرافضة وقَوْم من السالمية، روىٰ ابن حبان فِي الضعفاء بسنده إلىٰ عَبْد الله ابن يزيد المقري: أن رجلًا من أهل البدع رجع عَن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحَديث عمن تأخذونه، فإنا كنا إذا رأينا رأيًا جعلنا له حَديثًا.

وروىٰ الخطيب بسنده عَن حماد بن سلمة قَالَ: أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون عَلَىٰ وضع الأحاديث. (تدريب الراوي صـ١٨٨) .

وكمأمون بن أحمد الهروي فِي وضعه حَديث: «**يكون فِي أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس أضر عَلَىٰ أمتي من إبليس**».(لقط الدرر صـ٨٥).

(٤) تقربوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم، أسند الحاكم عَن هارون بن أبي عبيد الله عَن أبيه قَالَ: قَالَ المهدي ألا ترىٰ ما يقول لي مقاتل؟ قَالَ: إن شئت وضعت لك أحاديث فِي العباس، قلت: لا حاجة لي فيها. (تدريب الراوي صـ١٨٨).

(٥) وهم قَوْم حملهم الشره ومحبة الظهور عَلَىٰ الوضع، فجعل بعضهم لذي الإسناد الضعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا، =

....

وكُلُّ ذَلِكَ حَرامٌ بِإجْماعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، إلَّا أَنَّ بَعْضَ الكَرَّامِيَّةِ[1] وبَعْضَ المُتَصَوِّفَةِ نُقِلَ عَنْهُم إباحَةُ الوَضْعِ فِي التَّرْغيبِ والتَّرْهيبِ وهو خَطأٌ مِنْ فاعِلِهِ، نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ؛ لأنَّ التَّرْغيبَ والتَّرْهيبَ مِنْ جُمْلَةِ الأحْكامِ الشَّرْعيَّةِ.

واتَّفَقوا[2] عَلَىٰ أَنَّ تَعَمُّدَ الكَذِبِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الكَبائِرِ.

وبالَغَ أَبو مُحَمَّد الجُوَيْنِيُّ[3] فَكَفَّرَ مَنْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[4].

= وجعل بعضهم للحَديث إسنادًا غير الإسناد المشهور؛ ليستغرب ويطلب.

قَالَ الحاكم: من هؤلاء إبراهيم بن اليسع، وهو ابن أبي حية، كان يحدث عَن هشام بن عروة وجعفر الصادق فيركب حَديث هذا عَلَىٰ حَديث هذا، لتستغرب هَذِهِ الأحاديث بتلك الأسانيد (تنزيه الشريعة ١/ ١٥).

وثم أصناف آخرون:

أ - أصحاب الأغراض الدنيوية، كالقصاص والسؤال فِي الطرقات وأصحاب الأمراء وأمثلة ذَلِكَ كثيرة.

ب - من لَمْ يتعمد الوضع كمن يغلط فيضيف إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ كلام بعض الصحابة ﵁ أو غيرهم، كما أشار إليه المصنف فِي قصة ثابت بن موسىٰ.

وكمن ابتلي بمن يدس فِي حَديثه ما لَيْسَ منه كما وقع ذَلِكَ لحماد بن سلمة مع ربيبه.

وكما وقع لسفيان بن وكيع مَعَ ورَّاقه، ولعَبْد الله بن صالح كاتب الليث مَعَ جاره، ولجماعة من الشيوخ المصريين فِي ذَلِكَ العصر مَعَ خالد بن نجيح المدائني.

وكمن تدخل عَلَيهِ آفة فِي حفظه أو فِي كتابه أو فِي نظره فيروي ما لَيْسَ فِي حَديثه غالطًا.

ج - وضرب يلجأون إِلَىٰ إقامة دليل عَلَىٰ ما أفتوا به بآرائهم فيضعون، وقيل: إن الحافظ أبا الخطاب بن دحية كان يفعل ذَلِكَ، وكأنه الَّذي وضع الحَديث فِي قصر المغرب.

(١) الكرامية - بتشديد الراء - نسبة إِلَىٰ محمد بن كرام السجستاني وكان عابدًا زاهدًا إلا أنه خذل، كما قَالَ ابن حبان: فالتقط من المذاهب أرداها ومن الأحاديث أوهاها، وصحب أحمد بن عَبْد الله الجويباري، فكان يضع له الحَديث عَلَىٰ وفق مذهبه. (المصنف فِي النكت صـ٨٥٩).

(٢) أي: علماء المسلمين من المحدثين.

(٣) هو عَبْد الله بن يوسف بن محمد الجويني من علماء التفسير واللغة والفقه، وهو والد إمام الحرمين، والمتوفىٰ سنة ٣٤٨هـ.

(٤) قَالَ الذهبي فِي الكبائر (صـ٥٢): وقَدْ ذهب طائفة من العلماء إِلَىٰ أن الكذب عَلَىٰ الله وعَلَىٰ رسوله كفر ينقل عَن الملة ولا ريب أن تعمُّد الكذب عَلَىٰ الله ورسوله فِي تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض.

- وَالثَّانِي: المَتْروكُ.
- والثَّالِثُ: المُنْكَرُ؛ عَلَىٰ رَأْيٍ، وكَذَا الرَّابِعُ والخَامِسُ.

واتَّفَقوا عَلَىٰ تَحْريمِ رِوَايَةِ المَوضوعِ إلَّا مَقْرونًا ببيانِهِ؛ لِقَوْلِه صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُو أَحَدُ الكاذِبَيْنِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

(وَ) القِسْمُ (الثَّاني) مِن أَقْسَامِ المَرْدودِ، وهو ما يَكونُ بِسَبَبِ تُهْمَةِ الرَّاوي بالكَذِبِ، هُو (المَتْروكُ)[2]. (والثَّالِثُ: المُنْكَرُ؛ عَلَىٰ رَأْيٍ)[3] مَن لا يَشْتَرِطُ فِي المُنْكَرِ قَيدَ المُخالَفَةِ.

(وكذا الرَّابعُ والخامِسُ)، فمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أَو كَثُرَتْ غَفلَتُه، أَو ظَهَرَ فِسْقُه؛ فحَديثُهُ مُنْكَرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم فِي مقدمة صحيحه (١/ ٨) وغيره، من طريق الحكم عَن عَبْد الرحمن بن أبي ليلىٰ عَن سمرة بن جندب به.
قَالَ المصنف فِي النكت (صـ٨٣٩): وكفىٰ بِهَذِهِ الجملة وعيدًا شديدًا فِي حق من روىٰ الحَديث فيظن أنه كـذب، فـضلًا عَن أن يتحقق ذَلِكَ ولا يبينه، لأنه ﷺ جعل المحدث بِذَلِكَ مشاركًا لكاذبـه فِي وضـعه، وقـال مـسلم فِي مقدمة صحيحه: «اعلم أن الواجب عَلَىٰ كل أحد عرف التمييز بَيْنَ صحيح الروايات وسقيمها وثقـات النـاقلين لهـا مـن المتهمين أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة فِي ناقليه، وأن يتقي مِنْها ما كان عَن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع». وكلامه موافق لما دل عَلَيهِ الحَديث المذكور.

(٢) **المتروك لغةً**: الساقط.
واصطلاحًا: هو الحَديث يكون أحد رواته متهمًا بالكذب.
ومثاله ما أخرجه الدارقطني فِي السنن (٢/ ٤٩) من طريق: أسيد بن زيد عَن عمرو بن شمر عَن جابر عَن أبي الطفيل عَن علي وعمار رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي المَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَهَـذا الحَـديث متروك؛ لأجل عمرو بن شمر، اتُّهم بالكذب، فتُرِك حَديثه.
قَالَ ابن الجوزي فِي الضعفاء (٢/ ٢٢٨): «قَالَ النسائي والرازي والأزدي والدارقطني: متروك الحَديث».

(٣) تعريف المنكر فيما سبق فِي مقابل المَعروف عَلَىٰ رأي من شرط المخالفة.
والحاصل: أن ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلـط لا يكـون منكـرًا، إلا عَـلَىٰ رأي مـن لا يـشترط فِي المنكـر مخالفـة الضعيف للثقة كما تقدم.
ومثال المنكر: ما أخرجه النسائي فِي السنن الكبرىٰ (٤/ ١٦٦): أخبرنا أحمد بن الخليل - بغدادي كتبت عنه بنيسابور - قَالَ: ثنا زكريا بن عدي، قَالَ: أنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عَن هشام بن عروة عَن أبيه عَن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالبَطِّيخِ» فيه أبو زُكير، وهو وإن أخرج له مسلم فإن الأئمة لَمْ يحتملوا تفرده، وقَدْ تكلم فيه غير واحد، ضعفه ابن مَعين وابن حبان، وقال الفلاس: لَيْسَ بمتروك، وقال أبو حاتم: منكر الحَديث.
وقَدْ تفرد بِهَذا الحَديث ولَمْ يتابعه أحد؛ لذا حكم عَلَيهِ النسائي بأنه منكر، قَالَ: «هذا حَديث منكر تفرد به أبو زُكير».

- ثُمَّ الوَهَمُ؛ إِنِ اطُّلِعَ عَلَيهِ بِالقَرائِنِ وجَمْعِ الطُّرُقِ؛ فـالمُعَلَّلُ.

(ثُمَّ الوَهَمُ)، وهُو القِسْمُ السَّادِسُ، وإِنَّما أُفْصِحَ بِهِ لِطولِ الفَصْلِ، (إِنِ اطُّلِعَ عَلَيـهِ)؛ أي: عَلَىٰ الوَهَمِ (بِالقَرائِنِ) الدَّالَّةِ عَلَىٰ وَهَمِ رَاوِيهِ مِنْ وَصْلِ مُرْسَلٍ أَو مُنْقَطِعٍ، أَو إِدْخالِ حَديثٍ فِي حَديثٍ، أَو نَحْوِ ذَلِكَ مِن الأَشْياءِ القادِحَةِ.

وتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّتَبُّعِ، (وجَمْعِ الطُّرُقِ؛ فـ) هَـذا هـو (المُعَلَّـلُ)[1]، وهـو مِـن أَغْمَضِ أَنْواعِ عُلومِ الحَديثِ وأَدَقِّها، ولا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَن رَزَقَهُ اللهُ تَعـالىٰ فَهْـمًا ثاقِبًـا، وحِفْظًا واسِعًا، ومَعْرِفَةً تامَّةً بِمَراتِبِ الرُّواةِ، ومَلَكَةً قَوِيَّةً بالأَسانيدِ والمُتـونِ، ولِهَـذا لَمْ يَـتَكَلَّمْ فيـهِ إِلَّا القَليلُ مِنْ أَهْلِ هَذا الشَّأْنِ؛ كَعَلِيِّ بنِ المَدينيِّ، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَل، والبُخاريِّ، ويَعْقوبَ بنِ شَيْبَةَ، وأَبِي حاتِمٍ، وأَبِي زُرْعَةَ، والدَّارَقُطنيُّ.

وقَدْ تَقْصُرُ عِبارةُ المُعَلِّلِ عَنْ إِقامَةِ الحُجَّةِ عَلَىٰ دَعْواهُ[2]؛ كالصَّيْرَفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّينارِ والدِّرهَم.

---

(١) وعبر بمعلَّل دون مَعْلول وإن وقع فِي كلام كثير مـن المحـدثين كالبخـاري والترمـذي وابـن عـدي والـدارقطني وغيرهم من المتكلمين والأصوليين، لقول ابن الصلاح: أنه مردود عربية ولغة، والنووي: أنه لحن، وقال العراقي: الأجود المعلل.(لقط الدرر صـ٨٧).

واصطلاحًا: هو الحَديث الَّذِي اطلع فيه عَلَىٰ علة تقدح فِي صحته مَعَ أن الظاهر السلامة مِنْها.(مقدمة ابن الصلاح صـ٤٢).

(٢) **قَالَ عَبْد الرحمن بن مهدي:** معرفة الحَديث إلهام، لَوْ قلت للعالم بعلل الحَديث من أين قلت هذا؟ لَمْ يكن له حجـة، وكم من شخص لا يهتدي لِذَلِكَ، وقيل له أيضًا: إنك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لَمْ يثبت فعمن تقـول ذَلِـكَ؟ فقال: أرأيت لَوْ أتيت الناقِدَ فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد وهذا بهرج، أكنت تسأل عَن ذَلِكَ، أو تسلم له الأمر؟ قَالَ: بل أسلم له الأمر. قَالَ: فَهَذا كَذَلِكَ، لطول المجالسة، والمناظرة، والخبرة.

وسئل أبو زرعة: ما الحجة فِي تعليلكم الحَديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عَن حَديث له علة فأذكر علته ثم تقـصد ابـن وارة فتسأله عنه فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلامنا عَلَىٰ ذَلِكَ الحَديث، فإن وجدت بيننا خلافًـا فاعلم أن كلًّا منا تكلم عَلَىٰ مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذَلِكَ فاتفقـت كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام.(تدريب الراوي صـ١٦٥).

فالسبيل إِلَىٰ مَعرفة سلامة الحَديث من العلة كما نقل عَن الخطيب أن يجمع طرقه، فإن اتفقـت رواتـه واسـتووا ظهـرت سلامته. وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل فِي الحقيقة عَلَىٰ بيان الاختلاف.

وهذا الفن أغمض أنواع الحَديث وأدقها مسلكًا، ولا يقُومُ به إلا من منحه الله تعالىٰ فهمًا غائصًا واطلاعًا حاويًا وإدراكًا لمراتب الرواة ومَعرفة ثاقبة، ولهذا لَمْ يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم، وإليهم المرجع فِي ذَلِكَ لما جعل

- ثُمَّ المُخالَفَةُ؛ إنْ كانتْ بِتَغْيِيرِ السِّياقِ؛ فَمُدْرَجُ الإِسْناد.

(ثُمَّ المُخالَفَةُ) وهو القِسْمُ السَّابِعُ (إِنْ كانَتْ) واقِعَةً (بِـ) سَبَبِ (تَغْيِيرِ السِّياقِ)؛ أي: سياقِ الإِسْنادِ؛ (فَـ) الواقِعُ فيهِ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ هو (مُدْرَجُ[1] الإِسْناد)، وهو أَقْسَام:

= الله فيهم من مَعرفة ذَلِكَ، والاطلاع عَلَىٰ غوامضه دون غيرهم ممن لَمْ يمارس ذَلِكَ. (المصنف فِي النكت صـ١١٧).

والاقسام التي تقع فيها العلة هي:

أ- ما وقعت العلة فِي الإسناد ولَمْ تقدح مطلقًا: ما يوجد مثلًا من حَديث مدلس بالعنعنة، فإن ذَلِكَ علة توجب التوقف عَن قبوله فإن وجد من طريق أخرىٰ قَدْ صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قادحة.

وكذا إذا اختلف فِي الإسناد عَلَىٰ بعض رواته، فإن ظاهر ذَلِكَ يوجب التوقف عنه، فإن أمكن الجمع بَيْنَهـا عَـلَىٰ طريـق أهل الحَديث بالقرائن التي تحف الإسناد تبين أن تِلْكَ العلة غير قادحة.

ب- ما وقعت العلة فيه فِي الإسناد وتقدح فيه دون المتن: ما مثل به المصنف من إبدال راو ثقة بـآخَرَ ثِقَـة وهـو بقسم المقلوب أليق.

ج- فإن أبدل راو ضعيف براو ثقة وتبين الوهم فيه استلزم القدح فِي المتن أيضًا إن لَمْ يكن لـه طريـق أخـرىٰ صـحيحة. ومن أغمض ذَلِكَ أن يكون الضعيف موافقًا للثقة فِي نعته.ومثال ذَلِكَ ما وقع لأبي أسامة الكوفي أحد الثقات، عَن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو من ثقات الشاميين قدم الكوفة فكتب عنه أهلها ولَمْ يسمع منه أبـو أسـامة، ثـم قدم بعد ذَلِكَ الكوفة عَبْد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو من ضعفاء الشاميين فسمع منه أبو أسامة وسأله عَن اسمه فقال:عَبْد الرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدث عنه، وينسبه من قبل نفسه، فيقـول: حـدثنا عَبْد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوقعت المناكير فِي رواية أبي أسامة، عَن ابن جابر وهما ثقتان فَلَـمْ يفطـن لِـذَلِكَ إلا أهل النقد، فميزوا ذَلِكَ ونصوا عَلَيهِ كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد.

د- ما وقعت العلة فِي المتن دون الإسناد، ولا يقدح فيهما ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الـصحيحين إذا أمكن رد الجميع إِلَىٰ مَعنىً واحد، فإن القدح ينتفي عنها.

هـ- ومثال ما وقعت العلة فيه فِي المتن واستلزمت القدح فِي الإسناد: ما يرويه راو بالمَعنَىٰ الَّذي ظنه يكون خطأ، والمراد بِلَفْظ الحَديث غير ذَلِكَ، فإن ذَلِكَ يستلزم القدح فِي الراوي، فيعلل الإسناد.

و- ما وقعت العلة فِي المتن دون الإسناد ومثاله حَديث أنس رضي الله عنه وهي قوله: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الـرحيم فِي أول قراءة ولا فِي آخرها»، فإن أصل الحَديث فِي الـصحيحين، فلفـظ البخـاري «كـانوا يفتتحـون بالحمـد لله رب العالمين».ولفظ مسلم فِي رواية له نفي الجهر، وفِي رواية أخرىٰ نفي القراءة، والجَمع بَيْنَ هَذِهِ الألفاظ ممكن بالحمل عَلَىٰ عدم الجهر.(المصنف فِي النكت صـ٧٤٧-٧٥٣).

(١) المدرج لغةً: اسم مفعول، فعله أدرج، وتقول: أدرجت الكتاب إذا طويتـه، وتقـول: أدرجـت الميـت فِي القـبر إذا أدخلته فيه، وتقول: أدرجت الشيء فِي الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إياه.

واصطلاحًا: ما كانت فيه زيادة ليست منه.

....

الأَوَّلُ: أَنْ يَرْوِيَ جَماعَةٌ الحَديثَ بأَسانيدَ مُخْتَلِفَةٍ، فَيْرويهِ عَنْهُم راوٍ، فيَجْمَعُ الكُلَّ عَلَىٰ إِسْنادٍ واحِدٍ مِن تِلْكَ الأَسانيدِ، ولا يُبَيِّنُ الاخْتِلاَفَ[1].

والثَّانِي: أَنْ يَكونَ المَتْنُ عِنْدَ راوٍ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ؛ فإِنَّه عِنْدَه بإِسْنادٍ آخَرَ، فيرويهِ رَاوٍ تامًّا بالإِسْنادِ الأَوَّلِ[2].

ومنهُ أَنْ يَسْمَعَ الحَديث مِن شَيْخِهِ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ فَيَسْمَعَهُ عَنْ شَيْخِهِ بِواسِطَةٍ، فَيْرويهِ راوٍ عَنْهُ تامًّا بِحَذْفِ الواسِطَةِ.

---

(١) مثاله في السند حديث الترمذي: عَن بندار عَن ابن مهدي عَن سفيان الثوري عَن واصل ومنصور والأعمش عَن أبي وائل عَن عمرو بن شُرَحبيل عَن عَبْد الله قَالَ: قلت: «يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟» الحَديث. فرواية واصل هَذِهِ مدرجة عَلَىٰ رواية منصور والأعمش، لأن واصلًا لا يذكر فيه عَمْرًا. (تدريب الراوي صـ١٧٩).

وبيان الحديث كما يلي:

عَبْد الله ـــ عمرو بن شرحبيل ـــ أبو وائل ـــ { واصل / منصور / الأعمش } ـــ سفيان ـــ الرواية المجملة.

عَبْد الله ـــ عمرو بن شرحبيل ـــ أبو وائل ـــ منصور ـــ سفيان ـــ الرواية المفصلة.

عَبْد الله ـــ عمرو بن شرحبيل ـــ أبو وائل ـــ الأعمش ـــ سفيان ـــ الرواية المفصلة.

عَبْد الله ـــ أبو وائل ـــ واصل ـــ سفيان ـــ الرواية المفصلة.

(٢) مثال ذَلِكَ ما أخرجه أبو داود من رواية زائدة وشريك - فرقهما - والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عَن عاصم بن كليب عَن أبيه عَن وائل بن حُجْر فِي صفة صلاة رسول الله ﷺ قَالَ فيه: ثم جئتهم بعد ذَلِكَ فِي زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عَلَيهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب، فقوله: ثم جئتهم إِلَىٰ آخره لَيْسَ هو بِهَذا الإِسْناد، وإنما أدرج عَلَيهِ، وهو من رواية عاصم عَن عَبْد الجبار بن وائل عَن بعض أهله عَن وائل. وهكذا رواه مبينًا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد فميَّزا قصة تحريك الأيدي، وفصلاها من الحديث. (تدريب الراوي صـ١٧٩).

وبيانه كما يلي:

وائل بن حجر ـ كليب بن شهاب ـــ عاصم بن كليب ـ الرواية المجملة الواردة.

وائل بن حجر ـ بعض أهله ـ عَبْد الجبار ـ عاصم بن كليب ـ بقصة تحريك الأيدي.

....

الثَّالِثُ: أَنْ يَكونَ عِنْدَ الرَّاوي مَتْنانِ مُخْتَلِفانِ بِإِسْنادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيَرْويهِما راوٍ عَنْهُ مُقتَصِرًا عَلَىٰ أَحَدِ الإِسْنادَيْنِ، أَو يَرْوي أَحَدَ الحَديثَيْنِ بِإِسْنادِهِ الخاصِّ بِهِ، لَكِنْ يَزيدُ فِيهِ مِن المَتْنِ الآخَرِ ما لَيْسَ فِي المَتْنِ الأَوَّلِ[١].

الرَّابِعُ: أَنْ يَسوقَ الرَّاوي الإِسْناد، فَيَعْرِضُ لَهُ عارِضٌ، فَيَقولُ كَلامًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فَيَظُنُّ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الكَلامَ هُو مَتْنُ ذَلِكَ الإِسْنادِ، فَيَرْويهِ عَنْهُ كَذَلِكَ[٢].

هَذِهِ أَقْسام مُدْرَجِ الإِسْناد.

وأَمَّا مُدْرَجُ المَتْنِ[٣]، فَهُو أَنْ يَقَعَ فِي المَتْنِ كَلامٌ لَيْسَ مِنْهُ، فَتارَةً يَكونُ فِي أَوَّلِهِ[٤]، ....

---

(١) **مثال ذَلِكَ**: حَديث رواه سعيد بن أبي مريم عَن مالك عَن الزهري عَن أنس أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَنَافَسُوا**»، الحَديث. فقوله: «**وَلَا تَنَافَسُوا**» مدرج أدرجه ابن أبي مريم من حَديث آخر لمالك عَن أبي الزناد عَن الأعرج عَن أبي هريرة عَن النَّبِيِّ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا**»، وكلا الحَديثين متفق عَلَيهِ من طريق مالك، وليس فِي الأول ولا تنافسوا، وهي فِي الثاني.(تدريب الراوي صـ١٧٩).

والحَديث بيانه كما يلي:

أنس ـ الزهري ـ مالك ـ سعيد بن أبي مريم ـ الرواية المجملة «**لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا**... ».

أبي هريرة ـ الأعرج ـ أبو الزناد ـ مالك ـ المفصلة «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ...وَلَا تَنَافَسُوا**... ».

(٢) مثال ذلك قصة ثابت بن موسىٰ الزاهد مع شريك القاضي، وجزم ابن حبان بأنه مدرج. (النكت للمصنف صـ٨٣٥)

وهو ما ذكره الحاكم قَالَ: دخل ثابت بن موسىٰ عَلَىٰ شريك بن عَبْد الله القاضي والمستملي بَيْنَ يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عَن أبي سفيان عَن جابر قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ ولَمْ يذكر المتن، فلما نظر إلىٰ ثابت بن موسىٰ قَالَ: «**من كثرت صلاته بالليل حَسُن وجهه بالنهار**» وإنما أراد ثابتًا لزهده وورعه فظن ثابت أنه روىٰ هذا الحَديث مرفوعًا بِهَذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عَن شريك ثم سرق هذا الحَديث جماعة وحدثوا به عَن شريك. وهذا قول ابن عدي والعقيلي وابن حبان والحاكم والدارقطني وابن الجوزي وأبي علي الصوري وآخرين.

(٣) وهو أن يدرج الراوي فِي حَديث النَّبِيِّ ﷺ شيئًا من كلام غيره مَعَ إيهام كونه من كلامه.

(٤) مثل حَديث أبي هريرة: «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة فرَّقهما عَن شعبة عَن محمد بن زياد عَن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» فقوله أسبغوا الوضوء من قول أبي هريرة، وصل الحَديث فِي أوله، فإن البخاري رواه عنه أي عَن أبي هريرة فِي صحيحه عَن آدم بن أبي إياس عَن شعبة عَن محمد بن زياد عَن أبي هريرة قَالَ: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» قَالَ الخطيب: وَهِمَ عَمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار فِي روايتهما هذا الحَديث عَن شعبة
=

- أو بِدَمْجِ مَوْقوفٍ بِمَرْفوعٍ؛ فَمُدْرَجُ المَتْنِ.

وتَارَةً فِي أَثْنائِه[١]، وتارَةً فِي آخِرِه[٢]- وهو الأَكْثَرُ - لأَنَّهُ يَقَع بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَىٰ جُمْلَةٍ.

(أو بِدَمْجِ مَوْقوفٍ) مِن كَلامِ الصَّحابةِ أو مَنْ بعْدَهُم (بِمَرْفوعٍ) مِن كَلامِ النَّبيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، (فَـ) هَذا هُو (مُدْرَجُ المَتْنِ).

ويُدرَكُ الإدراجُ:

- بوُرودِ رِوايةٍ مُفَصِّلَةٍ لِلقَدْرِ المُدْرَجِ مِمَّا أُدْرِجَ فِيهِ[٣].
- أو بالتَّنْصيصِ عَلَىٰ ذَلِكَ مِن الرَّاوي[٤]، أَو مِنْ بَعْضِ الأئِمَّةِ المُطَّلِعينَ.
- أو بِاسْتِحالَةِ كَوْنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقولُ ذَلِكَ[٥].

= عَلَىٰ ما سقناه.(توضيح الأفكار ٢/ ٥٥).

(١) **مثال ذَلِكَ**: ما قَدْ وقع منه قول الزهري: «والتحنث: التعبد» فِي حَديثه عَن عروة، عَن عائشة رضي الله عنها فِي بدء الوحي فِي قولها فيه: «**وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاء فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُو التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ العَدَدِ**...» إلىٰ آخر الحَديث بطوله فإن قوله: «وهو التعبد» من كلام الزهري أدرج فِي الحَديث من غير تمييز(النكت للمصنف صـ٨٢٥).

(٢) كحَديث ابن مسعود وقوله بعد التشهد فإذا فعلت ذَلِكَ فقَدْ تمت صلاتك، تمامه: إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد. أخرجه أبو داود، هذا من قوله فإذا فعلت إلىٰ آخره موقوف عَلَىٰ الصحيح من كلام ابن مسعود وقَدْ أدرجه بعضهم فِي الحَديث وهو زهير بن معاوية أبو خيثمة فإنه وصله بالمرفوع فِي رواية أبي داود هَذِهِ، قَالَ الحاكم: قوله: «فإذا فعلت هذا» مدرج فِي الحَديث من كلام عَبْد الله بن مسعود، وكذا قَالَ البيهقي فِي المَعرفة، وكذا الخطيب فِي كتابه المدرج: إنها مدرجة. (توضيح الأفكار ٢/ ٥٣).

(٣) ما ذكره المصنف من حَديث ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه وقوله: «**فإذا قلت هذا، قضيت صلاتك**».

(٤) حَديث ابن مسعود رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُو لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ**».«**وَمَنْ مَاتَ وَهُو يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**».هكذا رواه أحمد بن عَبْد الجبار العطاردي، عَن أبي بكر بن عياش بإسناده ووهم فيه. فقَدْ رواه الأسود بن عامر شاذان وغيره عَن أبي بكر بن عياش بِلَفْظ: سَمِعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ جَعَلَ لله عَزَّ وَجَلَّ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ**» وأخرىٰ أقولها ولَمْ أَسْمَعْهَا منه ﷺ: «**مَنْ مَاتَ لاَ يَجْعَلُ لله نِدًّا أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**».

(٥) حَديث ابن المبارك، عَن يونس، عَن الزهري، عَن سعيد بن المسيب، عَن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لِلعَبْدِ المَمْلُوكِ أَجْرَانِ**».«**وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوك**». رواه البخاري عَن بشر بن محمد عَن ابن المبارك.

فَهَذا الفصل الَّذي فِي آخر الحَديث لا يجوز أن يكون من قول النَّبِيِّ ﷺ، إذ يمتنع عَلَيهِ أن يتمنىٰ أن يصير مملوكًا، وأيضًا فَلَمْ يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه، أدرج فِي المتن.

- أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَو تَأْخِيرٍ؛ فَالمَقْلوبُ.

وقَدْ صَنَّفَ الخَطيبُ فِي المُدْرَجِ كِتابًا[١] ولَخَّصْتُهُ[٢] وزِدْتُ عَلَيهِ قَدْرَ ما ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَو أَكْثَرَ، ولله الحمدُ.

(أَوْ) إِنْ كانَتِ المُخالَفَةُ (بِتَقْدِيمٍ أَو تَأْخِيرٍ)؛ أي: فِي الأَسْماءِ كَمُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، وكَعْبِ بنِ مُرَّةَ؛ لأَنَّ اسْمَ أَحدِهِما اسْمُ أَبِي الآخَرِ؛ (فَـ) هَذا هو (المَقْلوبُ)[٣]، ولِلخَطِيبِ فِيهِ كِتابُ «رَافِعِ الارْتِيابِ».

---

(١) واسمه «الفصل للوصل المدرج في النقل».

(٢) واسمه «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

(٣) لغةً: اسم مفعول، فعله قلب، وتقول قلب فلان الشيء إذا صرفه عَن وجهه.

واصطلاحًا قَالَ المصنف: إبدال من يعرف برواية بغيره. وهذا خاص بقلب الأسانيد.وأقسامه ثلاثًا:

أ - ما يَقَع عمدًا بقصد الإغراب: فممن كان يفعل ذَلِكَ عمدًا لقصد الإغراب عَلَىٰ سبيل الكذب: حماد بن عمرو النصيبي، وهو من المذكورين بالوضع.

من ذَلِكَ روايته عَن الأعمش، عَن أبي صالح، عَن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إذا لقيتم المشركين فِي طريق، فلا تبدءوهم بالسلام...» الحَديث.

فإن هذا الحَديث قَالَ العقيلي: لايعرف من حَديث الأعمش، وإنما يعرف من رواية سهيل بن أبي صالح عَن أبيه عَن أبي هريرة ﷺ. فجعل حماد بن عمرو الأعمش موضع سهيل ليغرب به.

ب - ما يَقَع عمدًا بقصد الامتحان: وممن فعل ذَلِكَ يحيىٰ بن مَعين مَعَ أبي نعيم الفضل بن دكين بحضرة أحمد بن حنبل.

وروىٰ الخطيب من طريق أحمد بن منصور الرمادي قَالَ: خرجت مَعَ أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين إِلىٰ عَبْد الرزاق، فلما عدنا إِلىٰ الكوفة، قَالَ يحيىٰ بن معين لأحمد بن حنبل: أريد أن أمتحن أبا نعيم فنهاه أحمد، فَلَمْ ينته، فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حَديثًا من حَديث أبي نعيم، وجعل عَلَىٰ رأس كل عشرة أحاديث حديثًا لَيْسَ من حَديثه، ثم أتينا أبا نعيم فخرج إلينا فجلس عَلَىٰ دكان حذاء بابه وأقعد أحمد عَن يمينه ويحيىٰ عَن يساره وجلست أسفل، فقرأ عَلَيهِ يحيىٰ عشرة أحاديث وهو ساكت ثم الحادي عشر، فقال أبو نعيم: لَيْسَ هذا من حَديثي فاضرب عَلَيهِ ثم قرأ العشرة الثانية وقرأ الحَديث الثاني، فقال: هذا أيضًا لَيْسَ من حَديثي فاضرب عَلَيهِ، ثم قرأ العشرة الثالثة وقرأ الحَديث الثالث، فتغير أبو نعيم ثم قبض عَلَىٰ ذراع أحمد فقال: أما هذا فورعه يمنعه عَن هذا.وأما هذا - وأومأ إلي - فأصغر من أن يعمل هذا، ولكن هذا من عملك يا فاعل، ثم أخرج رجله فرفس يحيىٰ بن معين وقلبه عَن الدكان، وقام فدخل داره، فقال له أحمد: ألم أنهك؟ وأقل لك أنه ثبت؟، فقال له يحيىٰ: هَذِهِ الرفسة أحب إلي من سفري.

ج - ما يَقَع وهمًا: وأما من وقع منه القلب عَلَىٰ سبيل الوهم فجماعة، يوجد بيان ما وقع لهم من ذَلِكَ فِي الكتب المصنفة فِي العلل.(المصنف فِي النكت صـ٨٦٥-٨٧٢).

- أَوْ بِزِيادَةِ رَاوٍ؛ فَالمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسانِيدِ.

وقَدْ يَقَع القَلْبُ فِي المَتْنِ أَيْضًا؛كَحَديث أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي السَّبْعَةِ الَّذينَ يُظِلُّهُـم اللهُ فِي ظلِّ عَرْشِهِ، ففِيهِ: «ورَجلٌ تَصَّدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفاها حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ يَمينُهُ ما تُنْفِقُ شِمالُهُ»[١]، فَهَذا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَىٰ أَحَد الرُّواةِ، وإِنَّما هو: «حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمينُهُ»؛ كَما فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(أَوْ) إِنْ كانتِ المُخالَفَةُ (بِزِيادةِ رَاوٍ) فِي أَثْناءِ الإِسْناد، ومَنْ لَمْ يَزِدْها أَتْقَنُ مِمَّن زادَها، (فَـ) هَذَا هُو (المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسانِيدِ)[٢].

وشَرْطُهُ أَنْ يَقَع التَّصْريحُ مِنَ الثِّقَةِ بالسَّماعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيادةِ، وإِلَّا؛ فَمَتَىٰ كانَ مُعَنْعَنًا - مَثَلًا -؛ تَرَجَّحَتِ الزِّيادَةُ.

---

(١) هَذِهِ الرواية أخرجها مسلم في الصحيح (١٣٠١) وابن خزيمة في الصحيح (٣٥٨) والبيهقي في الكبرىٰ (٤/ ١٩٠) وغيرهم.

من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان عَن عبيد الله عَن خبيب بن عَبْد الرحمن عَن حفص بن عاصم عَن أبي هريرة باللفظ المقلوب.

وأخرجه البخاري(٦٦٠) ومسلم (١٣٠١) وغيرهما باللفظ المستقيم.

(٢) وهو أن يزيد الراوي في إسناد الحديث رجلًا أو أكثر وهمًا منه وغلطًا.

ومثاله: ما روىٰ ابن المبارك، قَالَ: حدثنا سفيان عَن عَبْد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله، قَالَ: سَمِعت أبا إدريس، قَالَ: سَمِعت واثلة، يقول: سَمِعت أبا مرثد، يقول: سَمِعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ القُبُورِ**».

فذكر سفيان وأبي إدريس زيادة وهم.

أما أبو إدريس فنسب الوهم فيه لابن المبارك؛ لأن ثقات رووه عَن ابن جابر عَن بسر عَن واثلة فَلَمْ يذكروا أبا إدريس بَيْنَ بسر وواثلة.

وأما ذكر سفيان ممن دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عَن ابن المبارك عَن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بِلَفْظ الإخبار بينهما - ذكره الملا.(لقط الدرر صـ٩٣).

وبيان ذلك كما يلي:

أبو مرثد ــ واثلة ــــ أبو إدريس ــ بسر ــ ابن جابر ــ سفيان ـ ابن المبارك ـ الرواية المزيدة.

أبو مرثد ــ واثلة ــــــــــ بسر ــ ابن جابر ــ جماعة ثقات ــ بيان وهم ابن المبارك.

أبو مرثد ــ واثلة ـ بسر ـ ابن جابر ـ ابن المبارك ـ جماعة ثقات ــ بيان وهم من دون ابن المبارك.

- أَوْ بِإِبْدَالِهِ ولا مُرَجِّحَ؛ فَالْمُضْطَرِبُ، وقَدْ يَقَع الإِبْدالُ عَمْدًا امْتِحانًا.

(أَوْ) إِنْ كانَتِ الْمُخالَفَةُ (بِإِبْدَالِهِ)؛ أي: الراوي، (ولا مُرَجِّحَ) لإِحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، (فَـ) هَذا هو (الْمُضْطَرِبُ)[1]، وهو يَقَعُ فِي الإِسْنادِ غالِبًا، وقَدْ يَقَعُ فِي الْمَتْنِ. لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ الْمُحَدِّثُ عَلَىٰ الحَدِيثِ بالاضْطِرَابِ بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الاخْتِلافِ فِي الْمَتْنِ دونَ الإِسْنادِ.

---

(١) **المضطرب لغةً**: مأخوذ من اضطرب بمَعنىٰ اختل، أو من اضطرب القَوم إذا اختلفت كلمتهم.

واصطلاحًا: هو ما اختلف كلام راويه فيه.

مثاله: حَديث «**شيبتني هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا**». اختلف فيه عَلَىٰ أبي إسحاق السبيعي.

(أ) فقيل عنه عَن عكرمة، عَن أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه.

(ب) ومنهم من زاد فيه ابن عباس رضي الله عنهما.

(ج) وقال علي بن صالح: عَن أبي إسحاق، عَن أبي جحيفة، عَن أبي بكر رضي الله عنه.

(د) وقال العلاء: عَن أبي إسحاق، عَن البراء عَن أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنهما.

(هـ) وقال زكريا بن إسحاق وعَبْد الرحمن بن سليمان، عَن أبي إسحاق عَن أبي ميسرة، عَن أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه.

(و) وقيل: عَن زكريا عَن أبي إسحاق عَن مسروق عَن أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه.

(ز) وقال محمد بن سلمة: عَن أبي إسحاق عَن مسروق عَن عائشة عَن أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه.

(ح) وقيل: عَن يونس بن أبي إسحاق عَن أبي إسحاق عَن علقمة عَن أبي بكر.

(ط) وقال عَبْد الكريم الخزاز: عَن أبي إسحاق عَن عامر بن سعد البجلي عَن أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه.

(ي) وقيل: عنه عَن عامر بن سعد عَن أبيه عَن أبي بكر رضي الله عنه.

(ك) وقال أبو شيبة النخعي: عَن أبي إسحاق، عَن مصعب بن سعد عَن أبيه عَن أبي بكر رضي الله عنه.

(ل) وقال أبو المقدام: عَن أبي إسحاق عَن أبي الأحوص عَن عَبْد الله بن مسعود رضي الله عنه. (المصنف فِي النكت صـ٧٧٥-٧٧٦).

والاختلاف فِي السند أنواع:

أحدها: تعارض الوصل والإرسال.

ثانيها: تعارض الوقف والرفع.

ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.

رابعها: أن يروي الحَديث قَوم مثلًا عَن رجل عَن تابعي عَن صحابي، ويرويه غيرهم عَن ذَلِكَ الرجل عَن تابعي آخر عَن الصحابي بعينه.

خامسها: زيادة رجل فِي أحد الإسنادين.

سادسها: الاختلاف فِي اسم الراوي ونسبه إذا كان مترددًا بَيْنَ ثقة وضعيف. (المصنف فِي النكت صـ٧٧٨).

....

(وقَـدْ يَقَـع الإبدالُ عَـمْدًا) لِـمَن يُرادُ اخْتِبارُ حِـفْظِهِ (امـتحانًا) مِـنْ فـاعِلِهِ؛ كَما وقَـعَ للبُخاريِّ[1]، والعُقَيْليِّ[2] وغَـيْرِهما، وشَـرْطُهُ أَنْ لا يُسْتَمِرَّ عَـلَيهِ، بَلْ يَنْتَهِي بانْتِهَاءِ الحاجَةِ.

فلَوْ وَقَعَ الإبْدالُ عَمْدًا لا لِمَصْلَحَةٍ، بَلْ للإغْرابِ مَثَلًا؛ فَهُو مِنْ أَقْسَامِ المَوضوعِ، ولَوْ وَقَعَ غَلَطًا؛ فَهُو مِن المَقْلوبِ أَو المُعَلَّلِ.

---

(١) ومن ذَلِكَ ما فعله أصحاب الحديث مَعَ البخاري وقَدْ رويناها فِي «مشايخ البخاري» لابن عدي، وفي التاريخ للخطيب: يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إِلَىٰ مائة حَديث، فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها إِلَىٰ عشرة أنفس إِلَىٰ كل رجل عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذَلِكَ عَلَىٰ البخاري وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة وأصحاب الحَديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل فسأله عَن آخر فقال: لا أعرفه فما زال يلقي عَلَيهِ واحدًا بعد واحد حتىٰ فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إِلَىٰ بعض، ويقولون: فهم الرجل. ومن منهم غير ذَلِكَ يقضي عَلَىٰ البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة – فسأله عَن حَديث من تِلْكَ الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عَن آخر، فقال لا أعرفه، فسأله عَن آخر فقال: لا أعرفه فَلَمْ يزل يلقي عَلَيهِ واحدًا بعد واحد فلما فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه ثم انتدب إليه الثالث والرابع إِلَىٰ تمام العشرة حتىٰ فرغ كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم عَلَىٰ: لا أعرفه. فلما علم البخاري أنهم قَدْ فرغوا التفت إِلَىٰ الأول منهم فقال: أما حَديثك الأول فَهُو كذا وحَديثك الثاني فَهُو كذا والثالث والرابع عَلَىٰ الولاء حتىٰ أتىٰ عَلَىٰ تمام العشرة، فرد كل متن إِلَىٰ إسناده وكل إسناد إِلَىٰ متنه، وفعل بالآخرين مثل ذَلِكَ، رد متون الأحاديث كلها إِلَىٰ أسانيدها وأسانيدها إِلَىٰ متونها فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل (النكت صـ٨٦٨).

(٢) قَالَ مسلمة بن القاسم كان العقيلي جليل القدر عظيم الخطر ما رأيت مثله وكان كثير التصانيف، فكان من أتاه من المحدثين، قَالَ: اقرأ من كتابك ولا يخرج أصله، قَالَ: فتكلمنا فِي ذَلِكَ، وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس وإما أن يكون من أكذب الناس، فاجتمعنا فاتفقنا عَلَىٰ أن نكتب له أحاديث من روايته ونزيد فيها وننقص فأتيناه لنمتحنه، فقال لي: اقرأ فقرأتها عَلَيهِ فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لِذَلِكَ؛ فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه، فانصرفنا من عنده، وقَدْ طابت نفوسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس. (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٢٣٧).

.... أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ؛ فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

- وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ؛ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي.

(أَوْ) إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ (بِتَغْيِيرِ) حَرْفٍ أَوْ حُرُوفٍ (مَعَ بَقَاءِ) صُورَةِ الْخَطِّ فِي (السِّيَاقِ).

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّقْطِ؛ (فَالْمُصَحَّفُ)[1].

(وَ) إِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ[2]؛ فَـ(الْمُحَرَّفُ)، وَمَعْرِفَةُ هَذَا النَّوْعِ مُهِمَّةٌ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ: الْعَسْكَرِيُّ[3]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي الْمُتُونِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي الْأَسَانِيدِ.

(وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ) صُورَةِ (الْمَتْنِ) مُطْلَقًا[4]، وَلَا الِاخْتِصَارُ مِنْهُ[5] (بِالنَّقْصِ وَ) لَا إِبْدَالُ اللَّفْظِ الْمُرَادِفِ بِاللَّفْظِ (الْمُرَادِفِ) لَهُ؛ (إِلَّا لِعَالِمٍ) بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَ(بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي)[6] عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

---

(١) التصحيف هو: تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها.(توضيح الأفكار ٢/ ٤١٩).

والتصحيف قَدْ يَقَع فِي الإسناد، مثال ذَلِكَ:

ما وقع للإمام يحيىٰ بن مَعين فِي حَديثه عَن شعبة عَن العوام بن مراجم عَن أبي عثمان النهدي عَن عثمان بن عفان ﵁ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا.......» الحديث فإن يحيىٰ قَدْ صحفه إلىٰ العوام بن مزاحم،

وقَدْ يَقَع التصحيف فِي المتن، مثال ذَلِكَ:

ما وقع لوكيع بن الجراح فِي حَديث معاوية بن أبي سفيان ﵁ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ»، فقَدْ صحفه وكيع، فقال: «يُشَقِّقُونَ الحَطَبَ».

(٢) أي الحركات والسكنات، من شكلت الكتاب: قيدته بالإعراب فالمحرف، ومنه قوله تعالىٰ ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، وفي آية: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ أي: مراتبه اللائقة به.

ومثاله حَديث جابر بن عَبْد الله: «رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَىٰ أَكْحُلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ الله ﷺ»، صحفه غندر، وقال فيه: «أَبِي» بالإضافة، وإنما هو أُبَيُّ بن كعب، وأبو جابر استشهد قبل ذَلِكَ بأُحُدٍ. (لقط الدرر صـ٩٥).

(٣) هو: الحسن بن عَبْد الله بن سعيد العسكري، أحد الأئمة فِي اللغة والأدب والنحو والنوادر وله فِي ذَلِكَ تصانيف مفيدة مِنْها «التصحيف» وغيره، توفي سنة ٣٨٢هـ، وله تسعون سنة.

(٤) أي سواء كانت المفردات أو المركبات - قاله ابن قاسم.

وقال الملا: والأظهر أن المراد بقوله «مطلقًا» أي بلا تقديم ولا تأخير ولا بزيادة ولا نقص حرف فأكثر، ولا بإبدال حرف فأكثر بغيره، ولا مشدد بمخفف أو عكسه.(لقط الدرر صـ٩٦).

(٥) يعني: لا يجوز تعمد تغيير المتن بشيء من هذين الوجهين.

(٦) أي بألفاظ تغير المَعنَىٰ.

....

أَمَّا اخْتِصارُ الحَديثِ[١]؛ فالأكْثَرونَ عَلَىٰ جَوازِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكونَ الَّذي يَخْتَصِرُهُ عالِمًا[٢]؛ لأنَّ العالِمَ لا يَنْقُصُ مِنَ الحَديثِ إلَّا ما لا تَعَلُّقَ لَهُ بِما يُبْقيهِ مِنْهُ؛ بِحَيْثُ لا تَخْتَلِفُ الدِّلالَةُ، ولا يَخْتَلُّ البَيانُ، حَتَّىٰ يَكونَ المَذْكورُ والمَحْذوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ، أَوْ يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ عَلَىٰ ما حَذَفَهُ؛ بِخِلافِ الجاهِلِ، فإنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ ما لَهُ تَعَلُّقٌ؛ كَتَرْكِ الاسْتِثْناءِ[٣].

وأَمَّا الرِّوايَةُ بالمَعْنَىٰ؛ فَالخِلافُ فيها شَهيرٌ، والأكْثَرُ[٤] عَلَىٰ الجَوازِ أَيْضًا، ومِنْ أَقْوىٰ حُجَجِهِم الإجْماعُ عَلَىٰ جوازِ شَرْحِ الشَّريعَةِ لِلعَجَمِ بِلِسانِهِم[٥] لِلعارِفِ بِهِ، فإذا جازَ الإبْدالُ بِلُغَةٍ أُخْرىٰ؛ فَجَوازُهُ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَوْلَىٰ.

وقيلَ: إنَّما يَجوزُ فِي المُفْرَداتِ دونَ المُرَكَّباتِ!.

وقيلَ: إنَّما يَجُوزُ لِـمَنْ يَسْتَحْضِرُ اللَّفْظَ لِيَتَمَكَّنَ مِن التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وقِيلَ: إنَّما يَجوزُ لِـمَنْ كانَ يَحْفَظُ الحَديثَ فنَسِيَ لَفْظَهُ، وبَقِيَ مَعْناهُ مُرْتَسِمًا فِي ذِهنِه، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بالمَعْنَىٰ لِمَصْلَحَةِ تَحْصيلِ الحُكْمِ مِنْهُ؛ بخِلافِ مَنْ كانَ مُسْتَحْضِرًا لِلَفْظِهِ[٦].

---

(١) أي مسألة اختصار الحديث ومسألة الرواية بالمَعنَىٰ، فإنهما جائزتان للعالم المذكور، خلافًا لمن خالف فيهما، وأما غير العالم فلا يجوز ذَلِكَ باتفاق.(لقط الدرر صـ٩٦).

(٢) قال الملا: اختلف العلماء في جواز الاقتصار علَى بعض الحديث وحذف بعضه علَى أقوال:

أحدها: المنع مطلقًا بناءً عَلَىٰ منع الرواية بالمَعنَىٰ، لما فيه من التصرف في الجملة.

ثانيها: الجواز مطلقًا.

ثالثها: إنْ لَمْ يكن رواه هو أو غيره عَلَىٰ التمام مرة لَمْ يجز.

رابعها: وهو الصحيح الَّذي ذهب إليه الأكثرون، واختاره ابن الصلاح، وهو: المنع من غير العالم والجواز منه، سواء رواه هو أو غيره عَلَىٰ التمام أم لا.(لقط الدرر صـ٩٦).

(٣) أي في نحو قوله ﷺ: «لَا يُبَاعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» فإنه لا يجوز حذف «إلا» بلا خلاف، وفي مَعناه ترك الغاية نحو قوله ﷺ: «لَا تُبَاعُ الثَّمْرَةُ حَتَّىٰ تُزْهِرَ»(لقط الدرر صـ٩٧).

(٤) أي من أهل الحديث والفقه والأصول، ومنهم الأئمة الأربعة.(لقط الدرر صـ٩٧).

(٥) أي أحكامها من الكتاب والسنة للعجم، وهم ما عدا العرب بلغاتهم المختلفة، من الفارسية والهندية والتركية؛ لقوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي»، «وَلْيُبَلِّغْ الشَاهِدُ مِنْكُم الغَائِبَ» (لقط الدرر صـ٩٧).

(٦) قَالَ الملا: وهذا القول عندي هو الأولىٰ حتىٰ من الأولىٰ؛ لأن المرء ولَوْ كان في غاية الفصاحة والبلاغة لا ينهض إلىٰ التعبير عَن ألفاظ من أوتي جوامع الكلم بما يؤدي مَعانيها أجمع، بِحَيْثُ لا يزيد ولا ينقص.(لقط الدرر صـ٩٧).

ـ فإِنْ خَفِيَ المَعْنَى ؛ احْتيجَ إِلى شَرْحِ الغَريبِ وبَيانِ المُشْكِلِ.

وجَميعُ ما تَقَدَّمَ يَتَعَلَّقُ بِالجَوازِ وعَدَمِهِ، ولا شَكَّ أَنَّ الأَوْلى إِيرادُ الحَديثِ بِأَلفاظِهِ دُونَ التَّصَرُّفِ فِيهِ[1].

قَالَ القاضِي عِياضٌ: «يَنْبَغِي سَدُّ بابِ الرِّاويةِ بالمَعْنَىٰ لِئَلَّا يَتَسَلَّطَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ؛ كَما وقَعَ لِكَثِيرٍ مِن الرُّواةِ قديمًا وحَديثًا»[2]، واللهُ المُوَفِّقُ.

(فإِنْ خَفِيَ المَعْنَىٰ) بأَنْ كانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِقِلَّةٍ[3] (احْتيجَ إِلىٰ) الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي (شَرْحِ الغَريبِ)[4]؛ كَكِتابِ أَبِي عُبَيْدٍ القاسِمِ بنِ سَلامٍ[5]، وهو غَيْرُ مُرَتَّبٍ، وقَدْ رَتَّبَهُ[6] الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدامَةَ عَلَىٰ الحُروفِ.

وأَجْمَعُ مِنْهُ كِتابُ أَبِي عُبيدٍ الهَرَوِيِّ[7]، وقَدِ اعْتَنَىٰ بِهِ الحافظُ أَبو موسىٰ المَدينيُّ[8] فَنَقَّبَ عَلَيهِ واسْتَدْرَكَ.

---

(١) أي في الحديث كما قاله الحسن وغيره؛ لذا كان ابن مهدي يتوقىٰ كثيرًا ويحب أن يحدث بالألفاظ فَقَطْ كما حكاه عنه أحمد، وقال القاضي عياض في «الإلماع»: الَّذي استمر عَلَيهِ أكثر المشايخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت ولا يغيروها في كتبهم.(لقط الدرر صـ٩٧).

(٢) في كتاب «الإلماع» صـ١٨٦).

(٣) أراد به غريب الحديث، وهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد عَن الفهم لقلة استعماله.(لقط الدرر صـ٩٨).

(٤) قَالَ الملا: وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين خصوصًا والعلماء عمومًا، ويجب أن يتثبت فيه ويتحرىٰ، سئل الإمام أحمد عَن حرف من غريب الحديث، فقال: سلوا أصحاب الحديث فأني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن.

ونظيره: ما روىٰ إبراهيم التيمي أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عَن قوله ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝﴾.

فقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله تعالىٰ ما لا أعلم؟! (لقط الدرر صـ٩٨).

(٥) **هو:** أبو عبيد القاسم بن سلام الخزاعي البغدادي، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٢٤هـ، له تصانيف في الفقه والحديث واللغة والقراءات، ومِنْها «غريب الحديث».

قَالَ الملا: وهو - أي: كتابه، مَعَ أنه تعب فيه جدًّا فإنه أقام فيه أربعين سنة بِحَيْثُ استقصىٰ وأجاد بالنسبة لمن قبله وإن كان غير مرتب لَكِنْ وقع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشأن ولَمْ يزل الناس ينتفعون به. (لقط الدرر صـ٩٨)

(٦) **أي:** عَلَىٰ ترتيب الحروف كما في الصحاح وغيره.

(٧) هو أحمد بن محمد الهروي والمتوفىٰ سنة ٤٠١هـ واسم كتابه «الغريبين».

(٨) هو العلامة الحافظ محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصفهاني المديني، والمتوفىٰ سنة ٥٨١هـ.

- ثُمَّ الجَهالَةُ: وسَبَبُها أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعوتُهُ، فيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وصنَّفُوا فِيهِ «المُوَضِّحَ».

ولِلزَّمَخْشَرِيِّ[1] كِتابٌ اسْمُهُ «الفائِقُ» حَسَنُ التَّرْتيبِ.

ثُمَّ جَمَعَ الجَميعَ ابنُ الأَثيرِ[2] في «النِّهايةِ»، وكِتابُهُ أَسْهَلُ الكُتُبِ تَناوُلًا، مَعَ إِعْوازٍ قَليلٍ فِيهِ[3].

وإِنْ كانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِكَثْرَةٍ، لَكِنَّ فِي مَدْلُولِهِ دِقَّةً[4]؛ احْتِيجَ إِلَى الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ مَعانِي الأَخْبارِ (وبَيانِ المُشْكِلِ) مِنْها.

وقَدْ أَكْثَرَ الأَئِمَّةُ مِن التَّصانيفِ فِي ذَلِكَ؛ كالطَّحاوِيِّ والخَطَّابِيِّ وابنِ عَبْدِ البَرِّ[5] وغَيْرِهِم.

(ثُمَّ الجَهالَةُ) بالرَّاوِي، وهِيَ السَّبَبُ الثَّامِنُ فِي الطَّعْنِ، (وسَبَبُها) أَمْرانِ:

أَحَدُهُما: (أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعوتُهُ)[6] مِن اسْمٍ أَو كُنْيَةٍ أَو لَقَبٍ أَو صِفَةٍ أَو حِرْفَةٍ أَو نَسَبٍ، فيشْتَهِرُ بشَيْءٍ مِنْها، (فيُذْكَرُ بغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ) مِن الأَغْراضِ، فيُظَنُّ أَنَّهُ آخَرُ، فيَحْصُلُ الجَهْلُ بِحالِهِ. (وصنَّفُوا فِيهِ)؛ أَي: فِي هَذا النَّوعِ («المُوَضِّحَ»)[7] لأَوهامِ الجَمْعِ والتَّفْريقِ)؛ أَجادَ فِيهِ الخَطيبُ، وسبَقَهُ إِليه عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعيدٍ المِصْرِيُّ وهو الأَزْدِيُّ ثُمَّ الصُّورِيُّ[8] ومِنْ أَمْثِلَتِهِ مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرٍ الكَلْبِيُّ[9]؛ نَسَبَهُ بَعْضُهم إِلَى جَدِّهِ.

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي المعتزلي المفسر النحوي، والمتوفى سنة٥٣٨هـ.

(٢) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عَبْد الكريم الجزري الشيباني، والمتوفى سنة ٦٠٦هـ.

(٣) أي مَعَ فقدان استيفاء في مواضع قليلة، وقَدْ لخصه السيوطي وزاد أشياء وسماه «الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير».

(٤) أي مَعناه المقصود في الدلالة عَلَىٰ المطلوب.

(٥) هو الإمام الحافظ يوسف بن عَبْد الله بن عَبْد البر النمري القرطبي المالكي صاحب كتابي «التمهيد» و«الاستذكار» وغيرهما، والمتوفى سنة ٤٦٣هـ.

(٦) **النعت:** هو ما يدل عَلَىٰ الذات سواءً كان باعتبار مَعنىً أو لا.(لقط الدرر صـ٩٨).

(٧) وهو اسم لنوع من أنواع الحَديث أي فن مسمىً بالموضح، فكل فن من فنون الحَديث مسمىً باسم.

(٨) هو أبو محمد عَبْد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشير بن مروان بن عَبْد العزيز الأزدي المصري، له تصانيف نافعة، والمتوفى سنة ٤٠٩هـ.

(٩) محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، والمتوفى سنة ١٤٦هـ.

- وَ قَدْ يَكونُ مُقِلًّا؛ فَلاَ يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفوا فِيهِ «الوحْدانَ».
- أَوْ لاَ يُسَمَّىٰ - اخْتِصَارًا -، وَ فيهِ: «المُبْهَماتُ».

فقالَ: مُحَمَّدُ بنُ بِشرٍ، وسَمّاهُ بَعْضُهم حَمَّادَ بنَ السَّائبِ[1]، وكَنّاهُ بَعْضُهم أَبا النَّضرِ[2]، وبَعْضُهُم أَبا سَعيدٍ[3]، وبَعْضُهُم أَبا هِشامٍ[4]، فصارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَماعَةٌ، وهو واحِدٌ، ومَن لا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الأَمْرِ فِيهِ لا يَعْرِفُ شَيئًا مِن ذَٰلِكَ.

(وَ) الأَمْرُ الثَّاني: أَنَّ الرَّاويَ (قَدْ يَكونُ مُقِلًّا) مِن الحَديثِ، (فلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ).

(وَ) قَدْ (صَنَّفوا فِيهِ «الوُحْدانَ»)[5] - وهو مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا واحِدٌ، ولَوْ سُمِّيَ - فمِمَّن جَمَعَهُ مُسْلِمٌ، والحَسَنُ بنُ سُفيانَ[6]، وغَيْرُهُما.

(أَو لا يُسمَّىٰ) الرَّاوِي (اخْتِصَارًا) مِن الرَّاوِي عَنهُ؛ كقَولِه: أَخْبَرَنِي فُلانٌ، أَو شَيخٌ، أَو رَجُلٌ، أَو بَعْضُهم، أَو ابنُ فُلانٍ.

---

(١) وهو حماد بن السائب راوي حَديث «ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ»، رواه عنه عَن إسحاق عَن عَبْد الله بن الحارث عَن ابن عباس أبو أسامة حماد بن أسامة وسماه حمادًا أخذًا من محمد، وقدْ غلط فيه حمزة بن محمد الكتاني الحافظ والنسائي. (تدريب الراوي صـ٤١٦).

(٢) وهو أبو النضر المروي عنه حَديث تميم الداري وعدي بن بداء فِي قصتها النازل فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية، رواها عنه باذان عَن ابن عبَّاسٍ ابنُ إسْحَاقَ وهي كنيته. (تدريب الراوي صـ٤١٦).

(٣) وهو أبو سعيد الَّذي روىٰ عنه عطية العوفي التفسير، وكناه بِذَلِكَ ليوهم الناس أنه إنما يروي عَن أبي سعيد الخدري (تدريب الراوي صـ٤١٦).

(٤) وهو أبو هشام الَّذي روىٰ عنه القاسم بن الوليد الهمداني عَن أبي صالح عَن ابن عباس حَديث لما نزلت: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ الحَديث، كناه بابنه هشام وهو محمد بن السائب بن بشر، الَّذي روىٰ عنه ابن إسْحَاقَ أيضًا. (تدريب الراوي صـ٤١٦).

(٥) جمع واحد، وهو الَّذي جهلت عينه فَلَمْ يرو عنه إلا واحد، ويكون فِي الصحابة والتابعين ومن بعدهم. (لقط الدرر صـ٩٩).

ومن أمثلته فِي الصحابة:

- المسيب بن حزن القرشي، لَمْ يرو عنه إلا ابنه: سعيد بن المسيب.
- وعمر بن تغلب القرشي، لَمْ يرو عنه إلا الحسن البصري.
- ووهب بن خنبش الطائي، لَمْ يرو عنه إلا الشعبي. (المنهل الدوي صـ٧٦).

(٦) وهو الحسن بن سفيان بن عامر الحافظ شيخ خرسان أبو العباس الشيباني الفسوي، صاحب «المسند الكبير» وغيره من التصانيف، والمتوفىٰ سنة ٣٠٣هـ.

- ولا يُقْبَلُ المُبْهَمُ، ولَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْديلِ عَلَىٰ الأَصَحِّ.

ويُسْتَدَلُّ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ اسْمِ المُبْهَمِ(1) بِوُرودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ مُسَمًّىٰ فِيها:
(وَ) صَنَّفوا(فيهِ المُبْهَمات) (2).

(ولا يُقْبَلُ) حَديثُ(المُبْهَم) ما لَمْ يُسَمَّ(3)؛ لأَنَّ شَرْطَ قَبولِ الخَبَرِ عَدَالَةُ رَاويهِ، ومَنْ أُبْهِمَ اسْمُه لا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، فَكَيْفَ تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ؟!

وكَذَا لا يُقْبَلُ خَبَرُهُ،(و لَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْديلِ) ؛ كأَنْ يَقولَ الرَّاوي عَنْهُ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكونُ ثِقَةً عِنْدَه مَجْروحًا عِنْدَ غَيْرِه(4)، وهَذا(عَلَىٰ الأَصَحِّ) فِي المَسْأَلةِ، ولِهَذِهِ النُّكْتَةِ لَمْ يُقْبَلِ المُرسَلُ، ولَوْ أَرْسَلَهُ العَدْلُ جازِمًا بِهِ لِهَذا الاحْتِمالِ بِعَيْنِه.

وقيلَ: يُقْبَلُ تَمَسُّكًا بِالظَّاهِرِ، إِذِ الجَرْحُ عَلَىٰ خِلاَفِ الأَصْلِ(5).

وقِيلَ: إِنْ كانَ القائِلُ عالِمًا أَجْزأَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ(6).

وهَذا لَيْسَ مِنْ مَباحِثِ عُلومِ الحَديثِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

---

(1) وهو ما جاء فيه غير مسمىٰ أي لَمْ يسم ذَلِكَ الرواي رجلًا أو امرأة فِي المتن أو فِي السند.

(2) صنف فيه الحافظ عَبْد الغني بن سعيد المصري كتاب «الغوامض والمبهمات» وكذا الخطيب البغدادي «الأسماء المبهمة فِي الأنباء المحكمة»، وكذا أبو الفضل المقدسي كتاب «إيضاح الإشكال».

(3) ما لم يُصرَح باسمه بعد الإبهام من طريق آخر.

(4) فربما لَوْ سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل إضرابه عَن تسميته ريبة تُوقِعُ ترددًا فِي القلب، بَلْ زاد الخطيب أنه لَوْ صرح بأن كل شيوخه ثقات ثم روىٰ عمن لَمْ يسمه لَمْ يعمل بتزكيته لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة.(تدريب الراوي صـ205).

(5) وهو قول ابن حبان فقَدْ ذكر فِي كتابه «الثقات» (1/ 13): فمن لَمْ يعلم بجرح فَهُو عدل إذا لَمْ يبين ضده إذ لَمْ يكلف الناس من الناس مَعرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم، جعلنا الله ممن أسبل عَلَيهِ جلابيب الستر فِي الدنيا واتصل ذَلِكَ بالعفو عَن جناياته.

(6) قَالَ ابن الصباغ: لأنه لَمْ يورد ذَلِكَ احتجاجًا بالخبر عَلَىٰ غيره بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده عَلَىٰ الحكم وقَدْ عرف هو من روىٰ عنه ذَلِكَ، واختاره إمام الحرمين ورجحه الرافعي فِي شرح المسند وفرضه فِي صدور ذَلِكَ من أهل التعديل وقيل لا يكفي أيضًا حتىٰ يقول: كل من أروي لكم عنه ولَمْ أسمه فَهُو عدل، قَالَ الخطيب: وقَدْ يوجد فِي بعض من أبهموه الضعف لخفاء حاله كرواية مالك عَن عَبْد الكريم بن أبي المخارق. (تدريب الراوي صـ205).

- فإن سُمِّيَ وانْفَرَدَ واحِدٌ عَنْهُ؛ فَمَجْهولُ العَيْنِ، أَوْ اثنانِ فَصاعِدًا ولَمْ يُوَثَّقْ؛ فَمَجْهولُ الحالِ، وهُو المَسْتورُ.

(فإن سُمِّيَ) الرَّاوي (وانْفَرَدَ) رَاوٍ (واحِدٌ) بالرِّوَايَةِ (عَنْهُ؛ فَـ) هـو (مَجْهـولُ العَـيْنِ)[1]؛ كالمُبْهَمِ[2]، فلا يُقْبَلُ حَديثُهُ إلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ غَيْرُ مَنْ ينفَرِدُ عَنْهُ[3] عَلَىٰ الأصَحِّ، وكَذا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ إذا كانَ مُتَأَهِّلًا لِذَلِكَ.

(أَوْ) إنْ رَوىٰ عَنْهُ (اثنانِ[4] فصاعِدًا ولَمْ يُوَثَّقْ؛ فَـ) هو (مَجْهولُ الحالِ، وهُو المَسْتورُ)، وقَدْ قَبِلَ روايتَهُ جَماعَةٌ بغَيْرِ قَيْدٍ[5]، ورَدَّها الجُمْهورُ.

والتَّحْقِيقُ: أَنَّ رِوايةَ المَسْتورِ ونَحوِهِ مِمَّا فِيهِ الاحْتِمالُ لا يُطْلَقُ القَوْلُ بِرَدِّها ولا بِقَبولِها، بَلْ يُقَالُ: هي مَوْقوفَةٌ[6] إلىٰ اسْتِبانَةِ حالِهِ كَما جَزَمَ بِهِ إمامُ الحَرَمَيْنِ.

ونَحوُهُ قَوْلُ ابنِ الصَّلاحِ[7] فِيمَن جُرِحَ بِجَرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ.

---

(١) هو كل من لَمْ يعرفه العلماء ولَمْ يعرف حَديثه إلا من جهة راوٍ واحدٍ، قَالَ الخطيب وابن عَبْد البر: كل من لَمْ يرو عنه إلا واحد فَهُو مجهول عندهم، إلا أن يكون مشهورًا بغير حمل العلم: كمالك بن دينار فِي الزهد، وعمرو بـن مَعـدي كرب فِي النجدة.

قَالَ الخطيب: وأقل ما يرفع الجهالة أن يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم.(لقط الدرر صـ ١٠١).

(٢) فِي الحكم فلا يُقبَل حَديث المجهول العين كالمبهم، إلا أن يوثق.

(٣) أي يزكيه أحد من أئمة الجرح والتعديل، والصحيح الَّذي عَلَيهِ أكثر العلماء من أهل الحَديث وغيرهم أنه لا يقبَل مطلقًا.

وقيل: يقبَل مطلقًا.

وقيل: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عَن عدل كابن مهدي ويحيىٰ بن سعيد؛ قُبِلَ، وإلا فلا.

وقيل: إن كان مشهورًا فِي غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عَن اسم الجهالة، ويقبَل حَديثه، وإلا فـلا.(لقـط الـدرر صـ١٠١).

(٤) **قَالَ ابن قاسم**: قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين؛ حيث قَالَ: ومن روىٰ عنه عدلان فقَـد ارتفعـت عنـه الجهالـة أعني جهالة العين.(لقط الدرر صـ١٠١).

(٥) منهم أبو حنيفة وابن حبان. (لقط الدرر صـ١٠١).

(٦) أي روايته موقوف عَن الحكم بها.

(٧) **قَالَ فِي علوم الحَديث صـ٥١**: وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسرًا مبين السبب.

- ثُمَّ البِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أو بِمُفَسِّقٍ، فالأَوَّلُ: لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمْهورُ.

(ثُمَّ البِدْعَةُ)[1]، وهي السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبابِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوي، وهِي:

(إِمَّا) أَنْ تَكونَ (بِمُكَفِّرٍ)[2]؛ كأَنْ يَعْتَقِدَ ما يَسْتَلْزِمُ الكُفْرَ[3].

(أو بِمُفَسِّقٍ)[4].

(فالأَوَّلُ: لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ)، وقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا، وقِيلَ: إِنْ كانَ لا يَعْتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لِنُصْرَةِ مَقالَتِهِ قُبِلَ[5].

والتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ بِبِدْعَتِهِ؛ لأَنَّ كُلَّ طائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخالِفيها مُبْتَدِعَةٌ، وقَدْ تُبالِغُ فَتُكَفِّرُ مُخالِفَها، فلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَىٰ الإِطْلاقِ؛ لاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَميعِ الطَّوائِفِ.

فَالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذي تُرَدُّ رِوايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَواتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلومًا مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ[6]، وكَذا مَن اعْتَقَدَ عَكْسَهُ.

فأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وانْضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِما يَرْويهِ مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ[7]؛ فَلا مانِعَ مِن قَبولِهِ.

---

(١) **البدعة لغةً**: الشيء المستحدث، واصطلاحًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: البدعة: ما خالفت الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات. (مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٤٦).

(٢) ينسب صاحبه إلىٰ الكفر (لقط الدرر صـ١٠٢).

(٣) المجسِّم ومنكر علم الجزئيات، والقائل بخلق القرآن.(تدريب الراوي صـ ٢١٤).

(٤) الخروج عَن طاعة الله بالاعتقاد الفاسد. (لقط الدرر صـ١٠٣).

(٥) سواء كان داعية أم لا وحكي هذا القول عَن الشافعي وحكاه الخطيب فِي الكفاية لأنه قَالَ: أَقْبَلُ شهادةَ أهلِ الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، قَالَ: وحكي هذا أيضًا عَن ابن أبي ليلىٰ والثوري والقاضي أبي يوسف.(تدريب الراوي صـ٢١٥).

(٦) أي مما يعلم باليقين لاشتهاره بَيْنَ الخاص والعام، بكونه من الدين كالصلوات الخمس والصوم لأنه يعلم ببداهة العقل. (لقط الدرر صـ١٠٣).

(٧) **فإن قلت**: كيف يكون ورعًا وتقيًا ويكون مبتدعًا؟ قلت: إنه ورع وتقوىٰ فِي غير الاعتقاد ويمكن أن يكون المراد بالتقوىٰ المَعْنَىٰ العرفي وهو: اجتناب الأعمال السيئة الظاهرة، ولا منافاة بينه وبَيْنَ البدعة فِي الاعتقاد. (لقط الدرر صـ١٠٣).

والثاني: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ داعِيةً فِي الأَصَحِّ؛ إِلَّا إِنْ رَوىٰ ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فيُرَدُّ عَلَىٰ المُخْتارِ، وبِهِ صَرَّحَ الجُوزَجانِيُّ شَيْخُ النَّسائِيِّ.

(والثاني): وهو مَنْ لاَ تَقْتَضِي بِدْعَتُهُ التَّكْفيرَ أَصْلًا، وقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضًا فِي قَبولِهِ ورَدِّهِ:

فَقِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا[(١)] – وهُو بَعيدٌ –.

وأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ تَرْويجًا لأَمْرِهِ وتَنْويهًا بِذِكْرِهِ.

وعَلَىٰ هَذا؛ فيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُرْوىٰ عَنْ مُبْتَدِعٍ شَيءٌ يُشارِكُهُ فِيهِ غَيْرُ مُبْتَدعٍ.

وقيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا إِلَّا إِنِ اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ[(٢)]؛ كَما تقدَّمَ.

وقِيلَ: (يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ داعِيةً) إِلىٰ بِدْعَتِهِ[(٣)]؛ لأَنَّ تَزْيينَ بِدعَتِه قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ تَحْريفِ الرِّواياتِ وتَسْويَتِها عَلَىٰ ما يَقْتَضيهِ مَذْهَبُهُ، وهَذا (فِي الأَصَحِّ)[(٤)].

وأَغْرَبَ ابنُ حِبَّانَ، فَادَّعَىٰ الاتِّفاقَ عَلَىٰ قَبولِ غَيْرِ الدَّاعيةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصيلٍ[(٥)].

نَعَمْ؛ الأَكْثَرُ عَلَىٰ قَبولِ غَيْرِ الدَّاعيةِ؛ (إِلَّا إِنْ رَوىٰ ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فيُرَدُّ عَلَىٰ) المَذْهَبِ (المُخْتارِ، وبِهِ صَرَّحَ) الحافِظُ أَبو إِسْحاقَ إِبْراهيمُ بنُ يَعْقوبَ ....

---

(١) أي سواء كان داعيًا إلىٰ بدعته أم لا، أو كان معتقدًا حل الكذب لنصرة مقالته أم لا وحكي هَذا القول عَن مالك وغيره. (لقط الدرر صـ١٠٣).

وقال ابن رجب: وذكره ابن سيرين، وحكي نحوه عَن مالك وابن عيينة والحميدي ويونس بن أبي إسحاق وعلي بن حرب وغيرهم، وروىٰ أبو إسحاق الفزاري عَن زائدة عَن هشام عَن الحسن قَالَ: «لا تسمَعوا من أهل الأهواء».(شرح علل الترمذي صـ ٣٥٦).

(٢) قَالَ ابن رجب الحنبلي: ورخصت طائفة فِي الرواية عنهم إذا لَمْ يُتهموا بالكذب. منهم أبو حنيفة والشافعي ويحيىٰ ابن سعيد وعلي بن المديني: «لَوْ تركت أهل البصرة للقدر وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب».(شرح علل الترمذي صـ ٣٥٦).

(٣) وفرقت طائفة أخرىٰ بَيْنَ الداعية وغيره، فمنعوا الرواية عَن الداعية فِي البدعة دون غيرها، منهم ابن المبارك وابن مهدي وأحمد بن حنبَل ويحيىٰ بن مَعين، وروي أيضًا عَن مالك (ابن رجب الحنبلي شرح علل الترمذي صـ ٣٥٦).

(٤) وهو قول ابن الصلاح فِي مقدمته واعترض عَلَيهِ كما ذكره العراقي: بأن البخاري ومسلمًا احتجا أيضًا بالدعاة فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الشراة – أي الخوارج – واحتج الشيخان بعَبْد الحميد بن عَبْد الرحمن الحماني وكان داعية إلىٰ الإرجاء، وقال أبو داود: لَيْسَ فِي أهل الأهواء أصح حَديثًا من الخوارج.

(٥) قاله فِي المجروحين (١/ ٨١-٨٤).

- ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ؛ إِنْ كانَ لازِمًا؛ فَهُو الشَّاذُّ؛ عَلَىٰ رَأْيٍ، أَوْ طارِئًا؛ فَالْمُخْتَلِطُ.

...... (الجُوزَجانِيُّ[١] شَيْخُ) أَبِي داودَ، و(النَّسائِيِّ) في كِتَابِه «مَعْرِفَة الرِّجالِ»[٢]، فَقالَ فِي وَصْفِ الرُّواةِ: «ومِنْهُم زائِغٌ عَنِ الحَقِّ – أَيْ: عَنِ السُّنَّةِ – صادِقُ اللَّهْجَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ حيلَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَديثِهِ ما لا يَكونُ مُنْكَرًا إِذا لَمْ يُقَوِّ بِهِ بِدْعَتَهُ». اهـ.

وما قالَهُ مُتَّجِهٌ[٣]؛ لأَنَّ العِلَّةَ التي لَها رُدَّ حَديثُ الدَّاعيةِ[٤] وارِدَةٌ فِيما إِذا كانَ ظاهِرُ المَرْوِيِّ يُوافِقُ مَذْهَبَ المُبْتَدِعِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ داعيةً، واللهُ أَعْلَمُ.

(ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ)[٥] وهو السَّبَبُ العاشِرُ مِنْ أَسْبابِ الطَّعْنِ، والمُرادُ بِهِ: مَنْ لَمْ يُرَجَّحْ جانِبُ إِصابَتِهِ عَلَىٰ جانِبِ خَطَئِهِ[٦]، وهو عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

(إِنْ كانَ لازِمًا) لِلرَّاوي فِي جَميعِ حالاتِهِ، (فَـ) هُو (الشَّاذُّ؛ عَلَىٰ رَأْيٍ) بَعْضِ أَهْلِ الحَديثِ.

(أَوْ) كانَ سُوءُ الحِفْظِ (طارِئًا) عَلَىٰ الرَّاوي إِمَّا لِكِبَرِهِ[٧]، ....

---

(١) الجوزجاني الحافظ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي، نزيل دمشق ومحدثها، قَالَ الدارقطني: كان من الحفاظ الثقات المصنفين، وفيه انحراف عَن علي، مات في سنة ست وخمسين ومائتين.

(٢) في صـ٣٢.

(٣) أي حَسَن مقبول.

(٤) أي وهي أن تزيين البدعة يحمله عَلَىٰ تحريف الروايات وتسويتها عَلَىٰ ما يقتضيه مذهبه.(لقط الدرر صـ١٠٥).

(٥) قَالَ الملا: يعني بَلْ يكون غلطه أكثر أو مساويًا لصوابه.(لقط الدرر صـ١٠٥).

(٦) لأن الإنسان لَيْسَ بمَعصوم من الخطأ فلا يقال فيمن وقع له خطأ مرة أو مرتين أنه سيئ الحفظ وإن كان يصدق عَلَيهِ أن خطأه أقل من إصابته، لأنه لا يصدق عَلَيهِ أنه لَمْ تترجح إصابته.(لقط الدررصـ١٠٥).

قَالَ سفيان الثوري: لَيْسَ يكاد يفلت من الغلط أحد إذا كان الغالب عَلَىٰ الرجل الحفظ فَهُو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عَلَيهِ الغلط ترك.

قَالَ الشافعي: ومن كثر غلطه من المحدثين ولَمْ يكن له أصل كتاب صحيح لَمْ يقْبَل حَديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لَمْ تقبَل شهادته.

قَالَ ابن مهدي: الناس ثلاثة، رجل حافظ متقن فَهَذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب عَلَىٰ حَديثه الصحة فَهَذا لا يترك حَديثه، وآخر يهم والغالب عَلَىٰ حَديثه الوهم فَهَذا يترك حَديثه (الخطيب في الكفاية صـ١٤٤).

(٧) مثال ذَلِكَ: هشام بن عمار المقري، خطيب دمشق، قَالَ أبو حاتم: لما كبر تغير، وكل ما وقع إليه قرأه، وكل ما لقن تلقن، وكان قديمًا أصح. وقيس بن أبي حازم، من أكابر التابعين المحتج بهم، قَالَ إسماعيل بن أبي خالد: كبر قيس بن أبي حازم حتىٰ جاوز المائة بسنين كثيرة حتىٰ خرف وذهب عقله. وعَبْد الله بن سلمة – بكسر اللام – المرادي، صاحب علي ﷺ، قَالَ عمرو بن مرة: كان يحدثنا فنعرف وننكر كان قَدْ كبر. (المختلطين للعلائي صـ٦٥،٩٩،١٢٦).

....

...... أَو لِذَهابِ بَصَرِه[١]، أَوْ لاحْتِراقِ كُتُبِهِ[٢]، أَو عَدَمِها[٣]؛ بِأَنْ كانَ يَعْتَمِدُها، فَرَجَعَ إِلَىٰ حِفْظِهِ، فَساءَ، (فَـ) هَذا هو (المُخْتَلِطُ)[٤].

والحُكْمُ فِيهِ أَنَّ ما حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاخْتِلاَطِ إِذا تَمَيَّزَ قُبِلَ، وإِذا لَمْ يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فِيهِ، وكَذا مَن اشْتَبَهَ الأَمْرُ فِيهِ، وإِنَّما يُعْرَفُ ذَلِكَ باعْتِبارِ الآخِذينَ عَنْهُ[٥].

---

(١) **مثال ذَلِكَ:** محمد بن جابر السحيمي، قَالَ ابن مَعين: كان عمي واختلط عَلَيهِ حَديثه، وهو ضعيف. (المختلطين للعلائي صـ١٠٨).

وعَبْد الرزاق بن همام، الإمام المشهور، قَالَ أحمد بن حنبل: عمي فِي آخر عمره وكان يلقن فيتلقن، فسماع من سَمِعَ منه بعد المئتين لا شيء، وقال أيضًا: أتيته قَبْلَ المئتين وهو صحيح البصر ومن سَمِعَ منه بعدما ذهب بصره فَهُو ضعيف السماع. (العلائي في المختلطين صـ٧٤).

(٢) **مثال ذَلِكَ:** عَبْد الله بن لهيعة، قَالَ عمرو بن علي الفلاس: من كتب عنه قَبْلَ احتراق كتبه كابن المبارك والمقري فَهُو أصح، يعني ممن كتب بعد ذَلِكَ لأنه تخبط فِي الرواية. وقال عثمان بن صالح السهمي: إن جميع كتبه لَمْ تحترق ولكن بعض ما كان يقرأ منه احترق.

أما الرواة الذين حصل لهم الاختلاط فِي آخر عمرهم فهم عَلَى ثلاثة اقسام:

أحدها: من لَمْ يوجب ذَلِكَ له ضعفًا أصلًا ولَمْ يحط من مرتبته إما لقصر مدة الاختلاط وقلته كسفيان بن عيينة وإسحاق ابن إبراهيم بن راهويه وهما من أئمة الإسلام المتفق عَلَيهِم، وإما لأنه لَمْ يرو شيئًا حال حَديثه من الوهم كجرير بن حازم وعفان بن مسلم ونحوهما.

والثاني: من كان متكلمًا فيه قَبْلَ الاختلاط فَلَمْ يحصل من الاختلاط إلا زيادة فِي ضعفه، كابن لهيعة ومحمد بن جابر السحيمي ونحوهما.

والثالث: من كان محتجًا به ثم اختلط أو عَمِيَ فِي آخر عمره فحصل الاضطراب فيما روىٰ بعد ذَلِكَ. فيتوقف الاحتجاج به عَلَىٰ التمييز بَيْنَ ما حدث به قَبْلَ الاختلاط عما رواه بعد ذَلِكَ. (المختلطين للعلائي صـ٣).

(٣) **أي:** غرقها أو سرقتها.

(٤) **لغةً:** فساد العقل وعدم انتظام القول والفعل إما بحرق أو ضرر أو مرض أو عرض من نحو موت ابن أو سرقة مال، كالمسعودي.(لقط الدرر صـ١٠٦).

(٥) **أي:** عَن المختلط بلا واسطة ليعلم أنهم متىٰ أخذوا؟ وأين أخذوا؟ وكيف أخذوا؟ فمنهم من سَمِعَ قَبْلَ الاختلاط فَقَطْ، ومنهم من سَمِعَ بعده، ومنهم من سَمِعَ فِي الحالين مَعَ التمييز بأن قَالَ سماعي بعد ما اختلط أو قبله كما قاله الخليلي وغيره، فممن اختلط فِي آخر عمره عطاء بن السائب، وممن سَمِعَ منه قَبْلَ الاختلاط شعبة وسفيان الثوري، وممن سَمِعَ منه بعد الاختلاط جرير بن عَبْد الحميد، وممن سَمِعَ منه فِي الحالتين مَعًا أبو عوانة؛ فَلَمْ يحتج بحَديثه.(لقط الدرر صـ١٠٦).

- ومَتَىٰ تُوبِعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وكَذا المَسْتورُ والمُرْسَلُ والمُدَلَّسُ؛ صارَ حَديثُهُم حَسَنًا لاَ لِذاتِهِ، بَلْ بِالمَجْموعِ.

(ومَتَىٰ تُوبِعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ)؛ كأَنْ يَكونَ فَوْقَهُ أو مِثْلَه[1] لا دُونَه، (وكَذا) المُخْتَلِطُ الَّذي لَمْ يَتَمَيَّزْ و(المَسْتورُ و) الإِسْنادُ (المُرْسَلُ و) كَذا (المُدَلَّسُ) إذا لَمْ يُعْرَفِ المَحْذوفُ مِنْهُ (صارَ حَديثُهُمْ حَسَنًا؛ لا لِذاتِهِ، بَلْ) وَصْفُهُ بِذَلِكَ (بِـ) اعْتِبارِ (المَجْموعِ) من المُتابِعِ والمُتابَعِ؛ لأنَّ مَعَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم احْتِمالَ كَوْنِ رِوَايتِهِ صَوابًا أو غَيْرَ صَوابٍ عَلَىٰ حَدٍّ سَواءٍ.

فإِذا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرِينَ رِوايةٌ مُوافِقةٌ لأحَدِهِم؛ رُجِّحَ أَحَدُ الجانِبَيْنِ مِنَ الاحْتِمالَيْنِ المَذْكورَيْنِ، ودَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الحَديثَ مَحْفوظٌ، فَارْتَقَىٰ مِنْ دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَىٰ دَرَجَةِ القَبولِ، واللهُ أَعلمُ.

ومَعَ ارْتِقائِهِ إِلَىٰ دَرَجَةِ القَبولِ؛ فَهُو مُنْحَطٌّ[2] عَن رُتْبَةِ الحَسَنِ لِذاتِهِ، ورُبَّما تَوَقَّفَ بَعْضُهم عَنْ إِطْلاقِ اسْمِ الحَسَنِ عَلَيهِ[3]، وقَدِ انْقَضَىٰ ما يَتَعَلَّقُ بِالمَتْنِ مِنْ حَيْثُ القَبولُ والرَّدُّ.

---

(١) أي: في الدرجة أي أعَلَىٰ منه في درجة السند أو مثله لادونه في السند وليس المراد لادونه في الوصف - كذا قَالَ الشيخ قاسم. ولكن الحق أن المراد فوقه أو مثله في الصفة لا دونه في الصفة بأن كان أسوأ حالًا في الحفظ. (لقط الدرر صـ١٠٦).

(٢) فيكون حسنًا لغيره.

(٣) لأنه لَيْسَ بحسن حقيقة لأن الحسن إذا أطلق ينصرف إلىٰ الحسن لذاته؛ ولأنه يلزم من إطلاق الحسن عَلَيهِ الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف، ولهذا وقعت الإشارة في الحسن الذاتي إلىٰ أنه المحتج به بعبارة تفيد الحصر، فتدبر. (لقط الدرر صـ١٠٧).

قَالَ المصنف: فأما ما حررناه عَن الترمذي أنه يطلق عَلَيهِ اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتجه إطلاق الاتفاق عَلَىٰ الاحتجاج به جميعه ولا دعوىٰ الصحة فيه إذا أتىٰ من طرق. ويؤيد هَذا قول الخطيب: أجمَعَ أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون عَلَىٰ ما يخبر به. وقَدْ صرح أبو الحسن بن القطان في «بيان الوهم والإيهام» بأن هَذا القسم لا يحتج به كله بَلْ يعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عَن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن. وهذا حَسَن قوي رايق ما أظن يأباه أحد، والله الموفق. (النكت صـ٤٠٢).

- ثُمَّ الإسْنادُ؛ إمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ تَصْريحًا أَوْ حُكْمًا؛ مِن قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ، أو تَقْريرِهِ، ....

(ثُمَّ الإسْناد) وهُو الطَّريقُ المُوصِلَةُ إلىٰ المَتْنِ[1].

والمَتْنُ: هُو غايَةُ ما يَنْتَهي إليهِ الإسْنادُ مِن الكَلامِ، وهُو (إمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، ويَقْتَضِي لَفْظُهُ - إمَّا (تَصْريحًا أَوْ حُكْمًا) - أَنَّ المَنْقولَ بِذَلِكَ الإسْنادِ (مِن قولِهِ) صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، (أَوْ) مِنْ (فِعْلِهِ، أو) مِنْ (تَقريرِهِ).

مِثالُ المَرْفوعِ مِن القَوْلِ تَصْريحًا: أَنْ يَقولَ الصَّحابيُّ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: كَذا، أو: حَدَّثَنا رَسولُ الله ﷺ بِكَذا، أو يَقولَ هو أو غَيْرُه: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وسَلَّمَ كَذا، أو: عَنْ رَسولِ الله ﷺ أَنَّه قَالَ كَذا، أو نَحوَ ذَلِكَ.

ومِثالُ المَرْفوعِ مِن الفِعْلِ تَصْريحًا: أَنْ يَقولَ الصَّحابِيُّ: رأَيْتُ رَسولَ الله صَلَّىٰ الله تعالىٰ عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَعَلَ كَذا، أو يَقولَ هُو أَو غَيْرُه: كانَ رَسولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَفعَل كَذا.

ومِثالُ المَرْفوعِ مِن التَّقْريرِ تَصْريحًا: أَنْ يَقولَ الصَّحابِيُّ: فعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كَذا، أو يَقولَ هو أَو غَيْرُه: فَعَلَ فُلانٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كَذا، ولا يَذْكُرُ إنْكارَهُ لِذَلِكَ.

ومِثالُ المَرْفوعِ مِن القَوْلِ حُكْمًا لا تَصْريحًا: أَنْ يَقولَ الصَّحابِيُّ - الَّذي لَمْ يَأْخُذْ عَن الإسْرائيليَّاتِ[2] - ما لا مَجالَ لِلاجْتِهادِ فِيهِ، ولاَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِبَيانِ لُغةٍ أو شَرْحِ غَريبٍ؛ كالإِخْبارِ عَن الأُمورِ الماضِيةِ مِنْ بَدْءِ الخَلْقِ وأَخْبارِ الأَنْبياءِ، أو الآتِيَةِ كالمَلاحِمِ والفِتَنِ وأَحْوالِ يَوْمِ القِيَامَةِ.

وكَذا الإِخْبارُ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوابٌ مَخْصوصٌ أَو عِقابٌ مَخْصوصٌ.

---

(١) أي: الرواة الموصلة إلىٰ متن الحديث.

(٢) أي من كتب بني إسرائيل القديمة أو من أفواههم، وهو احتراز عن الصحابي الَّذي عرف بالنظر في الإسرائيليات كعَبْد الله بن سلام وكعَبْد الله بن عمرو بن العاص فإنه قَدْ حصل له في واقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الأمور الغيبية حتىٰ كان بعض أصحابه ربما قَالَ: حدثنا عَن النَّبِيِّ ﷺ، ولا تحدثنا من الصحيفة - ذكره السخاوي. (لقط الدرر ص ١٠٨).

....

وإنَّما كانَ لَهُ حُكْمُ المَرْفوعِ؛ لأنَّ إِخْبارَهُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي مُخْبِرًا لَهُ، وما لا مَجالَ لِلاجْتِهادِ فيهِ يَقْتَضِي مُوقِفًا للقائِلِ بِهِ، ولا مُوقِفَ للصَّحابَةِ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، أَو بَعْضُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الكُتُبِ القَديمةِ، فَلِهَذا وقَعَ الاحْتِرازُ عَنِ القِسْمِ الثَّاني، وإِذا كانَ كَذَلِكَ؛ فَلَهُ حُكْمُ ما لَوْ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ؛ فَهُو مَرْفوعٌ؛ سَواءٌ كانَ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ أَو عَنْهُ بِواسِطَةٍ.

ومِثالُ المَرْفوعِ مِن الفِعْلِ حُكْمًا: أَنْ يفعَلَ الصَّحابِيُّ ما لا مَجالَ للاجْتِهادِ فيهِ فَيُدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كَما قَالَ الشافعيُّ رحمه الله في صَلاةِ عَلِيٍّ في الكُسوفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكوعَيْنِ[1].

ومِثالُ المَرْفوعِ مِن التَّقْريرِ حُكْمًا: أَنْ يُخْبِرَ الصَّحابِيُّ أَنَّهُم كانُوا يَفْعَلونَ فِي زَمانِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كَذا؛ فإِنَّهُ يَكونُ لَهُ حُكمُ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اطِّلاعُهُ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَلَىٰ ذَلِكَ لِتوفُّرِ دَواعِيهِم عَلَىٰ سُؤالِهِ عَنْ أُمورِ دِينِهِم، ولأنَّ ذَلِكَ الزَّمانَ زَمانُ نُزولِ الوَحْيِ فَلاَ يَقَعُ مِن الصَّحابةِ فِعْلُ شَيْءٍ ويَسْتَمِرُّونَ عَلَيهِ إِلَّا وهُو غَيْرُ مَمْنوعِ الفِعْلِ.

وقَدِ اسْتدلَّ جابِرٌ[2] وأَبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ[3] رضي الله عنهما عَلَىٰ جَوازِ العَزْلِ بأَنَّهُم كانوا يَفْعَلونَهُ والقُرآنُ يَنْزِلُ، ولَوْ كانَ مِمَّا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَىٰ عَنْهُ القُرآنُ.

ويَلْتَحِقُ بِقَوْلِي: «حُكْمًا»؛ ما وَرَدَ بِصِيغَةِ الكِنايةِ فِي مَوضِعِ الصِّيَغِ الصَّريحةِ بالنِّسْبةِ إِلَيهِ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ؛ كَقَوْلِ التَّابعيِّ عَنِ الصَّحابِيِّ: يَرْفَعُ الحَديثَ[4]، ....

---

(١) أخرجه الطحاوي فِي مَعاني الآثار (١/ ٣٢٨) والبيهقي فِي السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠) وغيرهما من طريق عطاء عَن جابر به.

(٣) حَديث أبي سعيد لَمْ أجده بنصه كما ذكر المصنف هنا وفي الفتح (٢/ ٣٨٠)(٨/ ٢٣) وفي النكت عَلَىٰ ابن الصلاح (صـ٥١٥) وإنما أخرجه البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٤٣٨) ولفظه: عَن أبي سعيد الخدري: أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ – قَالَهَا ثَلاثًا – مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَومِ القِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

(٤) مثاله: ما أخرجه البخاري (٥٣٥٦) من طريق حَديث سعيد بن جبير عَن ابن عباس: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» رفع الحَديث.

....

.... أو: يَرْوِيهِ، أو: يَنْميهِ[١]، أَو: رِوايَةً[٢]، أَو: يَبْلُغُ بِهِ[٣]، أَو: رَوَاهُ.

وقَدْ يَقْتَصِرونَ عَلَىٰ القَوْلِ مَعَ حَذْفِ القائِلِ، ويُريدونَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ؛ كَقَوْلِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ: «**تُقاتِلونَ قَوْمًا**....» الحَديثَ[٤].

وفِي كَلامِ الخَطِيبِ أَنَّه اصْطِلاحٌ خاصٌّ بأَهْلِ البَصْرَةِ.

ومِن الصِّيَغِ المُحْتَمِلَةِ: قَوْلُ الصَّحابيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذا، فَالأَكْثَرُ عَلَىٰ أَنَّ ذلِكَ مَرْفوعٌ.

ونَقَلَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِيهِ الاتِّفاقَ؛ قَالَ: «وإِذا قالَها غَيْرُ الصَّحابيِّ؛ فكَذلِكَ، ما لَمْ يُضِفْها إِلىٰ صاحِبِها؛ كَسُنَّةِ العُمَرَيْنِ[٥]».

وفي نَقْلِ الاتِّفاقِ نَظَرٌ، فعَنِ الشَّافعيِّ في أَصْلِ المَسأَلَةِ قَوْلانِ.

وذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْفوعٍ أَبو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ[٦] مِن الشَّافِعيَّةِ، وأَبو بَكْرٍ الرَّازيُّ[٧] ....

---

(١) **مثاله**: ما أخرجه البخاري (٧٠٧) من طريق مالك عَن أبي حازم عَن سهل بن سعد قَالَ: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنىٰ عَلَىٰ ذراعه اليسرىٰ فِي الصلاة. قَالَ أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذَلِكَ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) **مثاله**: ما أخرجه البخاري (٥٥٥٠) من طريق سفيان عَن الزهري عَن سعيد بن المسيب عَن أبي هريرة رواية: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ - الخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ**».

(٣) **مثاله**: ما أخرجه أحمد فِي المسند (٢/ ٢٤٢) من طريق أبي الزناد عَن الأعرج عَن أبي هريرة يبلغ به عن النَّبِيِّ ﷺ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**».

(٤) لَمْ أقف عَلَىٰ من أخرجه من رواية محمد بن سيرين عَن أبي هريرة، فذكر محمد بن سيرين فِي هَذَا الحَديث خطأ، والله أعلم. والحَديث أخرجه البخاري (٣٣٩٤) ومسلم (٢٩١٢) وغيرهما من طرق عَن الأعرج عَن أبي هريرة وهذا هو الصريح المقصود بالمثال ومما يدلل عَلَىٰ ذَلِكَ أن الخطيب فِي الكفاية صـ٤١٦ أخرجه بإسناده من طريق الأعرج كمثال للباب، وقَدْ مثل بِهَذا الطريق جماعة منهم ابن الصلاح فِي «علوم الحَديث» صـ٢٤، وابن جماعة فِي «المنهل الروي» صـ٤١ والسخاوي فِي «فتح المغيث» (١/ ١٢٥) والسيوطي فِي «تدريب الراوي» صـ١٣٢.

(٥) **أي**: أبي بكر وعمر ﵄، وغلب عمر؛ لكونه أخف وأخصر. (لقط الدرر صـ ١١١).

(٦) **وهو**: أبو بكر محمد بن عَبْد الله البغدادي، المَعروف بالصيرفي، كان إمامًا فِي الفقه والأصول، وله مصنفات مِنْها «شرح الرسالة»، وله كتاب فِي الشروط، توفي سنة ٣٣٠هـ.

(٧) **هو**: أحمد بن علي الرازي الفقيه المَعروف بالجصاص، كان مشهورًا بالزهد والورع، له تصانيف كثيرة مِنْها «أحكام القرآن» و«شرح مختصر الكرخي»، والمتوفىٰ سنة ٣٧٠هـ.

....

..... مِن الحَنَفيَّةِ، وابنُ حَزْمٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، واحْتَجُّوا بِأَنَّ السُّنَّةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وبَيْنَ غَيْرِه، وأُجِيبوا بأَنَّ احْتِمالَ إرادَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدٌ[١].

وقَدْ رَوىٰ البُخاريُّ فِي «صَحيحِه» فِي حَديثِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّتِهِ مَعَ الحَجَّاجِ حِينَ قَالَ لَهُ: «إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بالصَّلاةِ[٢]».

قَالَ ابنُ شِهابٍ: فَقُلْتُ لسالِمٍ: أَفَعَلَهُ رَسولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ؟

فقالَ: وهَلْ يَعْنونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ صلىٰ الله تعالىٰ عَلَيهِ وآله وسلم؟![٣].

فنَقَلَ سالِمٌ - وهو أَحَدُ الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ وأَحَدُ الحُفَّاظِ مِن التَّابِعينَ عَنِ الصَّحابةِ - أَنَّهُم إذا أَطْلَقوا السُّنَّةَ؛ لا يُريدونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

وأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِم: إذا كانَ مَرْفوعًا؛ فَلِمَ لا يَقولونَ فِيهِ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ؟

فَجَوابُهُ: إنَّهُم تَرَكوا الجَزْمَ بِذَلِكَ تورُّعًا واحْتِياطًا.

ومِنْ هَذا: قَوْلُ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنسٍ: «مِن السُّنَّةِ إِذا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقامَ عِنْدَها سَبْعًا»، أَخْرَجاهُ فِي الصَّحيحَيْنِ[٤].

قَالَ أَبو قِلابَةَ: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

أَي: لَوْ قُلْتُ: لَمْ أَكْذِبْ؛ لأَنَّ قَوْلَه: «مِن السُّنَّةِ» هَذا مَعْناهُ، لَكِنَّ إِيرادَهُ بالصِّيغَةِ التي ذَكَرَها الصَّحابيُّ أَوْلَىٰ.

---

(١) **قَالَ المصنف:** وأجيب بأن احتمال إرادة النَّبِيِّ ﷺ أظهر لوجهين:

١- أحدهما: أن إسناد ذَلِكَ إِلىٰ سنة النَّبِيِّ ﷺ هو المتبادر إِلىٰ الفهم، فكان الحمل عَلَيهِ أولىٰ.

٢- الثاني: أن سنة النَّبِيِّ ﷺ أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته. (النكت صـ٥٢٥).

(٢) **رواه البخاري معلقًا (١٦٦٢) قَالَ:** وقال الليث: حدثني عقيل عَن ابن شهاب... بإسناده.

وقال المصنف فِي الفتح (٣/ ٦٠٠): وصله الإسماعيلي من طريق يحيىٰ بن بكير وأبي صالح جميعًا عَن الليث.

(٣) **أي:** لأن مقصودهم بيان الشرع ولأن السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة إلا إِلىٰ الشارع ولأنه أصل وسنة غَيْره إنما هي تبع فِي كلامهم، فحَمْلُ كلامهم عَلَىٰ الأصل أولىٰ. (لقط الدرر صـ١١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩١٦) ومسلم (١٤٦١) وغيرهما، من طريق أبي قلابة عَن أنس به.

....

ومِنْ ذَلِكَ[١]: قَوْلُ الصَّحابِيِّ: أُمِرْنا بِكَذا، أَو: نُهينا عَنْ كَذا، فالخِلافُ فِيهِ كالخِلافِ في الَّذي قَبْلَهُ[٢]؛ لأنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِظاهِرِه إِلىٰ مَنْ لَهُ الأمْرُ والنَّهْيُ، وهُو الرَّسولُ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

وخالَفَ فِي ذَلِكَ طائِفَةٌ[٣] تَمَسَّكوا باحْتِمالِ أَنْ يَكونَ المُرادُ غَيْرَه، كأَمْرِ القُرآنِ، أَو الإِجْماعِ، أَو بَعْضِ الخُلَفاءِ، أَو الاسْتِنْباطِ!

وأُجِيبوا بِأَنَّ الأَصْلَ هو الأَوَّلُ، وما عَداهُ مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِليهِ مَرْجوحٌ.

وأَيْضًا؛ فَمَنْ كان فِي طاعَةِ رَئِيسٍ[٤] إِذا قَالَ: أُمِرْتُ؛ لا يُفْهَمُ عَنْهُ أَنَّ آمِرَهُ لَيْسَ إِلَّا رَئِيسُهُ.

وأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ[٥]: يُحْتَمَلُ أَنْ يُظَنَّ ما لَيْسَ بآمِرٍ آمِرًا! فَلا اخْتِصاصَ[٦] لَهُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ، بَلْ هُو مَذْكورٌ فِيما لَوْ صَرَّحَ، فَقالَ: أَمَرَنا رَسولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ بِكَذا.

وهو احْتِمالٌ ضَعِيفٌ؛ لأنَّ الصَّحابِيَّ عَدْلٌ[٧] عارِفٌ بِاللِّسانِ[٨]، فَلاَ يُطْلِقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ.

ومِنْ ذَلِكَ: قَوْلُه: كُنَّا نَفْعَلُ كَذا، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا كَما تَقَدَّمَ.

ومِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحابِيُّ عَلَىٰ فِعْلٍ مِن الأَفْعالِ بأَنَّه طاعَةٌ لله أَو لِرَسولِهِ ....

---

(١) أي: مما له حكم الرفع من الصيغ المحتملة للرفع أو الوقف قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، كقول أم عطية ﵂: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ المُسْلِمِينَ، وَنُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ» (لقط الدرر صـ١١٢).

(٢) وهو: أن الوقف مذهب البعض، والرفع مذهب الأكثر، الَّذي هو الصحيح. (لقط الدرر صـ١١٢).

(٣) أي: كونه مرفوعًا، منهم الإسماعيلي وحكموا بأنه موقوف.(لقط الدرر صـ١١٣).

(٤) الرئيس: هو الَّذي يرجع إليه أهل بلده في الأمر والنهي.

(٥) تمسكًا بعدم الرفع.

(٦) لاحْتِمَالِ الظن حينئذٍ بِهَذِهِ المسألة.

(٧) فعدالته تمنعه عَن أن يعبر بالأمر بناءً عَلَىٰ ظن ضعيف.

(٨) أي بلسان العرب حقيقةً ومجازًا، وصحةً وجوازًا.

.... أَوْ إِلَىٰ الصَّحابِيِّ كَذَلِكَ.

وهُو: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ الله تَعالىٰ عَلَيهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وسَلَّمَ مُؤمِنًا بِهِ وماتَ عَلَىٰ الإِسْلامِ، ولَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ؛ فِي الأَصَحِّ، ....

...... صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، أَو مَعْصيةٌ[١]؛ كَقَوْلِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَىٰ أَبا القاسِمِ»[٢].

فَلِهَذا حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَلَقَّاهُ عَن النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ.

(أَوْ) تَنْتَهي غايَةُ الإِسْنادِ (إِلَىٰ الصَّحابِيِّ كَذَلِكَ)؛ أَي: مِثْلَ ما تَقَدَّمَ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ يَقْتَضي التَّصْريحَ بِأَنَّ المَقولَ هُو مِنْ قَوْلِ الصَّحابِيِّ، أَو مِنْ فِعْلِهِ، أَو مِنْ تَقْريرِه، ولا يَجِيءُ[٣] فِيهِ جَميعُ ما تَقَدَّمَ[٤] بَلْ مُعْظَمُه[٥]. والتَّشْبيهُ لا تُشْتَرَطُ فِيهِ المُساواةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

ولَمَّا أَنْ كانَ هَذا «المُخْتَصرُ» شامِلًا لجَميعِ أَنْواعِ عُلومِ الحَديثِ اسْتَطْرَدْتُ منهُ إِلَىٰ تَعْريفِ الصَّحابِيِّ مَنْ هو، فَقُلْتُ: (وهُو: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ الله تَعالىٰ عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ مُؤمِنًا[٦] بِهِ وماتَ عَلَىٰ الإِسْلامِ، ولَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ؛ فِي الأَصَحِّ[٧]).

---

(١) قَالَ المصنف: فَهَذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفًا لجواز إحالة الإثم عَلَىٰ ما ظهر من القواعد. والأول أظهر بَلْ حكىٰ ابن عَبْد البر الإجماع عَلَىٰ أنه مسند. وبذلك جزم الحاكم فِي علوم الحديث والإمام فخر الدين فِي المحصول. (النكت صـ٥٣٠).

(٢) علقه البخاري (٢/ ٦٧٤-فتح) وأخرجه النسائي (٤/ ١٥٣) وأبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) وابن ماجه (١٦٤٥) وغيرهم، من طريق عمرو بن قيس عَن أبي إسحاق عَن صلة عَن عمار به.

(٣) لأنه إذا قَالَ التابعي: كنا نفعل فليس بلازم أن يكون بحضرة الصحابي، أو حكم عَلَىٰ فعل بأنه طاعة أو معصية. (لقط الدرر صـ١١٣).

(٤) لعدم شموله لما ثبت حكمًا أنه قول الصحابي أو تقريره.

(٥) أي: أكثره، فإذا قيل عند ذكر الحديث يرفعه أو نحوه فَهُو مرفوع أيضا، كما إذا قيل عَن الصحابي، صرح بِذَلِكَ النووي. (لقط الدرر صـ١١٣).

(٦) أي: حال كونه مؤمنًا بالنَّبِيّ ﷺ وبما جاء به من عند الله تعالىٰ، قَالَ السخاوي: دخل فيه من رآه وآمن به من الجن؛ لأنه بعث إليهم قطعًا، وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون. (لقط الدرر صـ١٤٤).

(٧) أي: عَلَىٰ مقتضىٰ مذهب الشافعي ومن تبعه من أن الردة لا تبطل الأعمال إلا بموته عَلَىٰ الكفر.
ومذهب أبي حنيفة أن الردة تبطل ثواب جميع الأعمال ولَوْ رجع إِلَىٰ الإسلام وأنه يجب عَلَيهِ إعادة الحج فإنه فرض عمري، فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيًّا، إلا إذا حصلت له رؤية ثانية، وعَلَيهِ الإمام مالك. (لقط الدرر صـ١١٤). والراجح ما ذكره الحافظ.

....

والمُرادُ باللِّقاءِ ما هُو أَعَمُّ مِن المُجالَسَةِ والمُماشاةِ ووصولِ أَحدِهما إِلىٰ الآخَرِ وإِنْ لَمْ يُكالِمْهُ، وتَدْخُلُ فيهِ رُؤيَةُ أَحدِهِما الآخَرَ، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ بِنَفْسِه أَو بِغَيْرِه[١].

والتَّعْبيرُ بـ «اللُّقِيِّ» أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهم[٢]: الصَّحابيُّ مَنْ رأَىٰ النَّبيَّ صلىٰ الله تعالىٰ عَلَيهِ وآله وسلم؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ حينَئِذٍ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ونَحْوُهُ مِن العُمْيانِ، وهُم صَحابةٌ بَلا تَرَدُّدٍ، واللُّقي فِي هَذا التَّعْريفِ كالجِنْسِ.

وقَوْلي: «مُؤمِنًا»؛ كالفَصْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللِّقاءُ المَذْكورُ، لَكِنْ فِي حالِ كَوْنِه كافِرًا.

وقَوْلي: «بِهِ» فَصْلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا لَكِنْ بِغَيْرِه مِن الأَنْبياءِ.

لَكِنْ: هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤمِنًا بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ ولَمْ يُدْرِكِ البِعْثَةَ[٣]؟ فيهِ نَظَرٌ![٤].

وقَوْلي: «وماتَ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ»؛ فَصْلٌ ثالِثٌ يُخْرِجُ مَنِ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ لَقِيَه مُؤمِنًا بِهِ، وماتَ عَلَىٰ الرِّدَّةِ؛ كَعُبَيْدِ الله بنِ جَحْشٍ وابن خَطَلٍ.

وقَوْلي: «ولَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ»؛ أَي: بَيْنَ لُقِيِّهِ لَهُ مُؤمِنًا بِهِ وبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ؛ فإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ باقٍ لَهُ، سَواءٌ أَرَجَعَ إِلىٰ الإِسْلاَمِ فِي حَياتِهِ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أَو بَعْدَه، وسَواءٌ أَلَقِيَهُ ثانيًا أَمْ لا!

وقَوْلي: «فِي الأَصَحِّ»؛ إِشارَةٌ إِلىٰ الخِلافِ فِي المَسْأَلَةِ.

ويَدُلُّ عَلَىٰ رُجْحانِ الأَوَّلِ قِصَّةُ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ[٥]؛ فإِنَّهُ كانَ مِمَّنِ ارْتَدَّ، وأُتِيَ بِهِ إِلىٰ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَسِيرًا، فَعادَ إِلىٰ الإِسْلاَمِ، فَقَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ، وزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، ولَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحابةِ ولا عَنْ تَخْريجِ أَحاديثِه فِي المَسانيدِ وغَيْرِها.

---

(١) كالأطفال الذين حملوا إليه ﷺ.

(٢) **وهو**: أبو عمرو بن الصلاح، قاله ابن قاسم. (لقط الدرر صـ١١٤).

(٣) كبحيري الراهب، وورقة بن نوفل.

(٤) أي تردد، كما صرح النووي، لكِنَّ الراجح أنه لَيْسَ بصحابي، لأن الصحابي هو من آمن بما جاء به النَّبيُّ ﷺ واجتمع مَعَه، وقبْلَ البعثة لَمْ يكن هناك شرع. (لقط الدرر صـ١١٤).

(٥) **قَالَ الحليمي فِي حاشيته عَلَىٰ «الشفا» للقاضي عياض**: أخرج للأشعث هَذا الأئمة الستة وأحمد فِي المسند، وقَدْ صرح بأنه صحابي، وهذا إنما يتمشىٰ عند من يقول أن الردة إنما تحبط بشرط أن تتصل بالموت. وهذا هو الراجح.

.... أَوْ إِلَىٰ التَّابِعِيِّ، وهو مَنْ لَقِيَ الصَّحابِيَّ كَذَلِكَ.

تنبيهان:

أَحَدُهُما: لا خَفاءَ بِرُجْحانِ رُتْبَةِ مَنْ لازَمَه صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وقاتَلَ مَعَهُ، أَو قُتِلَ تَحْتَ رايتِهِ، عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُلازِمْهُ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهَدًا، وعَلَىٰ مَنْ كَلَّمَهُ يَسيرًا، أَوْ ماشاهُ قَليلًا، أَوْ رآهُ عَلَىٰ بُعْدٍ، أَوْ فِي حالِ الطُّفولَةِ، وإِنْ كانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حاصِلًا لِلجَميعِ.

ومَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُم سَماعٌ مِنْهُ؛ فحَديثُهُ مُرْسَلٌ مِن حَيْثُ الرِّوايةُ[1]، وهُم مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحابةِ؛ لما نالوهُ مِنْ شَرَفِ الرُّؤيةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

ثانيهما: يُعْرَفُ كَوْنُه صَحابيًّا؛ بالتَّواتُرِ[2]، أَو الاسْتِفاضَةِ[3]، أَو الشُّهْرةِ[4]، أَو بإِخْبارِ بَعْضِ الصَّحابةِ، أَو بَعْضِ ثِقاتِ التَّابِعينَ[5]، أَو بإِخْبارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بأَنَّهُ صَحابيٌّ؛ إِذا كانَ دَعواهُ ذَلِكَ تَدْخُلُ تَحْتَ الإِمْكانِ!

وقَدِ استَشْكَلَ هَذا الأخيرَ جَماعَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ دَعْواهُ ذَلِكَ نَظيرُ دَعْوىٰ مَنْ قالَ: أَنا عَدْلٌ! ويَحْتاجُ إِلىٰ تأَمُّلٍ!![6].

(أَوْ) تنتَهي غايةُ الإِسْنادِ (إِلىٰ التَّابِعيِّ، وهو مَنْ لَقِيَ الصَّحابِيَّ[7] كَذَلِكَ)، وهَذا مُتَعَلِّقٌ باللُّقِيِّ، وما ذُكِرَ مَعَهُ[8]؛ إِلَّا قَيْدُ الإِيمانِ بِهِ[9]؛ فَذَلِكَ خاصٌّ بالنَّبِيِّ صلىٰ الله عَلَيهِ وآله وسلم.

---

(١) **قَالَ المصنف:** هو مقبول بلا خلاف بينه وبَيْنَ التابعي، حيث اختلف فيه مَعَ اشتراكهما فِي احتمال الرواية عَن التابعين أن احتمال رواية الصحابي عَن التابعي بعيدة، بخلاف احتمال رواية التابعي عَن التابعي فإنها ليست ببعيدة. (لقط الدرر صـ١١٦).

(٢) كأبي بكر وسائر العشرة - ذكره السخاوي.

(٣) المراد بها هنا ما فوق الشهرة.

(٤) كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة.

(٥) **أي:** بذكر عدول التابعين إياه فِي الصحابة رواية أو كناية.

(٦) **أي:** يحتاج جواب هَذا الإشكال إِلىٰ نظر دقيق وفكر عميق، لأنه لا يظهر فِي بادئ الرأي، والجواب أنه فرق بَيْنَ من صرح وبَيْنَ من قَالَ قولًا يتضمن عدالة نفسه، لأنه يغتفر فِي الضمنيات ما لا يغتفر فِي الصراحة. (لقط الدرر صـ١١٧).

(٧) **أي:** لقي الصحابي مؤمنًا بالنَّبِيِّ ﷺ، ولَوْ تخللت ردة فِي الأصح. (لقط الدرر صـ١١٧).

(٨) **أي:** القيود المذكورة فِي تعريف الصحابي.

(٩) لأن المراد الإيمان بالنَّبِيِّ ﷺ فلا مَعنىٰ لإيمانه بالصحابي. (لقط الدرر صـ١١٧).

....

وهذا هُو المُخْتارُ[١]؛ خِلافًا لِـمَنِ اشْتَرَطَ فِي التَّابعيِّ طولَ المُلازَمَةِ[٢]، أَو صُحْبَةَ[٣] السَّماعِ، أَو التَّمْييزَ.

وبَقِيَ بَيْنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ طبَقَةٌ اخْتُلِفَ فِي إِلْحاقِهِم بأَيِّ القِسْمَيْنِ، وهُم المُخَضْرَمونَ الَّذين أَدْرَكوا الجاهِلِيَّةَ والإِسْلامَ، ولَمْ يَرَوا النَّبِيَّ صلىٰ الله عَلَيهِ وآله وسلم، فَعَدَّهُم[٤] ابنُ عَبْدِ البَرِّ في الصَّحابةِ.

وادَّعَىٰ عِياضٌ وغَيْرُهُ أَنَّ ابنَ عَبْدِ البَرِّ يَقولُ: إِنَّهُم صَحابةٌ!وفيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ أَفْصَحَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِه بأَنَّهُ إِنَّما أَورَدَهُم ليكونَ كِتابُه جامِعًا مُسْتَوعِبًا لأَهْلِ القَرْنِ الأَوَّلِ[٥].

والصَّحيحُ أَنَّهُم مَعْدُودُونَ فِي كبارِ التَّابعينَ[٦] سَواءٌ عُرِفَ أَنَّ الواحِدَ مِنْهُم كانَ مُسْلِمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وآله وسَلَّم -كالنَّجاشِيِّ[٧]- أَمْ لا؟

لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآله وسَلَّم لَيلةَ الإِسْراءِ كُشِفَ لَهُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِي الأَرْضِ فرَآهُمْ، فيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كانَ مُؤمِنًا بِهِ فِي حَياتِه إِذْ ذَاكَ -وإِنْ لَمْ يُلاقِهِ- فِي الصَّحابةِ؛ لِحُصولِ الرُّؤيَةِ مِنْ جانِبِهِ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ[٨].

---

(١) قَالَ العراقي: وعَلَيهِ عمل الأكثرين وقَدْ أشار النَّبِيُّ ﷺ إِلىٰ الصحابة والتابعين بقوله: «طوبىٰ لمن رآني وآمن بي وطوبىٰ لمن رأىٰ من رآني» الحَديث، فاكتفي بمجرد الرؤية.(لقط الدررصـ ١١٧).

(٢) وهو الخطيب؛ فإنه قَالَ: التابعي من صحب الصحابي.

وقال ابن الصلاح: ومطلقه مخصوص بالتابعي بإحسان.انتهىٰ، والظاهر منه: طول الملازمة إذ الاتباع بإحسان لا يكون بدونه. (لقط الدرر صـ ١١٧).

(٣) أو صحبة مصحوبة بالسماع، فلَوْ صحبه ولَمْ يسمع منه الحَديث لا يكون تابعيًا (لقط الدرر صـ١١٧).

(٤) لأنه لما عدهم فيما بَيْنَ الصحابة؛ توهموا منه أنه جعلهم صحابة. (لقط الدرر صـ١١٨).

(٥) أي أهل الإسلام سواء تشرفوا برؤيته ﷺ كالصحابة، أم حرموا مِنْها كالمخضرمين، فالصواب أنهم من التابعين. (لقط الدرر صـ ١١٨).

(٦) مطلقًا لإدراك شرف زمانه ﷺ، ولكبر سنهم المقتضي أن يكونوا من الكبراء.

(٧) وهو لقب لملوك الحبشة، واسمه: أصحمة.

(٨) قَالَ ابن قاسم: قيل الَّذي ذكره المصنف فيما تقدم من أن الصحبة من الأحكام الظاهرة، لأن ما فِي عالم الغيب لا يكون حكمه ما فِي حكم الشهادات.(لقط الدرر صـ١١٩).

- فَالأَوَّلُ: المَرْفوعُ، والثَّاني: المَوْقوفُ، والثَّالِثُ: المَقْطوعُ، ومَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فيهِ مِثْلُهُ، ويُقالُ لِلأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ. والمُسْنَدُ: مَرْفوعُ صَحابِيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ.

(فَـ) القِسْمُ (الأَوَّلُ) مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِن الأَقْسامِ الثَّلاثَةِ - وهُو ما تَنْتَهي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ غايةُ الإِسْناد - هُو (المَرْفوعُ)[1]، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ الانْتِهاءُ بِإِسْنادٍ مُتَّصِلٍ أَم لا.

(والثَّاني: المَوْقوفُ)، وهو ما انْتَهَىٰ إِلَىٰ الصَّحابِيِّ[2].

(والثَّالِثُ: المَقْطوعُ)، وهو ما ينْتَهي إِلَىٰ التَّابعيِّ[3].

(ومَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ) مِنْ أَتْباعِ التَّابعينَ فمَنْ بَعْدَهُم؛ (فِيهِ)؛ أَي: فِي التَّسْميةِ، (مِثْلُهُ)؛ أَي: مِثْلُ ما يَنْتَهي إِلَىٰ التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيةِ جَميعِ ذَلِكَ مَقْطوعًا، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: مَوْقوفٌ عَلَىٰ فُلانٍ[4].

فحَصَلَتِ التَّفْرِقَةُ فِي الاصْطِلاحِ بَيْنَ المَقْطوعِ والمُنْقَطِعِ، فَالمُنْقَطِعُ مِنْ مَباحِثِ الإِسْنادِ كَما تَقَدَّمَ، والمَقْطوعُ مِن مَباحِثِ المَتْنِ كَما تَرَىٰ.

وقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهم هَذا فِي مَوْضِعِ هَذا، وبِالعَكْسِ؛ تَجَوُّزًا عَن الاصْطِلاحِ.

(ويُقالُ لِلأَخِيرَيْنِ)؛ أَي: المَوْقوفِ والمَقْطوعِ: (الأَثَرُ)[5].

(والمُسْنَدُ)[6] فِي قَوْلِ أَهْلِ الحَديثِ: هَذا حَديث مُسْنَدٌ:..............................

---

(١) هو ما أضيف إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، وسمي مرفوعًا لارتفاع رتبته بإضافته إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ. (لقط الدرر صـ١١٩).

(٢) هو: ما أضيف إلىٰ الصحابي من قول وفعل.

(٣) وحدُّه: ما أضيف إلىٰ التابعين من أقوالهم وأفعالهم حيث خلا عَن قرينة الرفع والوقف. (لقط الدرر صـ١١٩).

(٤) أي: لا تقل موقوف مطلقًا؛ لأنه الموقوف عَلَىٰ الصحابي، مثل: وقفه مَعمر عَن همام، ووقفه مالك عَن نافع، وحاصل كلامه هنا: أنك إن استعملت الموقوف فيما جاء عَن التابعي ومن بعده؛ فقيده بهم، فقل: موقوف عَلَىٰ عطاء، وعَلَىٰ طاووس مثلًا. (لقط الدرر صـ١٢١).

(٥) يطلق علىٰ المروي سواء كان عَن رسول الله ﷺ أو عَن الصحابة، قَالَ النووي رحمه الله: هذا هو المذهب المختار الَّذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عَلَيهِ السلف وجماهير الخلف، وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر يضاف إلىٰ الصحابي موقوفًا عَلَيهِ، قَالَ الجداوي: قلت: فكل واحد من الموقوف والمرفوع أخص من الأثر، والأثر أعم مطلقًا. (لقط الدرر صـ١٢١).

(٦) اسم مفعول من أسند، وهو: ما اتصل إسناده من راويه إلىٰ منتهاه، وكذا حكاه الخطيب عَن أهل الحديث، وقال: أكثر ما يستعمل في المرفوع دون الموقوف. (لقط الدرر صـ١٢١).

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ فإمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وسَلَّمَ، أَوْ إِلَىٰ إِمامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ، ....

.... هو: (مَرْفوعُ صَحابِيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ)، فَقَوْلي: «مَرْفوعٌ» كالجِنْسِ[1]، وقَوْلي: «صَحابِيٍّ» كالفَصْلِ، يَخْرُجُ بِهِ ما رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ؛ فإِنَّه مُرْسَلٌ، أَو مَنْ دونَه؛ فإِنَّه مُعْضَلٌ أَو مُعَلَّقٌ.

وقَوْلي: «ظاهِرُهُ الاتِّصالُ» يُخْرِجُ ما ظاهِرُه الانْقِطاعُ، ويُدْخِلُ ما فيه الاحْتِمالُ، وما يُوجَدُ فِيهِ حَقِيقَةُ الاتِّصالِ مِنْ بابِ أَوْلَىٰ.

ويُفهَمُ مِن التَّقْييدِ بالظُّهورِ أَنَّ الانْقِطاعَ الخَفِيَّ كَعَنْعَنَةِ المُدَلِّسِ والمُعاصِرِ الَّذي لَمْ يَثْبُتْ لُقِيُّهُ؛ لا يُخْرِجُ الحَديثَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْنَدًا؛ لإِطْباقِ الأئِمَّةِ الَّذينَ خَرَّجوا المَسانِيدَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وهَذا التَّعْريفُ مُوافِقٌ لِقَوْلِ الحاكِمِ: «المُسْنَدُ: ما رَوَاهُ المُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يظْهَرُ سَماعه مِنْهُ، وكَذا شَيْخُه مِنْ شَيْخِهِ مُتَّصِلًا إِلَىٰ صَحابِيٍّ إِلَىٰ رسولِ الله صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآله وسَلَّم»[2].

وأَمَّا الخَطيبُ فَقالَ: «المُسْنَدُ: المُتَّصِلُ»[3].

فعَلَىٰ هَذا: المَوْقوفُ إِذا جاءَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ يُسَمَّىٰ عِنْدَه مُسْنَدًا، لَكِنْ قالَ: «إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي،لَكِنْ بِقِلَّةٍ».

وأَبْعَدَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ حَيْثُ قالَ: «المُسْنَدُ المَرْفوعُ» ولَمْ يَتَعَرَّضْ للإِسْنادِ؛ فإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَىٰ المُرْسَلِ والمُعْضَلِ والمُنْقَطِعِ إِذا كانَ المَتْنُ مَرْفوعًا! ولا قائلَ بِهِ.

(**فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ**)؛ أي: عَدَدُ رِجالِ السَّنَدِ[4]، (**فإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ**[5] **إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ**) بِذَلِكَ العَدَدِ القَلِيلِ بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَيِّ سَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ بِهِ ذَلِكَ الحَديثُ بِعَيْنِهِ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ[6]، (**أَوْ**)يَنْتَهِيَ (**إِلَىٰ إِمامٍ**)مِنْ أَئمَّةِ الحَديثِ (**ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ**)كالحِفْظِ والفِقْهِ............

------

(١) أي:فيشمل المحدود وغيره.

(٢)في كتاب «معرفة علوم الحديث» صـ١٧.

(٣)في كتاب «الكفاية» صـ٢١.

(٤)يعني بالنسبة إلىٰ عدد رجال سند آخر.

(٥)أي السند القليل العدد.

(٦) قَالَ السخاوي:تارة يكون بالنظر إلىٰ سائر الأسانيد وتارة يكون بالنسبة إلىٰ سند آخر.(لقط الدررصـ١٢٢).

.... فَالأَوَّلُ: العُلُوّ المُطْلَقُ، والثَّانِي: النِّسْبِيُّ.

..... والضَّبْطِ والتَّصْنِيفِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِن الصِّفاتِ المُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْجِيحِ؛ (كَشُعْبَةَ) ومَالِكٍ والثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ والبُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ ونَحْوِهم[(١)]:

(فَالأَوَّلُ) وهُو ما يَنْتَهِي إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، (العُلُوّ المُطْلَقُ)[(٢)]، فإِن اتَّفَقَ أَنْ يكونَ سندُهُ صحيحًا؛ كانَ الغايةَ القُصوىٰ[(٣)]، وإِلَّا فَصُورَةُ العُلُوِّ فِيهِ مَوْجودَةٌ ما لَمْ يَكُنْ مَوضوعًا؛ فَهُو كالعَدَمِ.

(والثَّانِي): العُلُوُّ (النِّسْبِيُّ): وهُو ما يَقِلُّ العَدَدُ فِيهِ إِلَىٰ ذَلِكَ الإِمامِ، ولَوْ كانَ العددُ مِنْ ذَلِكَ الإِمامِ إِلَىٰ مُنْتَهاهُ كَثيرًا[(٤)].

وقَدْ عَظُمَتْ رَغْبَةُ المُتَأَخِّرينَ فِيهِ، حَتَّىٰ غَلَبَ ذَلِكَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْهُم، بِحَيْثُ أَهْمَلُوا الاشْتِغالَ بِما هُو أَهَمُّ مِنْهُ[(٥)].

وإِنَّما كانَ العُلُوُّ مَرْغوبًا فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَىٰ الصِّحَّةِ، وقِلَّةِ الخَطأِ؛ لأَنَّهُ ما مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجالِ الإِسْنادِ إِلَّا والخَطأُ جائِزٌ عَلَيهِ، فَكُلَّما كَثُرَتِ الوسائطُ وطالَ السَّنَدُ؛ كَثُرَتْ مَظَانُّ التَّجْويزِ، وكُلَّما قلَّتْ؛ قلَّتْ[(٦)].

فإِنْ كانَ فِي النُّزولِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي العُلُوِّ؛ كأَنْ يَكُونَ رِجالُه أَوْثَقَ مِنْهُ، أَوْ أَحْفَظَ، أَوْ أَفْقَهَ، أَو الاتِّصالُ فِيهِ أَظْهَرَ؛ فلا تَرَدُّدَ فِي أَنَّ النُّزولَ حِينَئِذٍ أَوْلَىٰ[(٧)].

---

(١) كالليث وابن عيينة وهشيم وغيرهم - ذكره السخاوي.(لقط الدرر صـ١٢٣).

(٢) أي عَلَىٰ الإطلاق لا بالنسبة إِلَىٰ شخص من رجال السند دون شخص، والإسناد العالي ما قلت رجاله، وضده النازل وهو ما كثرت رجاله.(لقط الدرر صـ١٢٣).

(٣) أي: فِي الفصل لجمعه بَيْنَ الصحة والرواية العليا.

(٤) لأن الحديث يحصل له رفعة ظاهرة بسبب وجود ذَلِكَ الإمام فِي رجاله بالنسبة إِلَىٰ سندٍ لَمْ يوجد فيه إمام ولَمْ تضره الكثرة المتأخرة؛ إذ الغالب أن مشايخ الإمام ثقات عظام..(لقط الدرر صـ١٢٤).

(٥) أي: العلَوّ، وهو الحفظ والإتقان والفقه وغَيْرها.

(٦) أي: كلما قلت الوسائط قلت المظان.

(٧) قَالَ ابن قاسم: لأنه ترجح بأمر مَعنوي فكان أولىٰ..(لقط الدرر صـ١٢٤).

- وفيه: المُوافَقَةُ، وهي الوُصولُ إلىٰ شَيْخ أَحَدِ المُصَنِّفينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.
- وفيه: البَدَلُ، وهو الوُصولُ إلىٰ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وأمَّا مَن رجَّحَ النُّزولَ مُطْلَقًا، واحْتَجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ البَحْثِ تَقْتَضِي المَشَقَّةَ؛ فَيَعْظُمُ الأَجْرُ![1].

فَذَلِكَ تَرْجيحٌ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بالتَّصْحيحِ والتَّضْعيفِ[2].

(وفيهِ)؛ أَي: العُلُوّ النِّسْبِيِّ (المُوافَقَةُ، وهي الوُصولُ إلىٰ شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ)[3]؛ أَي: الطَريقِ التي تَصِلُ إلىٰ ذَلِكَ المُصَنِّفِ المُعَيَّنِ.

مِثالُهُ: رَوىٰ البُخاريُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ حَديثًا فلَوْ رَوَيْناهُ مِنْ طَريقِهِ؛ كانَ بَيْنَنا وبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمانِيَةٌ، ولَوْ رَوَيْنا ذَلِكَ الحَديثَ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي العَبّاسِ السَّرَّاجِ[4] عَن قُتَيْبَةَ مَثَلًا؛ لَكانَ بَيْنَنا وبَيْنَ قُتَيْبَةَ سَبْعَةٌ.

فقَدْ حَصَلَتْ لَنا المُوافَقَةُ مَعَ البُخاريِّ فِي شَيْخِهِ بِعَيْنِهِ مَعَ عُلُوِّ الإِسْنادِ عَلَىٰ الإِسْنادِ إليهِ بِدَرَجَةٍ.

(وفيهِ)؛ أَي: العُلُوّ النِّسْبِيِّ (البَدَلُ[5]، وهو الوُصولُ إلىٰ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.)[6] كأَنْ يَقَعَ لَنا ذَلِكَ الإِسْنادُ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ إلىٰ القَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، فَيَكونُ القَعْنَبِيُّ بَدَلًا فِيهِ مِنْ قُتَيْبَةَ.

---

(١) أي: لأن الأجر عَلَىٰ قدر المشقة، وهو إشارة إلىٰ ما حكىٰ ابن خلاد عَن بعض أهل النظر: أن النزول في الإسناد أفضل وأرجح، واحتج بأنه يجب عَلَىٰ الراوي أن يجتهد في مَعرفة جرح من يروي عنه وتعديله، والاجتهاد في أحوال رواة النازل أكثر فكان الثواب فيه أوفر، قَالَ ابن الصلاح: وهو مذهب ضعيف الحجة. (لقط الدرر صـ١٢٥).

(٢) وذلك أن المقصود من الحَديث التوصل إلىٰ صحته وبُعد الوهم، وكلما كثرت رجال السند تطرق إليه احتمال الخطأ أو الخلل، وكلما قصر السند كان أسلم، والله أعلم،كذا حققه السخاوي.(لقط الدرر صـ١٢٥).

(٣) والحاصل أن الموافقة: هي أن يروي الراوي حَديثًا في أحد الكتب الستة بإسناد لنفسه من غير طريقها بحَيْثُ يجتمع مَعَ أحد الستة في شيخه مَعَ علو هَذا الطريق الَّذي رواه عَلَىٰ من رواه من طريق أحد الكتب الستة.(لقط الدرر صـ١٢٥).

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن مهران بن إبراهيم الإمام الحافظ الثقة شيخ الإسلام ومحدث خرسان النيسابوري. ولد سنة ٢١٦هـ، روىٰ عنه البخاري ومسلم بشيء يسير خارج الصحيح، والمتوفىٰ سنة ٣١٣هـ.

(٥) سمي بدلًا لوقوعه في طريق راوٍ بدل الراوي الَّذي أورده أحد أصحاب الكتب الستة من جهة.

(٦) قَالَ السخاوي: أي مَعَ علو بدرجة فأكثر، وقال ابن قاسم: أي من غير طريق ذَلِكَ المصنف المعين بَل طريق آخر أقل عددًا منه. (لقط الدرر صـ١٢٥).

- وفيهِ: المُساوَاةُ، وهي: اسْتِواءُ عَدَدِ الإِسْنادِ مِن الرَّاوي إِلَىٰ آخِرِهِ مَعَ إِسْنادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ.
- وفيهِ: المُصافَحَةُ، وهي: الاسْتِواءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ.

وأَكْثَرُ ما يَعْتَبِرونَ المُوافَقَةَ والبَدَلَ إِذا قارَنَا العُلُوّ، وإِلَّا؛ فاسْمُ المُوافَقَةِ والبَدَلِ واقِعٌ بِدُونِهِ[١].

(وفيهِ)؛ أَي: العُلُوّ النِّسْبِيّ (المُساوَاةُ[٢]، وهي: اسْتِواءُ عَدَدِ الإِسْنادِ مِن الرَّاوي إِلَىٰ آخِرِهِ)؛ أَي: الإِسْنادِ (مَعَ إِسْنادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ)[٣].

كأَنْ يَرْوِيَ النَّسائيُّ مَثَلًا حَديثًا يَقَعُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا، فَيَقَعُ لَنا ذَلِكَ الحَديثُ بِعَيْنِهِ بِإِسْنادٍ آخَرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَقَع بَيْنَنا فِيهِ وبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا، فَنُساوي النَّسائيَّ مِنْ حَيْثُ العَدَدُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُلاحَظَةِ ذَلِكَ الإِسْنادِ الخاصِّ[٤].

(وفيهِ)؛ أَي: في العُلُوّ النِّسْبِيّ أَيْضًا (المُصافَحَةُ، وهي: الاسْتِواءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ)[٥] عَلَىٰ الوَجْهِ المَشْروحِ أَوَّلًا.

وسُمِّيَتْ مُصافَحَةً لأَنَّ العادَةَ جَرَتْ فِي الغَالِبِ بِالمُصافَحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلاقَيا، ونَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كأَنَّا لَقِينا النَّسائيَّ، فَكأَنَّا صافَحْناهُ.

---

(١) وحاصل المَعْنَىٰ: أن أكثر استعمالهم الموافقة والبدل فِي صورة العلو وقَدْ يطلق بدونه أيضًا، قاله العراقي. وفي كلام غير ابن الصلاح إطلاق اسم الموافقة والبدل مَعَ عدم العلوّ فإن علا قالوا موافقة عالية وبدلًا عاليًا، وقيد ابن الصلاح إطلاقهما بالعلوّ، ولَوْ لَمْ يكن عاليًا فَهُو أيضًا موافقة وبدل، لَكِنْ لا يطلق عَلَيهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه.(لقط الدرر صـ١٢٦).

(٢) قَالَ ابن قاسم: وهَذِهِ المساواة، فحقها أن تكون من أفراد العلو المطلق. المساواة هي استواء عدد الإسناد أي رجاله..(لقط الدرر صـ١٢٦).

(٣) أي مَعَ عدد رجاله بينه وبَيْنَ النَّبِيّ ﷺ أو بينه وبَيْنَ صحابي أو تابعي أو من دونه، وصرح بِذَلِكَ التعميم ابن الصلاح فِي «المقدمة».(لقط الدرر صـ١٢٦).

(٤) أي كونهم فِي أَعَلَىٰ رتبة.

(٥) قَالَ الشيخ علي القاري: والمصافحة أن يقلل عدد إسنادك إِلَىٰ الصحابي أو من قاربه وربما كان إِلَىٰ رسول الله ﷺ بِحَيْثُ يكون الإسناد من الراوي إِلَىٰ آخره مساويًا لإسناد أحد المصنفين مَعَ تلميذ ذَلِكَ المصنف فيعلوْ طريق أحد الكتب الستة عَن المساواة بدرجة، فيكون الراوي سَمِعَ الحَديث من النسائي مثلًا وصافحه..(لقط الدرر صـ١٢٦).

- **ويُقابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ**: النُّزولُ، فإنْ تَشارَكَ الرَّاوِي ومَنْ رَوىٰ عَنْهُ فِي السِّنِّ واللُّقِيِّ؛ فَهُو الأقرانُ، وإنْ رَوىٰ كُلٌّ مِنهُما عَنِ الآخَرِ؛ فَالمُدَبَّجُ.

(ويُقابِلُ العُلُوَّ بأَقْسَامِهِ) المَذْكورَةِ(النُّزولُ)[١] فَيَكونُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ العُلُوِّ يُقابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النُّزولِ؛ خِلاَفًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ العُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تابِعٍ للنُّزولِ. (فإنْ تَشارَكَ الرَّاوِي ومَنْ رَوَىٰ عَنْهُ فِي) أَمْرٍ مِنَ الأُمورِ المُتَعَلِّقَةِ بالرِّوَايَةِ؛ مِثْلِ (السِّنِّ واللُّقِيِّ)، وهو الأَخْذُ عَنِ المَشايخِ[٢]؛ (فَهُو) النَّوعُ الَّذي يُقالُ لَهُ: روايةُ (الأقرانِ)؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكونُ رَاوِيًا عَنْ قَرِينِهِ.

(وإنْ رَوَىٰ كُلٌّ مِنْهُما)؛ أَي: القَرِينَيْنِ (عَنِ الآخَرِ؛ فَـ) هُو (المُدَبَّجُ)[٣]، وهو أَخَصُّ مِنَ الأوَّلِ، فَكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرانٌ، ولَيْسَ كُلُّ أَقْرانٍ مُدَبَّجًا.

وقَدْ صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ[٤]، ....

---

(١) والنزول مفضول مرغوب عنه، وقَدْ روينا عَن علي بن المديني وأبي عمرو المستملي أنهما قالا: النزول شؤم، وقال ابن مَعين: الإسناد النازل قرحة فِي الوجه.(تدريب الراوي صـ٣٤٩).

(٢) **قَالَ ابن الصلاح**: ربما اكتفىٰ الحاكم أبو عَبْد الله فيه بالتقارب فِي الإسناد وإن لَمْ يوجد التقارب فِي السن.(مقدمة ابن الصلاح صـ١٥٤).

والتقارب فِي الإسناد أي الأخذ عَن المشايخ.والمراد بالتشارك فِي السن واللقي: المقاربة كما قَالَ: إنما القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما.وذلك كرواية الأعمش عَن التيمي وهما قرينان.

وقَدْ يجتمع جماعة من الأقران فِي حَديث واحد كرواية أحمد بن حنبل عَن أبي خيثمة زهير عَن يحيىٰ بن مَعين عَن علي بن المديني عَن عبيد الله بن معاذ عَن أبيه عَن شعبة عَن أبي بكر بن حفص عَن أبي سلمة بن عَبْد الرحمن عَن عائشة ﵂ قالت كان أزواج النَّبيِّ ﷺ يأخذن من رءوسهن حتىٰ يكون كالوفرة.فأحمد والأربعة فوقه أقران، كما قَالَ الخطيب.(لقط الدرر صـ١٢٨).

(٣) **هو**: أن يروي القرينان كل واحد منهما عَن الآخر .

ومثاله: محمد بن سيرين روىٰ عَن أخيه يحيىٰ بن سيرين وهو روىٰ عَن أخيه أنس بن سيرين وهو روىٰ عَن أنس بن مالك حَديثًا فوقع فِي هَذا السند ثلاثة تابعيون إخوة وروىٰ بعضهم عَن بعض .

ومثاله فِي الصحابة: عائشة وأبو هريرة روىٰ كل واحد منهما عَن الآخر.

وفي التابعين: الزهري عَن عمر بن عَبْد العزيز وهو عنه.

ومثاله فِي أتباع التابعين: مالك عَن الأوزاعي.وفي أتباع الأتباع: أحمد وعلي بن المديني. (لقط الدرر صـ١٢٨).

(٤) كتاب «المدبج».

- وإنْ رَوَىٰ عَمَّنْ دُونَهُ؛ فَالأكابِرِ عَن الأَصاغِرِ، ومِنْهُ الآباءُ عَن الأبْناءِ.
- وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، ومِنْهُ: مَنْ رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

................وصَنَّف أبو الشَّيْخ الأصْبَهانيُّ[١] في الَّذي قَبْلَهُ.

وإذا رَوَىٰ الشَّيْخُ عَنْ تِلْمِيذِهِ صَدَقَ أَنَّ كُلاً مِنْهُما يَرْوي عَن الآخَرِ؛ فَهَلْ يُسَمَّىٰ مُدبَّجًا؟ فِيهِ بَحْثٌ، والظَّاهِرُ: لا؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الأَكابِرِ عَنِ الأَصاغِرِ، والتَّدْبِيجُ مَأْخوذٌ مِنْ دِيباجَتَي الوَجْهِ، فَيَقْتَضِي أَن يَكونَ ذَلِكَ مُسْتَوِيًا مِنَ الجانِبَيْنِ، فَلاَ يَجِيءُ فِيهِ هَذا.

(وإِنْ رَوَىٰ) الرَّاوي (عَمَّنْ) هُو (دُونَهُ) فِي السِّنِّ أَوِ اللُّقِيِّ أَوِ فِي المِقْدارِ؛ (فَـ) هَـذا النَّـوعُ هو رِوَايَةُ (الأَكابِرِ عَن الأصاغِرِ)[٢].

(ومِنْهُ)؛ أَي: مِنْ جُمْلةِ هَذا النَّوعِ – وهو أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِهِ – رِوَايةُ (الآباءِ عَـن الأَبْنـاءِ)، والصَّحابةِ عَن التَّابعينَ[٣]، والشَّيْخ عَنْ تِلْمِيذِهِ[٤]، ونَحْوِ ذَلِكَ.

(وفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ)[٥]؛ لأَنَّهُ هُو الجادَّةُ المَسْلوكَةُ الغالِبَةُ.

(ومِنْهُ: مَنْ رَوىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)[٦].

---

(١) كتاب «ذكر رواية الأقران»، وهو تصنيف حافظ أصبهان ومسند زمانه الإمام أبي محمد عَبْد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان الأنصاري، صاحب المصنفات مِنْها «أخلاق النبي» وغَيْرِها، والمتوفىٰ سنة ٣٦٩هـ.

(٢) وهو نوع مهم تدعو إليه الهمم العلية والأنفس الزكية؛ لذا قيل: لايكون الرجل محدثًا حتىٰ يأخذ عمن فوقه ومثله ودونه. وفائدته ضبط الخوف من ظن الانقلاب فِي الإسناد.

ومن الفائدة فيه: الأمن من ظن تحريف نشأ عَن كون الابن أبًا وذلك لأنه إذا قيل: روىٰ فلان عَن ابنه كذا يُظَن أن هَذا تحريف لأن الشأن أن الابن يروي عَن أبيه لكونه الأصغر.

وله أمثلة كثيرة مِنْها: قول أنس حدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي إِلىٰ مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرين ومائة، وكرواية عمر بن الخطاب عَن ابنه عَبْد الله، وكرواية العباس عم النَّبِيِّ ﷺ عَن الفضل حَديث الجمع بَيْنَ الصلاتين بالمزدلفة، وكروايته أيضًا عَن ولده البحر عَبْد الله. (لقط الدرر صـ١٢٩).

(٣) كرواية العبادلة وأبي هريرة ومعاوية وأنس عَن كعب الأحبار.

(٤) كرواية الزهري عَن مالك، والبخاري عَن أبي عباس السراج.

(٥) وهو أن يروي الأصغر عمن فوقه فِي السن واللقي أو المقدار، وهو المعبر عنه برواية الأصاغر عَن الأكابر.

(٦) مثل بهز بن حكيم عَن أبيه عَن جده عَن النَّبِيِّ ﷺ، فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري، فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز. (لقط الدرر صـ١٣٠).

- وإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما؛ فَهُو: السَّابِقُ واللاَّحِقُ.

وفائِدَةُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ: التَّمْييزُ بَيْنَ مَرَاتِبِهِم، وتَنْزيلُ النَّاسِ مَنازِهَٰم.

وقَدْ صَنَّفَ الخَطيبُ فِي رِاوِيةِ الآباءِ عَنِ الأَبْناءِ تَصْنيفًا، وأَفْرَدَ جُزءًا لَطِيفًا فِي رِوَايَةِ الصَّحابةِ عَن التَّابِعينَ.

وجَمَعَ الحافِظُ صَلاَحُ الدِّينِ العَلاَئِيُّ[1] - مِن المُتأَخِّرينَ - مُجَلَّدًا كَبيرًا فِي مَعْرِفَةِ مَنْ رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ[2]، وقَسَّمَهُ أَقْسامًا، فَمِنْهُ ما يَعودُ الضَّميرُ فِي قولِه: «عَنْ جَدِّهِ» عَلَىٰ الرَّاوي، ومِنْهُ ما يَعودُ الضَّميرُ فِيهِ عَلَىٰ أَبِيهِ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ، وحَقَّقَهُ، وخَرَّجَ فِي كلِّ تَرْجَمَةٍ حَديثًا مِنْ مَرْوِيِّهِ.

وقَدْ لَخَّصْتُ كِتابَهُ[3] المَذْكورَ، وزِدْتُ عَلَيهِ تَراجِمَ كَثيرةً جِدًّا، وأَكْثرُ ما وَقَعَ فِيهِ ما تَسَلْسَلَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ عَن الآباءِ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَبًا[4].

(وإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما) عَلَىٰ الآخَرِ؛ (فَهُو: السَّابِقُ واللاَّحِقُ)[5].

---

(١) وهو خليل بن كيكلدي بن عَبْد الله الدمشقي، محدث فاضل له مصنفات، والمتوفىٰ سنة ٧٦١هـ.

(٢) واسمه «الوشي المعلم فيمن روىٰ عَن أبيه عَن جده عَن النَّبِيِّ ﷺ».

(٣) واسمه «علم الوشي اختصار كتاب الوشي المعلم فيمن روىٰ عَن أبيه عَن جده عَن النَّبِيّ ﷺ».

(٤) مثاله: ما رواه ابن السمعاني فِي الذيل قَالَ: أنبأنا أبو ضجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءتي وأبو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه، قالا حدثنا السيد أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، حدثني سيدي أبو الحسن علي بن أبي طالب حدثني أبي أبو طالب الحسن بن عبيد الله، حدثني والدي أبو علي عبيد الله بن محمد، حدثني أبي محمد بن عبيد الله، حدثني أبي عبيد الله بن علي، حدثني أبي علي بن الحسن، حدثني أبي الحسن بن الحسين، حدثني أبي الحسين بن جعفر، حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة، حدثني أبي عبيد الله، حدثني أبي الحسين الأصغر، حدثني أبي زين العابدين علي بن الحسين بن علي، عَن أبيه عَن جده علي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ». (فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٩٣).

(٥) من اشترك فِي الرواية عنه اثنان تباعد ما بَيْنَ وفاتيهما تباعدًا شديدًا.

قَالَ السخاوي: وهو نوع ظريف سماه كَذَلِكَ الخطيب، وأما ابن الصلاح فإنه قَالَ مَعرفة من اشترك فِي الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر، وفائدة ضبطه الأمن من ظن سقوط شيء فِي إسناد المتأخر، وتفقه الطالب فِي مَعرفة العالي والنازل والأقدم من الرواة عَن الشيخ، ومن به ختم حَديثه، وتقرير حلاوة علو الإسناد فِي القلوب.(فتح المغيث ٣/ ٢٠٠).

- وإنْ رَوَىٰ عَن اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْم ولَمْ يَتَمَيَّزا فَباخْتِصاصِهِ بِأَحَدِهِما يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ.

وأَكْثَرُ ما وَقَفْنا عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ ما بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ فِيهِ فِي الوفاةِ مِئَةٌ وخَمْسونَ سَنَةً، وذَلِكَ أَنَّ الحافِظَ السِّلَفِيَّ[1] سَمِعَ مِنْهُ أَبو عَلِيٍّ البَرْدانِيُّ[2]- أَحَدُ مَشايخِهِ - حَديثًا، ورَوَاهُ عَنْهُ، وماتَ عَلَىٰ رَأْسِ الخَمْسِ مِئَةٍ.

ثُمَّ كانَ آخِرُ أَصْحابِ السِّلَفِيِّ بالسَّماعِ سِبْطَهُ أَبا القاسِمِ عَبْد الرَّحْمَنِ بن مَكِّيٍّ[3]، وكانَتْ وفاتُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وسِتِّ مِئَةٍ.

ومِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ أَنَّ البُخاريَّ حَدَّثَ عَنْ تِلْمِيذِهِ أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ شَيْئًا فِي التَّاريخِ وغَيْرِه، وماتَ سَنَةَ سِتٍّ وخَمْسِينَ ومِئَتينِ، وآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ بِالسَّماعِ أَبو الحُسَيْنِ الخَفَّافُ[4]، وماتَ سَنَةَ ثَلاثٍ وتِسْعِينَ وثَلاثِ مِئَةٍ.

وغالِبُ ما يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ المَسْموعَ مِنْهُ قَدْ يَتأَخَّرُ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ عَنْهُ زَمانًا، حَتَّىٰ يَسْمَعَ مِنْهُ بَعْضُ الأَحْداثِ[5]، ويَعِيشَ بَعْدَ السَّماعِ مِنْهُ دَهْرًا طَويلًا، فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْموعِ ذَلِكَ نَحْوُ هَذِهِ المُدَّةِ، واللهُ الموفِّقُ.

(وإنْ رَوَىٰ) الرَّاوي (عَن اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْم)، أَوْ مَعَ اسْمِ الأبِ، أَو مَعَ اسْمِ الجَدِّ، أَوْ مَعَ النِّسْبَةِ، (ولَمْ يَتَمَيَّزا) بِما يَخُصُّ كُلًّا مِنْهُما، فإنْ كانا ثِقَتَيْنِ لَمْ يَضُرَّ[6].

ومِنْ ذَلِكَ ما وَقَعَ فِي البُخاريِّ مِنْ رِوايَتِهِ عَن أَحْمَدَ - غَيْرَ مَنْسوبٍ[7]- عَنِ ابنِ وَهْبٍ؛ ....

---

(١) هو الإمام العلامة المحدث أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، ولد سنة ٤٧٥هـ، والمتوفىٰ سنة ٥٧٦هـ.

(٢) وهو الحافظ الثقة أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حَسَن البرداني، ولد سنة ٤٢٦هـ، وتوفي سنة٤٩٨هـ.

(٣) هو عَبْد الرحمن بن الحاسب مكي بن عَبْد الرحمن بن أبي سعيد بن عتيق، جمال الدين الطرابلسي، والمولود سنة ٥٧٠ هـ، وتوفي سنة ٦٥١هـ.

(٤) وهو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر النيسابوري، والمولود سنة ٣٠٢هـ، والمتوفىٰ سنة ٣٩٥هـ.

(٥) جمع حَدَث، وهو حَديث السن.

(٦) أي فلا يحتاج لتفتيش ولا لغيره لحصول المقصود، وهو كونه ثقة . قَالَ ابن قاسم: فهم منه أنهما إذا كانا غير ثقتين فإنه يضر وهو الصحيح.(لقط الدرر صـ ١٣٢).

(٧) أي: لَمْ يذكر مَعه ما يتميز به.

وإنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا؛ رُدَّ، أَوِ احْتِمالًا؛ ....

.... فإنَّهُ إمَّا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ[1]، أَوْ أَحْمَدُ بنُ عِيسَىٰ[2]، أَوْ: عَنْ مُحَمَّدٍ - غَيْرَ مَنْسوبٍ - عَنْ أَهْلِ العِراقِ؛ فَإِنَّهُ إمَّا مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ[3] أَو مُحَمَّدُ بنُ يَحْيىٰ الذُّهلِيُّ[4].

وقَدِ اسْتَوْعَبْتُ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ «شَرْحِ البُخاريِّ»[5].

ومَن أَرادَ لِذَلِكَ ضابِطًا كُلِّيًّا يَمْتازُ بِهِ أَحَدُهُما عَنِ الآخَرِ؛ (فَباخْتِصاصِهِ)؛ أَيِ الشَّيْخِ المَرْوِيِّ عَنْهُ (بأَحَدِهِما يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ)[6].

ومتىٰ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ، أَو كانَ مُخْتَصًّا بِهِما مَعًا؛ فإشْكالُهُ شَديدٌ، فَيُرْجَعُ فيهِ إِلىٰ القَرائِنِ، والظَّنِّ الغالِبِ.

(وإِنْ) رَوَىٰ عَنْ شَيْخٍ حَديثًا؛ فَـ (جَحَدَ)[7] الشَّيْخُ (مَرْوِيَّهُ).

فإِنْ كانَ (جَزْمًا) - كأَنْ يَقولَ: كَذِبٌ عَلَيَّ، أَو: ما رَوَيْتُ هَذا، أَو نَحوَ ذَلِكَ -، فإِنْ وقَعَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ؛ (رُدَّ)[8] ذَلِكَ الخَبَرُ لِكَذِبِ واحِدٍ منهُما، لا بِعَيْنِه.

ولا يكونُ ذَلِكَ قادِحًا فِي واحِدٍ مِنْهُما لِلتَّعارُضِ[9].

(أَوْ) كانَ جَحَدَهُ (احْتِمالًا)، كأَنْ يَقول: ما أَذْكُرُ هَذا، أَو: لا أَعْرِفُهُ؛ ....

---

(١) هو: أبو جعفر المصري، المَعروف بابن الطبري، ولد سنة ١٧٠هـ، وتوفي سنة ٢٤٨هـ.

(٢) هو: أبو عَبْد الله المصري المَعروف بابن التستري، الإمام المحدث الصدوق، توفي سنة ٢٤٣هـ.

(٣) وهو: أبو جعفر البيكندي السلمي، ولد سنة ١٦٠هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ.

(٤) هو محمد بن يحيىٰ بن عَبْد الله بن فارس بن ذؤيب النيسابوري ولد سنة ١٧٢هـ، وتوفي سنة ٢٥٨هـ.

(٥) والمسماة «هدي الساري» وقَدْ عقَدَ المصنف فيها الفصل السابع في تبيين الأسماء المهملة في الصحيح.

(٦) أي: يتبين الشيخ المهمل من المروي عنه، أي إذا كان التلميذ ملازمًا لأحد الشيخين فإن ذَلِكَ الشيخ يتميز عَن الآخر بملازمة التلميذ له.(لقط الدرر صـ١٣٣).

(٧) أي: نفاه كأن يقول: لَيْسَ من حَديثي أو ما رويته.

(٨) أي: المروي عَلَىٰ المختار، وهو محكي عَن الشافعي، وبعضهم بالغ فِي ذَلِكَ فنقل الإجماع عَلَيهِ.(لقط الدرر صـ١٣٣).

(٩) أي: لأنه لَيْسَ أحدهما أولىٰ بقبول ما تضمن الجرح من الآخر، فلا يكون المروي بخصوصه قادحًا فِي عموم الروايات الباقية عنهما. (لقط الدرر صـ١٣٣).

.... قُبِلَ فِي الأَصَحِّ، وفيهِ: مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ.

.... (قُبِلَ) ذَلِكَ الحَديث (فِي الأَصَحِّ) [(١)]؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَىٰ نِسْيانِ الشَّيْخِ[(٢)]، وقيلَ: لا يُقْبَلُ[(٣)]؛ لأنَّ الفَرْعَ تَبَعٌ للأَصْلِ فِي إِثْباتِ الحَديثِ، بِحَيْثُ إِذا ثَبَتَ أَصْلُ الحَديثِ؛ ثَبَتَتْ رِوايةُ الفَرْعِ، فكَذَلِكَ يَنْبَغي أَنْ يَكونَ فَرْعًا عَلَيهِ وتَبَعًا لَهُ فِي النَّفْيِ، وهذا مُتَعَقَّبٌ بأَنَّ عَدالَةَ الفَرْعِ تَقْتَضي صِدْقَهُ، وعَدَمُ عِلْمِ الأَصْلِ لا يُنافِيهِ، فالمُثْبِتُ مَقَدَّمٌ عَلَىٰ النَّافِي[(٤)].

وأَمَّا قِياسُ ذَلِكَ بِالشَّهادَةِ؛ فَفَاسِدٌ؛ لأَنَّ شَهادَةَ الفَرْعِ لا تُسْمَعُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ شَهادَةِ الأَصْلِ؛ بِخِلاَفِ الرِّوَايَةِ[(٥)]، فَافْتَرَقَا.

(وفيهِ)؛ أَي: فِي هَذا النَّوعِ صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ كِتابَ («مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ»)، وفِيهِ ما يَدُلُّ عَلَىٰ تَقْوِيَةِ المَذْهَبِ الصَّحيحِ[(٦)] لِكَونِ كَثيرٍ مِنْهُم حَدَّثوا بِأَحاديثَ أَوَّلًا، فلَمَّا عُرِضَتْ عَلَيهِم، لَمْ يتذكَّروها، لَكِنَّهُم -لاعْتِمادِهِم عَلَىٰ الرُّواةِ عَنْهُم- صارُوا يروونَها عَن الَّذينَ رَوَوْها عَنْهُم عَنْ أَنْفُسِهِم[(٧)]، كَحَديثِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -مَرْفوعًا- فِي قِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمينِ.

قَالَ عَبْد العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرديُّ: حَدَّثَنِي بِهِ رَبيعَةُ بنُ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ؛ قَالَ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا، فَسأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبيعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِكَذَا، فَكانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقولُ: حَدَّثَنِي رَبيعَةُ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي بِهِ[(٨)]. ونَظائِرُهُ كَثيرَةٌ.

---

(١) وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء والمتكلمين. (لقط الدرر صـ١٣٣).

(٢) والحكم للذاكر لأن المثبت الجازم مقدم عَلَىٰ النافي المتردد.

(٣) قاله بعض أصحاب أبي حنيفة.(لقط الدرر صـ١٣٣).

(٤) **الأولىٰ أن يقول:** فالجازم مقدم عَلَىٰ المتردد، وقال ابن قاسم: هَذا لَيْسَ بجيد... فالأولىٰ أن يقول: لأن المحقق مقدم علىٰ المظنون، أو الجزم مقدم عَلَىٰ المظنون، أو الجزم مقدم عَلَىٰ الترديد.(لقط الدرر صـ١٣٤).

(٥) فيمكن أن تحدث وتروي فِي وجود الأصل، كما وقع لمالك وشيخه ربيعة، فكان مالك يحدث وشيخه حاضر.(لقط الدرر صـ١٣٤).

(٦) أي: الَّذي عبر عنه المصنف بقوله «فِي الأصح».

(٧) **قَالَ الملا:** لَيْسَ تأكيدًا لقوله عنهم، بَلْ لسوق الإسناد عَن تِلْكَ الرواة إلىٰ أنفسهم، ولا يفيد عنهم إلا تعيين الرواة والأظهر أن يقال عنهم متعلق يروونها، وعن أنفسهم متعلق يروونها والمعنىٰ عن قبل أنفسهم.(لقط الدرر صـ١٣٤).

(٨) أخرجه من هَذا الوجه أبو داود فِي السنن (٣٦١٠، ٣٦١١)، والشافعي فِي المسند (صـ١٥٠)، والطحاوي فِي شرح مَعاني الآثار (٤/ ١٤٤) والبيهقي فِي السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٦٨) وغيرهم من طريق عَبْد العزيز بن محمد الدراوردي بإسناده به.

- وإنِ اتَّفَقَ الرُّواةُ فِي صِيَغِ الأَداءِ أَوْ غَيْرِها مِن الحَالاَتِ؛ فَهُو: المُسَلْسَلُ.

(وإنِ اتَّفَقَ الرُّواةُ) فِي إِسْنادٍ مِن الأسانيدِ (فِي صِيَغِ الأَداءِ)؛ كـ: سَمِعْتُ فلانًا، قالَ: سَمِعْتُ فُلاَنًا... أَوْ: حَدَّثَنا فُلاَنٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنا فُلاَنٌ... وغَيْرِ ذَلِكَ مِن الصِّيَغِ، (أَوْ غَيْرِها[(١)] مِن الحالاتِ) القَوْلِيَّةِ؛ كـ: سَمِعْتُ فُلاَنًا يَقولُ: أَشْهدُ اللهَ لَقَدْ حَدَّثَنِي فُلاَنٌ... إِلَخ[(٢)]، أو الفِعْلِيَّةِ[(٣)]؛ كَقولِه: دَخَلْنا عَلَىٰ فُلانٍ، فأَطْعَمَنا تَمْرًا... إِلَخ، أَو القَوْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ مَعًا؛ كَقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ وهُو آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ؛ قَالَ: آمنْتُ بالقَدَرِ... إِلَخ[(٤)]؛ (فَهُو: المُسَلْسَلُ)[(٥)]، وهو مِنْ صِفاتِ الإِسْناد.

وقَدْ يَقَعُ التَّسَلْسُلُ فِي مُعْظَمِ الإِسْنادِ؛ كَحَديث المُسَلْسَلِ بِالأَوَّلِيَّةِ، فَإِنَّ السِّلْسِلَةَ تَنْتَهِي فيهِ إِلَىٰ سُفيانَ بنِ عُيينَةَ فَقَطْ[(٦)]، ومَن رَوَاهُ مُسَلْسَلًا إِلَىٰ مُنْتَهاهُ، فقَدْ وَهِمَ.

---

(١) أي غير صيغ الأداء.

(٢) أي إلىٰ آخر السند ومثاله: حديث أنه ﷺ قَالَ لمعاذ ﷺ: «إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ...» الحديث فقَدْ تسلسل لنا بقول كلٌّ من رواته «إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ...» ونحوه المسلسل يقول: رحم الله فلانًا كيف لَوْ أدرك زماننا، ويقول: قم فصب علي حتىٰ أريك وضوء فلان.(فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٥٧).

(٣) مثاله: قول أبي هريرة شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: «خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ...» الحديث فقَدْ تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه.(فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٥٧).

(٤) وهو حديث أنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَجِدُ العَبْدُ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ - وَقَبَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، وَقَالَ -: آمَنْتُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ»، وكذا كل راوٍ من رواته.(تدريب الراوي صـ٣٦٠).

(٥) لغةً: هو اسم مفعول من قولهم: سلسلت الماء، إذا جرىٰ في الحلق وانساغ، وكان سهل الدخول عذبًا صافيًا.
واصطلاحًا: هو الحديث الَّذي اتفق رجاله وتتابعوا عَلَىٰ صفة واحدة، سواء كانت قولية أم فعلية أم مركبة منها جميعًا.
ومن فوائد المسلسل:
أ- البعد عن التدليس والانقطاع وغَيْرها كما قَالَ ابن الصلاح.
ب - والاقتداء بالنَّبِيِّ ﷺ فعلًا ونحوه، كما أشار إليه ابن دقيق العيد.
ج - واشتماله - كما قَالَ ابن الصلاح - عَلَىٰ مزيد الضبط من الرواة.

(٦) فانقطع بالأولية فِي سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار، وفي سماع عمرو بن دينار من أبي قابوس، وفي سماع أبي قابوس من عَبْد الله بن عمرو.(لقط الدرر صـ١٣٧).

- وصِيَغُ الأدَاءِ: (سَمِعْتُ) و(حَدَّثَنِي)، ثُمَّ: (أخْبَرَنِي) و(قَرَأْتُ عَلَيهِ) ثُمَّ: (قُرِئَ عَلَيهِ وأنا أَسْمَعُ) ثُمَّ: (أَنْبَأَنِي)، ثم: (نَاوَلَنِي) ثُمَّ: (شافَهَنِي) ثُمَّ: (كَتَبَ إِلَيَّ) ثُمَّ: (عَنْ) ونَحْوُها.

- فالأوَّلانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فإنْ جَمَعَ؛ فَمَعَ غَيْرِه.

(وصِيَغُ الأدَاءِ) المُشارُ إليها علَى ثَمانِ مراتِبَ:

الأُولَى: (سَمِعْتُ وحَدَّثَنِي)[1]. (ثُمَّ: أخْبَرَنِي وقَرَأْتُ عَلَيهِ)[2]؛ وهي المَرْتَبَةُ الثَّانِيةُ.

(ثُمَّ: قُرِئَ عَلَيهِ وأنا أَسْمَعُ)[3]، وهي الثالثةُ.

(ثُمَّ: أَنْبَأَنِي)[4]، وهي الرَّابِعَةُ.

(ثُمَّ: ناوَلَنِي)[5]، وهي الخامِسَةُ.

(ثُمَّ: شافَهَنِي)[6]؛ أي: بالإِجازَةِ، وهي السَّادِسَةُ.

(ثُمَّ: كَتَبَ إِلَيَّ)[7]؛ أي: بالإجازةِ، وهي السَّابِعَةُ.

(ثُمَّ: عَن ونَحْوُها) مِن الصِّيَغِ المُحْتَمِلةِ لِلسَّماعِ والإِجازَةِ ولِعَدَمِ السَّماعِ أَيضًا، وهذا مِثْلُ: «قَالَ» و«ذَكَرَ» و«رَوَى».

(فـ) اللَّفْظانِ (الأوَّلانِ) مِنْ صِيَغِ الأداءِ، وهُما: «سَمِعْتُ»، و«حدَّثني» صالِحانِ (لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ) ، وتَخْصيصُ التَّحْديث بِما سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ هو الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيث اصْطِلاحًا[8].

---

(١) فيما إذا كان التلميذ يسمَع والشيخ يقرأ.

(٢) فيما إذا كان الشيخ يسمَع والتلميذ يقرأ عَلَيه.

(٣) فيما إذا كان القارئ يقرأ وهم يسمَعون.

(٤) لأنها تحتمل الإجازة ولأنها في عرف المتأخرين للإجازة، وفي عرف المتقدمين بمَعنىٰ أخبرني.

(٥) لأنها أرفع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص، والإجازة دون السماع.

(٦) أي: بالإجازة بأن يقول الشيخ: أجزتك بالبخاري ومسلم، وهي كالإجازة المطلقة فإن أردت أن تحدث بشيء من من البخاري مثلًا فتقول: شافهني فلان بكذا وكذا.(لقط الدرر صـ١٣٧).

(٧) إذا كان بعيدًا عنه.

(٨) قَالَ أحمد بن حنبل رحمه الله: إذا حدثك العالم وحدك، فقل: «حدثني»، وإذا حدثك في ملإ، فقل: «حدثنا»، وإذا قرأت عَلَيه، فقل: «قرأت عَلَيه» وإذا قرئ عَلَيه، فقل: «قرئ عَلَيهِ وأنا أسمَع»، قَالَ أبو عَبْد الله ابن الحاج: وأنا استحسن ما قاله ابن حنبل لأنه أبلغ في التحري.(الزركشي في النكت ٣/ ٤٩٠).

وأوَّلُها: أَصْرَحُها وأَرْفَعُها فِي الإِمْلاءِ. والثَّالِثُ والرَّابِعُ لِـمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ التَّحديث والإِخْبارِ مِنْ حَيْثُ اللُّغةُ، وفِي ادِّعاءِ الفَرْقِ بَيْنَهما تَكَلُّفٌ شَـدِيدٌ، لَكِنْ لَمَّا تَقَرَّرَ الاصْطِلاَحُ صارَ ذَلِكَ حَقيقَةً عُرْفِيَّةً[1]، فَتُقَدَّمُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيةِ، مَـعَ أَنَّ هَـذا الاصْطِلاَحَ إِنَّما شَاعَ عِنْدَ المَشارِقَةِ ومَنْ تَبِعَهُم، وأَمَّا غالِـبُ المَغارِبَـةِ[2]؛ فَلَـمْ يَـسْتَعْمِلوا هَـذا الاصْطِلاحَ، بَلِ الإِخْبارُ والتَّحديث عِنْدَهُم بمَعْنًى واحِدٍ[3].

(فإِنْ جَمَعَ) الرَّاوي؛ أي: أَتىٰ بِصِيغَةِ الجَمْعِ فِي الصِّيغَةِ الأُولَىٰ؛ كأَنْ يَقولَ: حـدَّثَنا فُـلاَنٌ، أَو: سَمِعْنا فُلاَنًا يَقُولُ:؛ (فَـ)هُو دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّه سَمِعَ مِنْهُ (مَعَ غَيْرِهِ) وقَدْ تكونُ النُّونُ لِلعَظَمَةِ لَكِنْ بِقِلَّةٍ.

(وأَوَّلُها)أي: صيغُ المَراتِبِ (أَصْرَحُها)؛أي: أَصْرحُ صِيغِ الأَداءِ فِي سَماعِ قائِلِها؛ لأَنَّها لا تَحْتَمِلُ الواسِطَةَ، ولأَنَّ «حَدَّثَنِي» قَدْ يُطْلَقُ فِي الإِجازَةِ تَدْليسًا[4].

(وأَرْفَعُها)مِقْدارًا ما يَقَعُ (فِي الإِمْلاءِ)لِمَا فِيهِ مِن التَّثَبُّتِ والتَّحَفُّظِ[5].

(والثَّالِثُ)، وهو أَخْبَرَنِي.

(والرَّابِعُ)، وهو قَرأْتُ (لِـمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ)عَلَىٰ الشَّيخِ.

---

(١) ذكر السخاوي فِي شرح الألفية أن التميز بَيْنَ أخبرنا وحدثنا استشهد له بعض الأئمة بأنه لَوْ قَالَ من أخبرني بكذا فَهُو حر ولا نية له فأخبره بِذَلِكَ بعض أرقائه بكتاب أو رسول أو كلام عتق بخلاف ما لَوْ قَالَ مـن حـدثني بكـذا فإنه لايعتق إلا إن شافهه.(لقط الدرر صـ١٣٨).

(٢) وهو مذهب الأوزاعي وابن جريج والشافعي ومسلم، بَلْ قيل: إنه مذهب أكثر أهل الحَديث منهم ابن وهب والنسائي.

(٣) **أي**: جواز إطلاقهما مَعًا فِي القراءة عَلَىٰ الشيخ، وقَدْ قيل: إن هَذا مـذهب الحجـازيين والكـوفيين وقـول الزهـري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيىٰ بن سعيد وآخرين مـن المتقـدمين، وهـو مـذهب البخـاري وجماعـة أجـلاء مـن المحدثين.(لقط الدرر صـ١٣٨).

(٤) **ومثاله**: قَالَ الحسن البصري حدثنا ابن عباس عَلَىٰ متن البصرة - أي ظهرها - فإنه لَمْ يسمَع من ابن عباس.

ومثاله أيضًا: ما روىٰ مسلم فِي قصة الرجل الَّذي يقتله الدجال ثم يحييه، فيقول عند ذَلِكَ: «أشهد أنـك الرجـل الَّـذي حدثنا عنك رسـول الله ﷺ» ومـن المَعلـوم أن هَـذا الرجـل لَمْ يـسمَع مـن النَّبِـيِّ ﷺ وإنـما يريـد بحـدثنا جماعـة المسلمين.(لقط الدرر صـ١٣٩).

(٥) **بمَعنىٰ**: أن السماع من لفظ الشيخ إما إملاء عَلَىٰ الطالب وهو يكتب، وإما سرد، والأول: هو الأرفع وأعَلَىٰ أقسامه لما فيـه من تثبت الشيخ فِي الإملاء والطالب فِي الكتابة، فهما لِذَلِكَ أبعد من الغفلة وأقرب من التحقيق. (لقط الدرر صـ١٣٩).

- فإنْ جَمَعَ؛ فكالخامِسِ.

(فإنْ جَمَعَ) كأَنْ يَقول: أَخْبَرَنا، أَو: قَرَأْنا عَلَيهِ؛ (فـ) هو (كالخامِسِ)[١]، وهو: قُرِئَ عَلَيهِ وأَنا أَسْمَعُ.

وعُرِفَ مِن هَذا أَنَّ التَّعْبيرَ بـ «قَرأْتُ» لِمَنْ قَرأَ خَيْرٌ مِن التَّعْبِيرِ بالإِخْبارِ[٢]؛ لأَنَّهُ أَفْصَحُ بِصورةِ الحالِ.

تَنْبيهٌ: القِراءةُ عَلَىٰ الشَّيْخِ أَحَدُ وجوهِ التَّحَمُّلِ عِنْدَ الجُمْهورِ[٣].

وَأَبْعَدَ مَنْ أَبَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ العِراقِ[٤]، وقَدِ اشْتَدَّ إِنْكارُ الإِمامِ مالِكٍ وغَيْرِهِ مِن المَدَنيِّينَ عَلَيهِم فِي ذَلِكَ، حتَّىٰ بالَغَ بَعْضُهم[٥] فرجَّحَها عَلَىٰ السَّماعِ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ!

وذَهَبَ جَمْعٌ جَمٌّ - مِنْهُم البُخاريُّ، وحَكاهُ فِي أَوائلِ «صَحيحِهِ»[٦] عَنْ جَماعَةٍ مِنَ الأَئمَّةِ - إِلَىٰ أَنَّ السَّماعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ والقِراءَةَ عَلَيهِ يَعْنِي فِي الصِّحَّةِ والقُوَّةِ سَواءٌ، واللهُ أَعلَمُ.

---

(١) من حيث الجماعة فإذا قَالَ الراوي قرأنا فيفيد أنهم جماعة ومَعلوم أن الجماعة لا يقرءون جميعًا عَلَىٰ شيخ واحد فِي وقت واحد ولكن الحق أنه كالخامس فِي المرتبة والجَمعية لأن المرتبة تصير ثالثة. (لقط الدرر صـ١٣٩).

(٢) حيث يفهم من تعبيره بعنوان القراءة ولا شك أن قراءته فِي إفادة ذَلِكَ المقصود أصرح وأظهر من أخبرني. (لقط الدرر صـ١٣٩).

(٣) يعني: جمهور المحدثين، فكما يكون التحمل بالسماع من الشيخ كَذَلِكَ يكون بالقراءة عَلَيهِ.

(٤) أي من قَالَ: إن القراءة عَلَىٰ الشيخ ليست من وجوه التحمل، فقَدْ أتىٰ بوجه بعيد لا يقبل.

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة عَلَىٰ ما ذكره العراقي. (لقط الدرر صـ١٣٩).

(٦) حكىٰ البخاري هَذا المذهب فِي صحيحه فِي «كتاب العلم» قَالَ: وسمَعت أبا عاصم، يقول عَن مالك وسفيان: «القراءة عَلَىٰ العالم وقراءته سواء». (صحيح البخاري ١/ ١٧٩ - فتح).

قَالَ الملا: والحاصل أن القراءة من الطالب عَلَىٰ الشيخ وهو ساكت يسمع - ويسميها أكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضًا لأن القارئ يعرض عَلَىٰ المحدث مرويه سواء قرأ هو أو قرأ غَيْره وهو يسمَع وسواء قرأ من كتاب أو حفظ وسواء حفظ الشيخ أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة من السامعين - أحد وجوه التحمل ورواية صحيحة عند الجمهور بَلْ عند الكل عَلَىٰ ما ذكره العراقي، والمخالف لا يعتد به فِي نقض الإجماع من السلف كأبي عاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزي عنه، وكان مالك يقول كيف لا يجزئ العرض في الحديث ويجزئ فِي القرآن وهو أعظم، واستدل جماعة بما حكاه البخاري بقصة ضمام بن ثعلبة وأن قوله للنبي ﷺ آلله أمرك بِهَذا؟ وقال له: نعم. ثم أخبر قَوَمه فأجازوه. (لقط الدرر ص١٤٠).

- والإِنْباءُ بِمَعْنَىٰ الإِخْبارِ؛ إِلَّا فِي عُـرْفِ المُتَـأَخِّرِينَ؛ فَهُـو للإِجازَةِ؛كـ «عَـنْ». وعَنْعَنَـةُ المُعاصِرِ مَحْمولَةٌ عَلَىٰ السَّماعِ؛ إِلَّا مِنَ المُدَلِّسِ، وقيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبوتُ لِقائِهِمَا ولَوْ مَرَّةً، وهُو المُخْتارُ.

(والإِنْباءُ) مِنْ حَيْثُ اللُّغةُ واصْطِلاحُ المُتَقَدِّمينَ (بِمَعْنَىٰ الإِخْبارِ؛ إِلَّا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرينَ؛ فَهُو للإِجازَةِ؛ كـ «عَنْ») لأنَّها في عُرفِ المُتَأَخِّرينَ[1] للإِجازَةِ.

(وعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمولَةٌ عَلَىٰ السَّماعِ)؛ بِخِلَافِ غَيْرِ المُعَاصِرِ؛ فإِنَّها تكونُ مُرْسَـلَةً، أَو مُنْقَطِعَـةً، فَشَرْطُ حَمْلِها عَلَىٰ السَّماعِ ثُبوتُ المُعَاصَرةِ؛ (إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ)؛ فإِنَّها لَيْسَتْ مَحْمولَةً عَلَىٰ السَّماعِ.

(وقيلَ: يُشْتَرَطُ) فِي حَمْلِ عَنْعَنَةِ المُعَاصِرِ عَلَىٰ السَّماعِ (ثُبوتُ لِقائِهِمَا) أَيْ: الشَّيْخِ والـرَّاوي عَنْهُ، (ولَوْ مَرَّةً) واحِدَةً لِيَحْصُلَ الأَمْنُ فِي باقِي العَنْعَنَةِ عَنْ كَوْنِهِ مِـن المُرسَـلِ الخَفِـيِّ، (وهُـو المُخْتارُ)[2]؛ تَبَعًا لِعَلِيِّ بنِ المَدينيِّ والبُخاريِّ وغَيْرِهما مِن النُّقَّادِ.

---

(١) قَالَ ابن قاسم: والطبقة المتوسطة بَيْنَ المتأخرين والمتقدمين لا يذكرون الإنباء إلا مقيدًا بالإجازة فلما كثر واشتهر استغنىٰ المتأخرون عَن ذكره.(لقط الدرر صـ١٤٠).

(٢) قَالَ ابن الصلاح: ولِذَلِكَ أودعه المشترطون للصحيح فِي تصانيفهم، وادعىٰ أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عَلَيهِ، وكاد ابن عَبْد البر يدعي إجماع أئمة الحديث عَلَيهِ، قَالَ العراقي: بَلْ صرح بادعائه فِي مقدمة «التمهيد» واكتفىٰ بإمكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعىٰ الإجماع عليه، فِي خطبة صحيحه، وقال: إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لَمْ يسبق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عَلَيهِ بَيْنَ أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا أنه يكفي أن يثبت كونهما فِي عصر واحد، وإن لَمْ يأت فِي خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها. قَالَ ابن الصلاح: وفيما قاله مسلم نظر، قَالَ: ولا أرىٰ هَذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين فِي تصانيفهم مما ذكروه عَن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قَالَ فلان، أي فليس له حكم الاتصال ما لَمْ يكن له من شيخه إجازة. ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين من أئمة هَذا العلم، قيل: إلا أن البخاري لا يشترط ذَلِكَ فِي أصل الصحة بَل التزمه فِي جامعه، وابن المديني يشترطه فيهما، ونص عَلَىٰ ذَلِكَ الشافعي فِي الرسالة .

ومنهم من شرط طول الصحبة بينهما ولَمْ يكتف بثبوت اللقاء وهو أبو المظفر السمعاني ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه، وهو أبو عمرو الداني، واشترط أبو الحسن القابسي أن يدركه إدراكًا بينًا حكاه ابن الصلاح.

قَالَ شيخ الإسلام: من حكم بالانقطاع مطلقًا شدد، ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفىٰ بالمعاصرة سهل، والوسط الَّذي لَيْسَ بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه، وما أورده مسلم عَلَيهِم، من لزوم رد المعنعن دائمًا، لاحْتِمَالِ عدم السماع لَيْسَ بوارد لأن المسألة مفروضة فِي غير المدلس ومن عنعن ما لَمْ يسمعه فَهُو مدلس.(تدريب الراوي صـ١٣٩).

- وأطلقوا المُشافهة في الإجازة المُتلفَّظ بها، والمكاتبة في الإجازة المكتوب بها، واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي أرفع أنواع الإجازة.

(وأطلقوا المُشافهة في الإجازة[1] المُتلفَّظ بها) **تجوُّزًا.**

(و) **كذا** (المكاتبة في الإجازة المكتوب بها)، **وهو موجودٌ في عبارة كثيرٍ من المتأخِّرين؛ بخلاف المُتقدِّمين، فإنَّهم إنَّما يُطلقونها فيما كتب به الشَّيخ من الحديث إلى الطَّالب، سواءٌ أذِنَ له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط**[2].

(واشترطوا في صحة) **الرِّواية بـ**(المناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي) **إذا حصل هذا الشَّرطُ** (أرفع أنواع الإجازة)؛ **لما فيها من التَّعيين والتَّشخيص**[3].

وصورتها: **أنْ يدفع الشَّيخ أصله أو ما قام مقامه للطَّالب**[4]**، أو يُحضِرَ الطَّالبُ الأصلَ للشَّيخ**[5]**، ويقول له في الصُّورتين: هذا روايتي عن فلانٍ فاروِه عنِّي.**

وشرطُه أيضًا: **أنْ يُمكِّنه منه**[6]**؛ إمَّا بالتَّمليك، وإمَّا بالعاريَّة، لِيَنْقُلَ منه، ويُقابل عليه، وإلَّا؛ إنْ ناولَه واستردَّ في الحال فلا تَتبيَّنُ أرفعيَّتُه، لكنَّ لها زيادة مزيَّةٍ على الإجازة المُعيَّنة**[7]**، وهي أنْ يُجيزه الشَّيخ برواية كتابٍ مُعيَّنٍ، ويُعيِّن له كيفيَّة روايته له.**

---

(١) قال الملا: اعلم أن الإجازة مصدر أجاز، ولها معان ينطبق الاصطلاح منها على الإباحة، وحقيقتها: الإذن في الرواية لفظًا أو كتابة يفيد الإخبار عرفًا، ولهذا كانت متأخرة عن التي من قبلها إذ الإخبار فيها تفصيلي.

وقال أبو الحسن بن فارس: الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه إياه. (لقط الدرر صـ١٤٢).

(٢) وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة في الصحة والقوة.

(٣) أي: تعيين الكتاب المجاز به وإحضاره للمجاز له.

(٤) أي: المنقول من أصله وهو الفرع المقابل بأصل الشيخ المقابلة المعتبرة مع الضبط والتحرير.

(٥) يأتي به فيعرضه عليه، وسماه غير واحد من الأئمة عرضًا، قال النووي وهذا عرض المناولة، وما تقدم عرض القراءة فتميز أحدهما عن الآخر، فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمل الشيخ وهو عارف مستيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه أو النقص عنه أو يترك تحت يده فيمر عليه بالمقابلة ونحوها، إن لم يكن عارفًا مستيقظًا وكل ذلك - كما صرح به الخطيب - على سبيل الوجوب.(لقط الدرر صـ١٤٢).

(٦) أن يمكن الطالب من أصله أو فرعه القائم مقامه بأن يقدر على الانتفاع به.

(٧) عند أهل الحديث قديمًا وحديثًا، خلافًا لجماعة من المحققين من الفقهاء والأصوليين فإنهم قالوا: لا فائدة في هذه المناولة ولا تأثير لها. (لقط الدرر صـ١٤٢).

وكَذا اشْتَرَطُوا: الإِذْنَ فِي الوِجادَةِ، وَ الوَصِيَّة بالكِتَابِ، وَفِي الإِعْلاَمِ، ....

وإذا خَلَتِ المُناوَلَةُ عَنِ الإِذْنِ، لَمْ يُعْتَبَرْ بِها عِنْدَ الجُمْهورِ[١].

وجَنَحَ مَنِ اعْتَبَرَها إِلىٰ أَنَّ مُناولَتَهُ إِيَّاهُ تَقوَم مَقامَ إرسَالِهِ إليهِ بِالكِتابِ مِنْ بَلَدٍ إِلىٰ بَلَدٍ.

وقَدْ ذَهَبَ إِلىٰ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِالمُكاتَبَةِ المُجَرَّدَةِ جَماعَةٌ مِن الأَئِمَّـةِ[٢]، ولَـوْ لَمْ يَقْـتَرِنْ ذَلِـكَ بالإِذْنِ بالرِّوَايَةِ؛ كأَنَّهُم اكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِالقَرِينَةِ.

ولَمْ يَظْهَرْ لِي فَرْقٌ قَويٌّ بَيْنَ مُناولَةِ الشَّيْخِ الكِتَابَ مِنْ يَـدِهِ للطَّالـبِ، وبَـيْنَ إرسَـالِهِ إِليـهِ بِالكِتابِ مِن مَوْضِعٍ إِلىٰ آخَرَ، إِذا خَلا كلٌّ مِنْهُما عَنِ الإِذْنِ.

(وكَذا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ)، وهي: أَنْ يَجِدَ بِخَطٍّ يَعْرِفُ كاتِبَهُ، فَيَقولُ: وَجَدْتُ بِخَـطِّ فُلانٍ[٣]، ولا يَسوغُ فيهِ إِطْلاَقُ: أَخْبَرَنِي؛ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ[٤]، إِلَّا إِنْ كانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ.

---

(١) أي لا تجوز الرواية بها عند جمهور الفقهاء والأصوليين، وطائفة من أهل العلم صححوها وأجـازوا الروايـة بهـا، قَالَ ابن الصلاح: هَذِهِ إجازة مختلفة لاتجوز الرواية بها قَـالَ: وعابهـا غـير واحـد مـن الفقهـاء والأصـوليين عَـلَىٰ المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها، وفي نسخة لَمْ يعتد بها.(لقط الدررصـ١٤٢).

(٢) فَهَذا قَدْ أجاز المشايخ الحَديث بِذَلِكَ عنه متىٰ صح عنده أنه خطه وكتابه لأن فِي نفس كتابه إليـه بـه بخـط يـده أو إجابته إِلىٰ ما طلبه عنده من ذَلِكَ أقوىٰ إذن وبِهَذا قَالَ حذاق الأصوليين واختاره المحاملي من أصحاب الـشافعي. عَن شعبة قَالَ كتب إلي منصور بحَديث ثم لقيته بعد ذَلِكَ ثم سألته عَن ذَلِكَ الحَديث وفي غير هَذا الطريق، فقلت: أقول حدثني، فقال: أليس قَدْ حدثتك إذا كتبت إليك فقَدْ حدثتك؟ قَالَ شعبة: فسألت أيـوب عَـن ذَلِـكَ فقـال: صدق إذا كتب إليك فقَدْ حدثك بها، فهؤلاء ثلاثة أئمة رأوا ذَلِكَ. وقال البخاري وذكر المناولـة وكتـاب أهـل العلـم بالعلم إِلىٰ البلدان: إن عَبْد الله بن عمر ويحيىٰ بن سعيد ومالك بن أنس رأوا ذَلِكَ جائزًا.وقَـدِ اسـتمر عمـل الـسلف ممـن بعدهم من المشايخ بالحَديث بقولهم كتب إلي فلان قَالَ أخبرنا فلان، وأجمعوا عَلَىٰ العمل بمقتضىٰ هَذا التحـديث وعـدوه فِي المسند بغير خلاف يعرف فِي ذَلِكَ. وهو موجود فِي الأسانيد كثير.(الإلماع للقاضي عياض صـ٨٥).

(٣) وهو الوقوف عَلَىٰ كتاب بخط محدث مشهور يعرف خطه ويصححه وإن لَمْ يلقه ولا سَـمِعَ منـه أو لقيـه ولكـن لَمْ يسمع منه كتابه هَذا، وكَذَلِكَ كتب أبيه وجده بخط أيديهم، فَهَذا لا أعلم من يقتدىٰ بـه أجـاز النقـل فيـه بحـدثنا وأخبرنا ولا من يعده معد المسند، والذي استمر عَلَيهِ عمل الأشياخ قديمًا وحَديثًا فِي هَـذا قـولهم: وجـدت بخـط فلان وقرأت فِي كتاب فلان بخطه، إلا من يدلس فيقول عَن فلان أو قَالَ فلان وربما قَـالَ بعـضهم: أخبرنـا وقَـدِ انتقد هَذا عَلَىٰ جماعة عرفوا بالتدليس، قَالَ عَبْد الرحمن بن مهدىٰ: كان عند مخرمة كتب لأبيه لَمْ يسمعها منـه، قَـالَ: والحكم بن مقسم عَن ابن عباس إنما سَمِعَ منه أربعة أحاديث والباقي كتاب (الإلماع للقاضي عياض صـ١١٧).

(٤) قَالَ الشيخ علي القاري: وهذا الَّذي عَلَيهِ العمل قديمًا وحَديثًا وهو من بـاب المنقطـع أو المرسـل لَكِـنْ فيـه شرط =

....

وأَطْلَقَ قَوْمٌ ذَلِكَ فَغَلِطوا[١].

(وَ)كَذا (الوَصِيَّةُ بالكِتَابِ)[٢]، وهي أَنْ يُوصِيَ عِنْدَ مَوْتِه أَو سَفرِهِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بأَصلِه أَو بأُصولِهِ؛ فقَدْ قَالَ قَوْم مِن الأئمَّةِ المُتَقَدِّمينَ: يَجوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الأُصـولَ عَنْـهُ بِمُجَـرَّدِ الوَصيَّةِ! وأَبَىٰ ذَلِكَ الجُمْهورُ؛ إِلَّا إِنْ كانَ لَهُ مِنْهُ إِجازَةٌ.

(وَ)كذا شَرَطوا الإِذْنَ بالرِّوَايَةِ (فِي الإِعْلامِ)[٣]، وهُو أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَـةِ بِـأَنَّني أَرْوي الكِتابَ الفُلاَنِيَّ عَنْ فُلاَنٍ، ....

=الاتصال للاحتياط المفيد ثبوت النسبة فِي الجملة، وإن لَمْ يكن كافيًا لمن شرط الاتصال عَلَىٰ وجه الكمال كالصحيحين (لقط الدرر صـ١٤٣).

(١) **قَالَ ابن الصلاح**: وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا وأخبرنا فأنكر ذَلِكَ عَلَىٰ فاعله.(المقدمة صـ٨٦).

(٢)وهو أن يوصي الشيخ بدفع كتبه عند موته أو سفره لرجل، وهذا باب أيضًا قَدْ روي فيه عَن السلف المتقدم إجازة الرواية بِذَلِكَ، لأن فِي دفعها له نوعًا من الإذن وشبهًا من العرض والمناولة وهو قريب من الضرب الذي قبله.عَن أيوب قَالَ: قلت لمحمد هو ابن سيرين إن فلانًا أوصىٰ لي بكتبه أفأحدث بها عنه؟ قَالَ: نعم، ثم قَالَ لي بعد ذَلِكَ: لا آمرك ولا أنهاك.وكان أبو قلابة قَالَ: ادفعوا كتبي إِلَىٰ أيوب إن كان حيًّا وإلا فاحرقوها (الإلماع للقاضي عياض صـ١١٧). ولذا قَالَ بتصحيح هَذا النوع والرواية به خلق من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني مَعَ منصور بن المعتمر والليث بن سعد.(فتح المغيث للسخاوي ٢/ ١٤٩).

(٣)وهو إعلام الشيخ الطالب أن هَذا الحَديث أو الكتاب سماعه من فلان مقتصرًا عَلَيهِ دون أن يأذن فِي روايته عنه فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحَديث والفقه والأصول، والظاهر منهم: ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وأبو العباس الوليد بن بكر الغمري ونصره فِي كتابه «الوجازة»، وحكاه عياض عَن الكثير، واختاره الرامهرمزي، وهو مذهب عَبْد الملك بن حبيب المالكي، وجزم به صاحب «المحصول» وأتباعه، بَلْ قَالَ بعض الظاهرية: لَوْ قَالَ: هَذِهِ روايتي، وضم إليه أن قَالَ: لا ترووها عني، أو لا أجيزها لك، كان له مَعَ ذَلِكَ روايتها عنه.

وكَذا قَالَ الرامهرمزي أيضًا، قَالَ عياض: وهذا صحيح، لا يقتضي النظر سواه، لأن منعه أن يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر، لأنه قَدْ حدثه، فَهُو شيء لا مرجع فيه، قَالَ ابن الصلاح: والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به .

وبه قطع الغزالي فِي «المستصفىٰ»، قَالَ: لأنه قَدْ لا يجوز روايته مَعَ كونه سمعه لخلل يعرفه فيه، وقال ابن الصلاح لَكِنْ يجب العمل به أي بما أخبره الشيخ أنه سَمِعه إن صح سنده، وادعىٰ عياض الاتفاق عَلَىٰ ذَلِكَ. (تدريب الراوي صـ٢٧٢).

... وَإِلَّا؛ فَلا عِبْرَةَ بِذَلِكَ؛ كالإِجَازَةِ العَامَّةِ، وَلِلمَجْهُولِ، وَللمَعْدوم عَلَىٰ الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

.... فإِنْ كانَ لَهُ مِنْهُ إِجازةٌ اعْتُبِرَ، (وإِلَّا[١]؛ فَلاَ عِبْرَةَ بِذَلِكَ؛ كالإِجَازَةِ العَامَّةِ) فِي المُجازِ لَهُ، لا فِي المُجازِ بِهِ، كأَنْ يَقولَ: أَجَزْتُ لجَميعِ المُسْلِمينَ، أَوْ: لِـمَنْ أَدْرَكَ حَيـاتِي، أَوْ: لأَهْـلِ الإِقْلـيمِ الفُلاَنِيِّ، أَوْ: لأَهْلِ البَلْدَةِ الفُلاَنِيَّةِ.

وهُو أَقْرَبُ إِلَىٰ الصِّحَّةِ؛ لقُرْبِ الانْحِصارِ.

(وَ) كَذَلِكَ الإِجازةُ (للمَجْهُولِ)؛ كأَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا أَوْ مُهْمَلًا[٢].

(وَ) كَذَلِكَ الإِجازةُ (لِلمَعْدوم)؛ كأَنْ يَقولَ: أَجَزْتُ لِـمَنْ سَيولَدُ لِفُلانٍ.

وقَدْ قيلَ: إِنْ عَطَفَهُ عَلَىٰ مَوْجودٍ؛ صَحَّ؛ كأَنْ يَقولَ: أَجَزْتُ لَـكَ، ولِــمَنْ سَـيُولَدُ لَـكَ، والأَقْرَبُ عَدَمُ الصِّحَّةِ أَيْضًا[٣].

---

(١) وإن لَمْ يكن للطالب من الشيخ نوع من أنواع الإجازات فلا يعتبر بهَذا الإعلام.

(٢) المبهم: هو من لَمْ يسم، والمهمل: هو من سمي ولَمْ يتميز.

قَالَ ابن الصلاح: وذلك مثل أن يقول أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي. وفي وقته ذَلِكَ جماعة مشتركون فِي هَذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم. أو يقول: أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن، وهـو يـروي جماعـة مـن كتب السنن المَعروفة بِذَلِكَ ثم لا يعين فَهَذِهِ إجازة فاسدة لا فائدة لها.(المقدمة صـ٧٤).

(٣) واختلف المتأخرون فِي صحتها، فإن عطفه عَلَىٰ موجود كأجزت لفلان ومن يولد له، أو لك ولولدك ولعقبـك مـا تناسلوا فأولىٰ بالجواز، مما إذا أفرده بالإجازة قياسًا عَلَىٰ الوقف، وفَعَلَ الثاني من المحدثين الإمام أبو بكر عَبْد الله بن أبي داود السجستاني فقال وقَدْ سئل الإجازة: قَدْ أجزت لك ولأولادك ولحبَل الحبَلة، يعني الذين لَمْ يولدوا بعد.

قَالَ البلقيني: ويحتمل أن يكون ذَلِكَ عَلَىٰ سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة، وصرح بتصحيح هَـذا القـسم القـسطلاني فِي «المنهج»، وأجاز الخطيب الأول أيضًا، وألف فيها جزءًا وقال: إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف عـلَىٰ المَعدوم، وإن لَمْ يكن أصله موجودًا، قَالَ: وإن قيل كيف يصح أن يقول أجازني فلان ومولده بعد موته؟ يقـال كـما يصح أن يقول وقف عَلَي فلان ومولده بعد موته، قَالَ: ولأنّ بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الـوطنين مـن الآخر، وحكاه - أي الصحة - فيما ذكر عَن ابن الفـراء الحنـبلي وابـن عمـروس المـالكي، ونـسبه عيـاض لمعظـم الشيوخ. وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان . وهو الصحيح الَّذي لا ينبغي غَيْره؛ لأن الإجازة فِي حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمَعدوم لا تصح الإجازة له، أما إجازة من يوجـد مطلقًـا فـلا يجوز إجماعًا.(تدريب الراوي صـ٢٥٦).

....

وكَذَلِكَ الإجازَةُ لِمَوْجودٍ أَو مَعْدومٍ عُلِّقَتْ بِشَرْطِ مَشيئةِ الغَيْرِ[١]؛ كأَنْ يَقولَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شاءَ فُلانٌ، أَوْ: أَجَزْتُ لِمَنْ شاءَ فُلانٌ، لا أَنْ يَقولَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شئْتَ[٢]، وهذا (عَلَىٰ الأَصَحِّ[٣] فِي جَميعِ ذَلِكَ).

وقَدْ جَوَّزَ الرِّوَايةَ بِجَميعِ ذَلِكَ سِوىٰ المَجْهولِ - ما لَمْ يَتَبَيَّنِ المُرادُ مِنْهُ - الخَطيبُ، وحَكاهُ عَنْ جَماعَةٍ مِنْ مَشَايخِهِ.

واسْتَعْمَلَ الإِجازَةَ للمَعْدومِ مِن القُدَماءِ أَبو بَكْر بنُ أَبِي دَاودَ[٤]، وأَبو عَبْدِ الله بنُ مَنْدَه[٥]، واسْتَعْمَلَ المُعَلَّقةَ مِنْهُم أَيْضًا أَبو بَكْر بنُ أَبِي خَيْثَمَةَ[٦].

ورَوىٰ بِالإِجازَةِ العامَّةِ جَمْعٌ كَثيرٌ، جَمَعَهُم بَعْضُ الحُفَّاظِ فِي كِتابٍ، ورتَّبَهُم عَلَىٰ حُروفِ المُعْجَمِ لِكَثْرَتِهم.

وكُلُّ ذَلِكَ - كَما قَالَ ابنُ الصَّلاحِ - تَوسُّعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لأَنَّ الإِجازَةَ الخاصَّةَ المُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِها اخْتِلافًا قَوِيًّا عِنْدَ القُدَماءِ، ....

---

(١) الظاهر أن يقول أجزت لمن سيولد إن شاء فلان، ليكون مثالًا لمعدوم علقت إجازته بمشيئة الغير.

(٢) فَهَذِهِ مقبولة عَلَىٰ المعتمد كما ذكره العراقي، وإن علقت الرواية دون الإجازة كقوله: أجزت لمن شاء الرواية عني أن يروي عني.

قَالَ ابن الصلاح: هَذا أولىٰ بالجواز من حيث أن مقتضىٰ كل إجازة تفويض الرواية بها إلىٰ مشيئة المجاز له فكان هَذا مَعَ كونه بصيغة التعليق تصريحًا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقًا في الحقيقة.(لقط الدرر صـ ١٤٥).

(٣) أي: ما ذكر من عدم اعتبار الإجازة المتقدمة مبني عَلَىٰ القول الأصح.

(٤) هو: أبو بكر عَبْد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني بن أبي داود الحافظ الثقة صاحب التصانيف وثقه الدارقطني فقال: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام عَلَىٰ الحديث وذكره ابن عدي فقال: لولا ما شرطنا لما ذكرته إلىٰ أن قَالَ: وهو معروف بالطلب وعامة ما كتب مَعَ أبيه هو مقبول عند أصحاب الحديث.

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيىٰ بن منده واسمه إبراهيم بن الوليد بن سندة بن بطة بن استندار أبو عَبْد الله العَبْدي الحافظ أحد المكثرين والمحدثين الجوالين صاحب المصنفات مِنْها «الإيمان» وغيره، توفي سنة ٣٩٥هـ.

(٦) أحمد بن أبي خيثمة، زهير بن حرب، الحافظ الحجة الإمام أبو بكر ابن الحافظ النسائي ثم البغدادي، صاحب التاريخ الكبير قَالَ الدارقطني: ثقة مأمون، وقال الخطيب: ثقة عالم متقن حافظ بصير بأيام الناس راوية للأدب، قَالَ ابن المنادي: بلغ أربعًا وتسعين سنة، ومات في سنة ٢٧٩هـ.

- ثُمَّ الرُّواةُ؛ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْماؤُهُمْ وأَسْماءُ آبائِهِمْ فَصاعِدًا، واخْتَلَفَتْ أَشْخاصُهُمْ؛ فَهُو: المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ.

.... وإِنْ كانَ العَمَلُ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ اعْتِبارِها عِنْدَ المُتأَخِّرينَ، فَهِيَ دونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ، فكَيفَ إذا حصَلَ فيها الاسْتِرْسالُ المَذْكورُ؟! فإنَّما تَزْدادُ ضَعْفًا، لكِنَّها في الجُملَةِ خَيْرٌ مِنْ إيرادِ الحَديثِ مُعْضَلًا، واللهُ أَعلمُ. وإِلَىٰ هُنا انْتَهَىٰ الكَلامُ في أَقْسام صِيَغِ الأداءِ.

(ثُمَّ الرُّواةُ؛ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْماؤُهُمْ وأَسْماءُ آبائِهِمْ فَصاعِدًا[1]، واخْتَلَفَتْ أَشْخاصُهُمْ)، سَواءٌ اتَّفَقَ في ذَلِكَ اثْنانِ مِنْهُم أَمْ أَكْثَرُ، وكَذَلِكَ إِذا اتَّفَقَ اثْنانِ[2] فصاعِدًا في الكُنْيَةِ والنِّسْبَةِ؛ (فهُو) النَّوعُ الَّذي يُقالُ لَهُ: (المُتَّفِقُ[3] والمُفْتَرِقُ[4]).

وفَائدَةُ مَعْرِفَتِه: خَشْيَةُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصانِ شَخْصًا واحِدًا[5].

وقَدْ صَنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كِتابًا حافِلًا[6].

وقَدْ لَخَّصْتُهُ وزِدْتُ عَلَيهِ أَشْياءَ كَثيرَةً.

وهذا عَكْسُ ما تَقَدَّمَ مِن النَّوعِ المُسَمَّىٰ بالمُهْمَلِ[7]؛ لأَنَّهُ يُخْشَىٰ مِنْهُ أَن يُظَنَّ الواحِدُ اثْنَيْنِ، وهذا يُخْشَىٰ مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الاثْنانِ واحِدًا.

---

(١) أي: متزايد باتفاق أسماء أجدادهم أيضًا.

(٢) **مثاله: الخليل بن أحمد، ستة:**

الأول: البصري، صاحب العروض.

الثاني: أبو بشر المزني، بصري أيضًا.

الثالث: أبو سعيد السجزي، القاضي، الفقيه، الحنفي.

الرابع: أبو سعيد البستي: القاضي، المهلبي.

الخامس: أبو سعيد السجزي الحنفي - آخر بخلاف الثالث.

السادس: بصري أيضا، روىٰ عَن عكرمة. (العراقي في التقييد والإيضاح صـ٣٨٧).

(٣) من جهة اللفظ.

(٤) من جهة المَعْنَىٰ.

(٥) كما وقع لبعضهم، وربما يكون أحد المشتركين ثقة، والآخر ضعيفا، فيضعف ما هو ثقة، ويوثق الضعيف.

(٦) سماه «الموضح لأوهام الجمع والتفريق».

(٧) أي المذكور بصفات متعددة من غير تمييز.

- وإنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطًّا واخْتَلَفَتْ نُطْقًا؛ فَهُو: المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ.

(وإنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطًّا واخْتَلَفَتْ نُطْقًا) سَواءٌ كانَ مَرْجِعُ الاخْتِلافِ النَّقْطَ أَمِ الشَّكْلَ؛ (فَهُو: المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ).

ومَعْرِفَتُه مِنْ مُهِمَّاتِ هَذا الفَنِّ، حتَّىٰ قَالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: «أَشَدُّ التَّصْحيفِ ما يَقَعُ فِي الأَسْماءِ»[1]، ووجَّهَهُ بَعْضُهُم[2] بأَنَّهُ شَيءٌ لا يَدْخُلُهُ القياسُ، ولا قَبْلَهُ شَيءٌ يَدُلُّ عَلَيهِ ولا بَعْدَهُ[3].

وقَدْ صَنَّفَ فِيهِ أَبو أَحْمَدَ العَسْكَرِيُّ[4]، لَكِنَّهُ أَضافَهُ إِلىٰ كِتابِ «التَّصْحيفِ» لَهُ.

ثُمَّ أَفْرَدَهُ بالتَّأْليفِ عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعيدٍ[5]، فَجَمَعَ فِيهِ كِتابَيْنِ، كِتابًا فِي «مُشْتَبِهِ الأَسْماءِ»، وكِتابًا فِي «مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ»[6].

وجَمَعَ شَيْخُهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ كِتابًا حافِلًا[7].

ثُمَّ جَمَعَ الخَطيبُ ذَيْلًا[8].

ثُمَّ جَمَعَ الجَميعَ أَبو نَصْرِ بنُ ماكُولا فِي كِتَابِه «الإِكْمالِ»[9].

---

(١) أخرجه العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ١٢).

(٢) وهو إبراهيم بن عَبْد الله النجيرمي، كما أخرجه عَبْد الغني الأزدي في «المؤتلف والمختلف» صـ٢، عنه أنه قَالَ: أولىٰ الأشياء بالضبط أسماء الناس لأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء ولا بعده شيء يدل عَلَيهِ.

(٣) لذا وهم كثير من الناس فِي الأسماء لأجل القياس، بخلاف التصحيف الَّذي يوجد فِي متن الحديث، فإن الذوق المعنوي يدل عَلَيهِ وكَذا سابقه ولاحقه غالبًا يشير إليه. (لقط الدرر صـ١٤٨).

(٤) هو الإمام المحدث الأديب العلامة الحسن بن عَبْد الله بن سعيد العسكري، صاحب التصانيف مِنْها «راحة الأرواح» و«الزجر والمواعظ» و«تصحيفات المحدثين»، ولد سنة ٢٩٣هـ، وتوفي سنة ٣٨٢هـ.

(٥) هو الإمام الحجة النسابة محدث الديار المصرية عَبْد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشير بن مروان، أبو محمد الأزدي المصري، ولد سنة ٣٣٢هـ، وتوفي سنة ٤٠٩هـ.

(٦) وكلا الكتابين طبعا فِي الهند طبعة حجرية بعناية محمد محيي الدين الجعفري.

(٧) واسمه «المؤتلف والمختلف».

(٨) أي: لكتاب الدارقطني تمم الكتاب بأن استدرك عَلَيهِ ما فاته، أو أتىٰ بما تجدد بعده من الأسماء واسمه «المؤتنف فِي تكملة المؤتلف والمختلف».

(٩) هو: الحافظ النسابة الناقد الحجة، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن علكان بن محمد بن دلف بن أبي دلف القاسم بن عيسىٰ أبو نصر بن أبي القاسم العجلي الأمير الحافظ البغدادي المعروف بابن ماكولا، ولد سنة ٤٢١هـ، وتوفي سنة ٤٨٧هـ.

- وإنِ اتَّفَقَتِ الأسْماءُ واخْتَلَفَتِ الآباءُ أَوْ بالعَكْسِ؛ فَهُو المُتشابِهُ.

واسْتَدْرَكَ عَلَيهِم فِي كِتابٍ آخَرَ جَمَعَ فيهِ أَوْهامَهُمْ وبَيَّنَها[١]، وكِتابُه مِنْ أَجْمَعِ ما جُمِعَ فِي ذَلِكَ، وهُو عُمْدَةُ كُلِّ مُحَدِّثٍ بَعْدَهُ.

وقَدِ اسْتَدْرَكَ عَلَيهِ أَبو بَكرِ بنُ نُقْطَةَ ما فاتَه، أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ، ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيهِ مَنْصورُ بنُ سَليمٍ[٢] - بِفَتْحِ السِّينِ - فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ، وكَذَلِكَ أَبو حامِدِ ابنُ الصَّابونِيِّ[٣].

وجَمَعَ الذَّهَبِيُّ فِي ذَلِكَ كِتابًا مُخْتصرًا جِدًّا، اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَىٰ الضَّبْطِ بِالقَلَمِ، فَكَثُرَ فِيهِ الغَلَطُ والتَّصْحيفُ المُبايِنُ لِموضوعِ الكِتابِ[٤].

وقَدْ يَسَّرَ اللهُ تَعالَىٰ بِتَوضيحِهِ فِي كتابٍ سَمَّيْتُهُ «تَبْصير المُنْتَبِه بِتَحْريرِ المُشْتَبِه»، وهو مُجَلَّدٌ واحِدٌ، فَضَبَطْتُهُ بِالحُروفِ عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ المَرْضِيَّةِ[٥]، وزِدْتُ عَلَيهِ شَيْئًا كَثيرًا مِمَّا أَهْمَلَهُ، أَو لَمْ يَقِفْ عَلَيهِ، ولله الحَمْدُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

(وإنِ اتَّفَقَتِ الأسْماءُ) خَطًّا ونُطْقًا، (واخْتَلَفَتِ الآباءُ) نُطْقًا مَعَ ائْتِلافِها خطًّا؛ كَمُحَمَّدِ ابنِ عَقيلٍ[٦] - بِفَتْحِ العَيْنِ -، ومُحَمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ[٧] - بِضَمِّها -: الأَوَّلُ نَيْسابورِيٌّ، ....

---

(١) وأسماه «تهذيب مستمر الأوهام عَلَىٰ ذوي التمني والأحلام».

(٢) هو الإمام الحافظ الرحال المحدث وجيه الدين أبو المظفر منصور بن سليم بن منصور بن فتوح الهمداني الإسكندراني الشافعي، والمولود سنة ٦٠٧هـ، والمتوفىٰ سنة ٦٧٣هـ.

(٣) هو الإمام المحدث الحافظ مفيد الطلبة جمال الدين أبو حامد محمد ابن الشيخ علم الدين علي بن محمود بن أحمد الحمودي، ولد سنة ٦٠٤هـ، وتوفي سنة ٦٨٠هـ، له مجلد فِي المؤتلف ذيل به عَلَىٰ ابن نقطة.

(٤) وموضوع الكتاب إنما هو لإزالة الغلط والتصحيف وبيان الصواب.

(٥) أي: لا بالقلم كما صنع الذهبي، وهو أن يكتب مثلًا بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة مَعَ كتب الحركات والسكنات أيضًا بخلاف ضبط القلم الَّذي هو غير مرضي لأنه يجر إِلَىٰ الالتباس، وهو أن يكتب الخاء مثلًا بالنقط والحاء بدونه مَعَ الحركات أيضًا بمجرد القلم بدون بيان فتح وضم وكسر وسكون وفيه تعريض لا يخفىٰ.(لقط الدرر ١٤٩).

(٦) ومُحَمَّد بن عَقيل هو: ابن خويلد بن معاوية الخزاعي، أبو عَبْد الله النيسابوري، كان من أعيان علماء نيسابور، روىٰ له أبو داود فِي الناسخ والمنسوخ والنسائي وابن ماجه، صدوق حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ فِي بعضها، والمتوفىٰ سنة٢٥٧ هـ.

(٧) ومُحَمَّد بن عُقَيْل هو: أبو سعيد الفريابي الشافعي، كان من فقهاء الشافعية بمصر، وتوفي بها فِي صفر سنة ٢٨٥هـ.

- وكَذا إنْ وَقَعَ الاتِّفاقُ فِي الاسْمِ واسْمِ الأبِ، والاخْتِلافُ فِي النِّسْبَةِ. وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أنواعٌ مِنْها: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ أو الاشْتِباهُ إلَّا: فِي حَرْفٍ أو حَرْفَيْنِ.

...... والثَّانِي فِرْيابِيٌّ، وهُما مَشْهورانِ، وطَبَقَتُهما مُتَقارِبَةٌ، (أَوْ بالعَكْسِ)؛ كأَنْ تَخْتَلِفَ الأسْماءُ نُطْقًا وتأْتلِفَ خَطًّا، وتَتَّفِقَ الآباءُ خطًّا ونُطْقًا، كَشُرَيْحِ بنِ النُّعْمانِ[1]، وسُرَيْجِ بنِ النُّعْمانِ[2]، الأوَّلُ بالشِّينِ المُعْجَمَةِ والحاءِ المُهْمَلَةِ، وهو تابِعِيٌّ يَرْوي عَنْ عَلِيٍّ ﵁، والثَّانِي: بالسِّينِ المُهْمَلَةِ والجِيمِ، وهُو مِنْ شُيوخِ البُخاريِّ؛ (فهُو) النَّوْعُ الَّذي يُقالُ لَهُ: (المُتَشابِهُ وكَذا إنْ وَقَعَ ذَلِكَ الاتِّفاقُ فِي الاسْمِ واسْمِ الأَبِ، والاخْتِلافُ فِي النِّسْبَةِ)، وقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتابًا جَليلًا سَمَّاهُ «تَلْخيصَ المُتَشابِهِ»[3]. ثُمَّ ذَيَّلَ هُو عَلَيهِ أَيْضًا بِما فاتَهُ أوَّلًا، وهُو كَثيرُ الفائِدَةِ[4].

(ويَتَرَكَّبُ مِنهُ ومِمَّا قَبْلَهُ أنواعٌ:

مِنْها: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ أو الاشْتِباهُ) فِي الاسْمِ واسْمِ الأَبِ مَثَلًا؛ (إلَّا: فِي حَرْفٍ أو حَرْفَيْنِ) فأَكْثَرَ، مِنْ أَحَدِهِما أو مِنهُما.

وهُو عَلَى قِسْمَيْنِ:

إمَّا أَنْ يَكونَ الاخْتِلافُ بالتَّغْييرِ، مَعَ أَنَّ عَدَدَ الحُروفِ ثابِتٌ فِي الجِهَتَيْنِ.

أَوْ يَكونَ الاخْتِلافُ بالتَّغْييرِ مَعَ نُقْصانِ بَعْضِ الأسْماءِ عَنْ بَعْضٍ.

فَمِنْ أَمْثِلَةِ الأوَّلِ:

مُحَمَّدُ بنُ سِنان - بِكَسْرِ السِّينِ المُهْمَلَةِ ونونَيْنِ بَيْنَهُما أَلِفٌ -، وهُم جَماعَةٌ[5].

---

(1) وشُريح بن النُّعمان هو: الصائدي الكوفي روىٰ عَن علي، أخرج له أصحاب السنن الأربعة حَديثًا واحدًا، وقال أبو إسحاق: وكان رجلًا صدوقًا.

(2) وسُرَيْج بن النُّعمان هو: ابن مروان الجوهري اللؤلؤي، أبو الحسين، ويقال أبو الحسن، البغدادي أصله من خراسان، ثقة يهِمُ وَهْم قليل، أخرج له الجماعة إلا مسلمًا، والمتوفىٰ سنة ٢١٧ هـ.

(3) واسمه «تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عَن بوادر التصحيف والوهم» وهو مطبوع في مجلدين.

(4) واسمه «تالي التلخيص المتشابه في الرسم» وقد طبع أيضًا في مجلدين.

(5) منهم:

- محمد بن سنان أبو عَبْد الله المروزي، كان قاضيًا بمرو، وله رواية عَن نافع مولىٰ ابن عمر.
- محمد بن سنان أبو بكر العوقي البصري، شيخ البخاري.
- محمد بن سنان أبو الحسن القزاز، سكن البصرة وسكن بغداد وحدث بها.
- محمد بن سنان بن سرج أبو جعفر القاضي التنوخي الشيرازي. (تلخيص المتشابه في الرسم ١/ ٣٥٨-٣٦٠).

....

مِنهُم:

العَوَقيُّ – بِفَتْحِ العَيْنِ والواوِ ثُمَّ القافِ – شَيْخُ البُخاريِّ.

ومُحَمَّدُ بنُ سيَّارٍ – بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وتَشْديدِ الياءِ التَّحْتانيَّةِ وبَعْدَ الألِفِ راءٌ –، وهُم أيْضًا جَماعَةٌ[١]؛ مِنْهُم اليَمامِيُّ شَيْخُ عُمرَ بنِ يونُس.

ومِنها:

مُحَمَّدُ بنُ حُنَيْنٍ[٢]– بِضَمِّ الحاءِ المُهْمَلَةِ ونونَيْنِ، الأولَىٰ مَفْتوحَةٌ، بَيْنَهما ياءٌ تَحْتانِيَّةٌ – تابِعِيٌّ يَرْوي عَن ابنِ عَبَّاسٍ وغَيْرِه.

ومُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرٍ[٣] – بالجِيمِ، بَعْدَها باءٌ موحَّدَةٌ، وآخِرُهُ راءٌ –، وهُو مُحَمَّد بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، تابِعِيٌّ مَشْهورٌ أيْضًا.

ومِنْ ذَلِكَ:

مُعَرِّفُ بنُ واصِلٍ: كوفِيٌّ مَشْهورٌ[٤].

ومُطَرِّفُ بنُ واصِلٍ[٥]– بالطَّاءِ بَدَلَ العَيْنِ– شَيْخٌ آخَرُ يَرْوي عَنْهُ أبو حُذَيْفَةَ النَّهْدِيُّ.

---

(١) منهم:

- محمد بن سيار اليمامي، شيخ عمر بن يونس.
- محمد بن سيار بن عَبْد الرحمن، أبو جعفر الهروي.
- محمد بن سيار بن نصر الترمذي، روىٰ عنه ابن قانع.
- محمد بن سيار المؤدب، روىٰ عَن طالوت بن عباد البصري.(تلخيص المتشابه في الرسم ١/ ٣٦٠-٣٦٢).

(٢) وهو:

- محمد بن حنين، مولىٰ العباس بن عَبْد المطلب، أخو عَبْد الله بن حنين وعبيد الله بن حنين.
- ومحمد بن حنين، أبو بكر العطار البغدادي. (تلخيص المتشابه في الرسم ١/ ٣٦٠-٣٦٢).

(٣)هو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عَبْد مناف، أبو سعيد القرشي، تابعي ثقة.

(٤)معرف بن واصل أبو بدل السعدي الكوفي، وثقه أحمد وابن مَعين والنسائي.

(٥)مطرف بن واصل، روىٰ عَن الأعمش، روىٰ عنه أبو حذيفة موسىٰ بن مسعود.

....

ومنهُ أيضًا:

أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ[١]– صاحِبُ إبراهيم بنِ سَعِيدٍ – وآخَرونَ[٢].

وأَحْيَدُ بنُ الحُسَيْنِ[٣] مِثْلُهُ، لَكِنْ بَدَلَ الميمِ ياءٌ تَحْتانِيَّةٌ، وهو شَيْخٌ بُخاريٌّ يَرْوي عَنْهُ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ بنِ البِيكَنْدِيِّ.

ومِن ذلِكَ أيضًا:

حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ[٤] شَيْخٌ مَشْهورٌ مِنْ طَبَقَةِ مالِكٍ.

وجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ[٥]؛ شَيْخٌ لِعُبَيْدِ الله بنِ مُوسَىٰ الكُوفِيِّ، الأَوَّلُ: بالحاءِ المُهْمَلَةِ والفاءِ، بَعْدَها صادٌ مُهْمَلَةٌ، والثَّانِي: بالجيمِ والعَيْنِ المُهْمَلَةِ بَعْدَها فاءٌ ثُمَّ راءٌ.

ومِن أمثِلَةِ الثَّاني:

عَبدُ اللهِ بنُ زيدٍ: وهُمْ جَماعَةٌ:

مِنْهُم فِي الصَّحابَةِ صاحِبُ الأذانِ[٦]، واسْمُ جَدِّهِ عَبْدُ رَبِّهِ.

ورَاوِي حَديثِ الوُضوءِ[٧]، واسْمُ جَدِّهِ عاصِمٌ، وهُما أَنْصارِيَّانِ.

---

(١) هو: مسند الشام أبو الجهم أحمد بن الحسين بن طلاب البتلهي ثم المشغراني.

(٢) قَالَ الخطيب: أما باب أحمد بن الحسين - بالميم - فواسع والإشكال فيه غير واقع. (تلخيص المتشابه فِي الرسم ١/ ٣٦٠ - ٣٦٢).

(٣) أحيد بن الحسين بن عَلَي بن سليمان السلمي البامياني كنيته أبو محمد، سكن بلخ يروي عَن المكي بن إبراهيم.

(٤) وهو: حفص بن ميسرة العقيلي أبو عمر الصنعاني سكن عسقلان، قَالَ أحمد والبخاري وأبو عَبْد الرحمن: إنه من صنعاء الشام، وقال أبو حاتم: إنه من صنعاء اليمن، قَالَ أبو القاسم: وهو أشبه بالصواب.

(٥) وهو: جعفر بن أبي جعفر ميسرة الأشجعي، يكنىٰ أبا الوفاء روىٰ عَن أبيه، قَالَ البخاري: ضعيف منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا.

(٦) وهو: عَبْد الله بن زيد بن عَبْد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مَعَ رسول اللهﷺ وهو الَّذي أري النداء بالصلاة فِي النوم، فقال النَّبِيُّﷺ : «هَٰذِهِ رُؤْيَا حَقٌّ» وأمر به عَلَىٰ ما رأىٰ عَبْد الله وكانت رؤياه تِلْكَ فِي السنة الأولىٰ من الهجرة.

(٧) وهو: عَبْد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المازني المدني، قتل يوم الحرة، سنة ثلاث وستين، وهو ابن ثلاث وسبعين.

- أَوْ بالتَّقْديمِ والتَّأْخيرِ أَو نَحْوِ ذَلِكَ.

وعَبْدُ الله بنُ يَزيدَ - بزيادَةِ ياءٍ في أَوَّلِ اسْمِ الأبِ والزَّايُ مَكْسورَةٌ - وهُم أَيْضًا جَماعَةٌ:

مِنْهُم في الصَّحابَةِ: الخَطْمِيُّ يُكْنىٰ أبا موسَىٰ[1]، وحَديثُهُ في «الصَّحيحَيْنِ».

و مِنْهُم: القارِئُ[2]، لَهُ ذِكْرٌ في حَديثِ عائِشَةَ، وقَدْ زَعَمَ بَعْضُهم أَنَّهُ الخَطْمِيُّ، وفِيهِ نَظَرٌ!

ومِنْها: عَبْدُ الله بنُ يَحْيَىٰ[3]، وهُمْ جَماعَةٌ.

وعَبْد الله بنُ نُجَيٍّ[4] - بِضَمِّ النُّونِ وفَتْحِ الجيمِ وتَشْديدِ الياءِ - تابِعِيٌّ مَعْروفٌ، يَرْوي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه .

(أَوْ) يَحْصُلُ الاتِّفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ، لَكِنْ يَحْصُلُ الاخْتِلافُ أَو الاشْتِباهُ (بالتَّقْديمِ والتَّأْخيرِ) ، إِمَّا في الاسْمَيْنِ جُمْلَةً(أَو نَحْوَ ذَلِكَ) ، كأَنْ يَقَعَ التَّقديمُ والتَّأْخيرُ في الاسْمِ الواحِدِ في بَعْضِ حُروفِهِ بالنِّسْبةِ إِلَىٰ ما يَشْتَبِهُ بهِ.

مِثالُ الأَوَّلِ: الأَسْودُ بنُ يَزيدَ[5]، ويَزيدُ بنُ الأَسْوَدِ[6]، وهُو ظاهِرٌ.

ومنهُ: عَبْدُ الله بنُ يَزيدَ، ويَزيدُ بنُ عَبْدِ الله.

---

(١) وهو: عَبْد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة الأنصاري، أبو موسىٰ الخطمي صحابي، شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مَعَ علي، وكان أميرًا عَلَىٰ الكوفة.

(٢) وهو: عَبْد الله بن يزيد القارئ الأنصاري فرق بعضهم بينه وبَيْنَ الخطمي، له ذكر في حَديث عائشة قالت: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صوت قارئ فقال: «صَوْتُ مَنْ هَذَا؟»، فقالوا: صوت عَبْد الله بن يزيد الأنصاري، فقال: «رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا».

(٣) قَالَ الخطيب: أما باب عَبْد الله بن يحيىٰ فواسع يفوت إحصاء الأسماء الداخلة فيه. (تلخيص المتشابه في الرسم ١/ ٥٥٣).

(٤) وهو: عَبْد الله بن نجي بن سلمة بن حشم - بكسر الحاء المهملة وبالشين المعجمة الساكنة - ابن أسد بن خبيبة - بضم الخاء المعجمة - الحضرمي الكوفي، وكان أبوه على مطهرة عليّ. (تلخيص المتشابه صـ ١/ ٥٥٣).

(٥) وهو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ويقال أبو عَبْد الرحمن ذكر ابن أبي خيثمة أنه حج مَعَ أبي بكر وعمر وعثمان، وقال ابن سعد: سَمِعَ من معاذ بن جبل في اليمن قَبْلَ أن يهاجر.

(٦) وهو: يزيد بن الأسود ويقال: ابن أبي الأسود العامري، ويقال: الخزاعي حليف قريش، قَالَ ابن سعد: مدني، وقال خليفة: سكن الطائف، روىٰ عَن النَّبِيِّ ﷺ أنه صلىٰ خلفه فكان إذا انصرف انحرف، روىٰ عنه جابر بن يزيد ولده، وحَديثه في السنن الثلاثة بِهَذا وغيره، وصححه الترمذي.

ومِثالُ الثَّانِي: أَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ[١]، وأَيُّوبُ بنُ يَسارٍ[٢].

الأَوَّلُ: مَدَنِيٌّ مَشْهورٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، والآخَرُ: مَجْهولٌ.

(خاتِمَةٌ):

(ومِنَ المُهِمِّ) عِنْدَ المُحَدِّثِينَ (مَعْرِفَةُ: طَبَقاتِ الرُّواةِ).

وفائِدَتُهُ: الأَمْنُ مِنْ تَداخُلِ المُشْتَبِهِينَ، وإِمْكانُ الاطِّلاعِ عَلَىٰ تَبْيِينِ التَّدْلِيسِ، والوُقوفُ عَلَىٰ حَقِيقَةِ المُرادِ مِن العَنْعَنَةِ[٣].

والطَّبَقَةُ[٤] فِي اصْطِلاحِهِم: عِبارَةٌ عَنْ جَماعَةٍ اشْتَرَكوا فِي السِّنِّ ولِقاءِ المَشايِخِ[٥].

وقَدْ يَكونُ الشَّخْصُ الواحِدُ مِنْ طَبَقَتَيْنِ بِاعْتِبارَيْنِ؛ كَأَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ ثُبوتُ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وعَلَىٰ آلِهِ وسَلَّمَ يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ العَشَرَةِ مَثَلًا[٦]، ومِنْ حَيْثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ مَنْ بَعْدَهُمْ[٧].

فَمَنْ نَظَرَ إِلَىٰ الصَّحابَةِ بِاعْتِبارِ الصُّحْبَةِ؛ جَعَلَ الجَمِيعَ طَبَقَةً واحِدَةً[٨]؛ كَما صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ وغَيْرُهُ.

---

(١) وهو: أيوب بن سيار الزهري المدني يروي عَن يعقوب بن زيد وابن المنكدر وعنه شبابة بن سوار وجماعة، قَالَ ابن مَعين: لَيْسَ بشيء، وسئل عنه ابن المديني، فقال: ذاك عندنا غير ثقة لا يكتب حَديثه، وقال السعدي: غير ثقة، وقال النسائي: متروك.

(٢) وهو: أيوب بن يسار سَمِعَ من معاوية يحدث عَن النَّبِيِّ ﷺ في يوم عاشوراء.

(٣) قَالَ ابن قاسم: يعني هل هي محمولة عَلَىٰ السماع أو مرسلة أو منقطعة.(لقط الدرر صـ ١٥٢).

(٤) هي فِي الأصل القَوم المتشابهون كما ذكره السخاوي.(لقط الدرر صـ ١٥٢).

(٥) أي: الأخذ عَن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك فِي اللقي، وهو غالبًا لازم للاشتراك فِي السن، نبه عَلَيهِ السخاوي، وربما يكون أحدهما شيخ الآخر.(لقط الدرر صـ ١٥٢).

(٦) أي العشرة المبشرون بالجنة وغيرهم من أكابر الأصحاب كابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) كابن عباس وابن عمر وأبي سعيد.

(٨) أي جميع الصحابة صغيرهم مَعَ كبيرهم طبقة واحدة فعَلَىٰ هَذا يكون الصحابة بأسرهم طبقة أولىٰ والتابعون طبقة ثانية وأتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرًّا.

وهذا هو المستفاد من قوله ﷺ: «خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ» الحديث.(لقط الدرر صـ ١٥٢).

.... وَمَواليدِهِمْ، ووَفَياتِهِمْ، ....

ومَنْ نَظَرَ إِليهِم باعْتبارِ قَدْرٍ زائِدٍ[١]، كَالسَّبْقِ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ أَو شُهودِ المشاهِدِ الفاضِلَةِ جَعَلَهُم طَبَقاتٍ، وإِلىٰ ذَلِكَ[٢] جَنَحَ صاحِبُ «الطَّبَقاتِ» أَبو عَبْد الله مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ البَغْداديُّ[٣]، وكِتابُه أَجْمَعُ ما جُمِعَ في ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ مَنْ جاءَ بَعْدَ الصَّحابَةِ – وهُمُ التَّابِعونَ – مَنْ نَظَرَ إِليهِم بِاعْتِبارِ الأَخْذِ عَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ فَقَطْ؛ جَعَلَ الجَميعَ طَبَقَةً واحِدَةً كَما صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ أَيْضًا.

ومَنْ نَظَرَ إِليهِم بِاعْتِبارِ اللِّقاءِ[٤] قَسَّمَهُم؛ كَما فَعَلَ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ[٥]. ولِكُلٍّ مِنْهُما وَجْهٌ.

(وَ)مِن المُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ (مواليدِهِمْ، ووَفَياتِهِمْ)[٦]؛ لأَنَّ بِمَعْرِفَتِها يَحْصُلُ الأَمْنُ مِنْ دَعْوىٰ المُدَّعي لِلِقاءِ بَعْضِهِم وهُو في نَفْسِ الأَمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ[٧].

---

(١) من حيث المرتبة والفضل لبعضهم.

(٢) أي: في ذَلِكَ الباب من استيعاب الأصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم عشرة، الذين أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة، ثم أصحاب دار الندوة، ثم مهاجرة الحبشة، ثم أصحاب بيعة العقبة الأولىٰ، ثم الثانية وأكثرهم من الأنصار، ثم أول المهاجرين الذين لقوه قَبْلَ دخول مكة، ثم أهل بدر، ثم المهاجرين بَيْنَ بدر والحديبية، ثم أصحاب بيعة الرضوان، ثم من هاجر بَيْنَ الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد، ثم مسلمة الفتح كمعاوية وأبيه، ثم الصبيان والأطفال الذين رأوه ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم.(لقط الدرر صـ١٥٣).

(٣) هو الحافظ العلامة الحجة محمد بن سعد بن منيع القرشي، أبو عَبْد الله البصري، مولىٰ بني هاشم، نزيل بغداد، وهو كاتب الواقدي، ومصنف «الطبقات الكبرىٰ» وغير ذَلِكَ، ولد سنة ١٦٨هـ، وتوفي سنة ٢٣٠هـ.

(٤) من حيث كثرته وقلته وأخذ بعضهم من بعض وعدمه. (لقط الدرر صـ١٥٣).

(٥) حيث جعلهم ثلاث طبقات، وكَذا مسلم فِي كتاب «الطبقات» وربما بلغ بهم أربع طبقات، وقال الحاكم فِي «علوم الحديث» هم خمس عشرة طبقة، آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عَبْد الله بن أبي أوفىٰ من أهل الكوفة، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة، والطبقة الأولىٰ من روىٰ عَن العشرة المبشرة بالجنة بالسماع منهم. (لقط الدرر صـ١٥٣).

(٦) بمَعنىٰ وقت الولادة ووقت الوفاة وهما فردان من أفراد التاريخ إذ حقيقته الإعلام بالوقت الَّذي يضبط به وقت الولادة ووقت الوفاة وما يلتحق بذَلِكَ من الحوادث والوقائع.(لقط الدرر صـ١٥٣).

(٧) لَيْسَ كما ادعىٰ من اللقي، وقَدِ ادعىٰ قَوَم الرواية عَن قَوْم فنظر المحققون فِي التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم، وأيضًا بهَذِهِ المَعرفة والمَعرفة السابقة يعرف المرسل والمنقطع والمعضل. (لقط الدرر صـ١٥٣).

...... وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوالِهِمْ؛ تَعْديلًا، وتَجْريحًا، وجَهالَةً، وَ مَراتِبِ الجَرْحِ.

(وَ)مِن المُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفةُ (بُلْدَانِهِمْ)وأَوْطانِهِم[١]، وفائِدَتُهُ الأمنُ مِنْ تَداخُلِ الاسْمَيْنِ إذا اتَّفقا نُطْقًا، لَكِنِ افْتَرَقا بالنَّسَبِ.

(وَ)مِن المُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ (أَحْوالِهِمْ؛ تَعْديلًا، وتَجْريحًا، وجَهالَةً)؛ لأنَّ الرَّاويَ إمَّا أَنْ تُعْرَفَ عَدالَتُهُ، أَوْ يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لا يُعْرَفَ فِيهِ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ[٢].

(وَ)مِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ -بَعْدَ الاطِّلاعِ[٣]- مَعْرِفَةُ (مَراتِبِ الجَرْحِ) والتَّعْديلِ لأنَّهُم قَدْ يُجَرِّحونَ الشَّخْصَ بِما لا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ حَديثِهِ كُلِّهِ

وقَدْ بيَّنَّا أَسْبابَ ذَلِكَ فِيما مَضَىٰ، وحَصَرْناها فِي عَشَرَةٍ، وتَقَدَّم شَرْحُها مُفَصَّلًا.

والغَرَضُ هُنا ذِكْرُ الألْفاظِ الدَّالَّةِ فِي اصْطِلاحِهِم عَلَىٰ تِلْكَ المَراتِبِ[٤].

---

(١) وهو مما يفتقر إليه حفاظ الحَديث فِي تصرفاتهم ومصنفاتهم، فإن بِذَلِكَ يميز بَيْنَ الاسمين المتفقين فِي اللفظ، ومن مظانه «الطبقات» لابن سعد، وقَدْ كانت العرب إنما تنتسب إلىٰ قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عَلَيهِم سكنىٰ القرىٰ انتسبوا إلىٰ القرىٰ والمدائن، كالعجم، ثم من كان نقَّالة من بلد إلىٰ بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ بالأول فيقول فِي ناقلة مصر إلىٰ دمشق المصري الدمشقي، والأحسن ثم الدمشقي لدلالة ثم عَلَىٰ الترتيب، وله أن ينتسب إلىٰ أحدهما فَقَطْ، وهو قليل، قاله المصنف فِي تهذيبه، ومن كان من أهل قرية بلدة بإضافة قرية إليها فيجوز أن ينسب إلىٰ القرية فَقَطْ وإلىٰ الناحية التي فيها تِلْكَ البلدة فَقَطْ، زاد المصنف وإلىٰ الإقليم فَقَطْ، فيقول فيمن هو من حرستا مثلًا وهي قرية من قرىٰ الغوطة التي هي كورة من كور دمشق الحرستائي أو الغوطي أو الدمشقي أو الشامي، وله قَالَ عَبْد الله بن المبارك وغيره: من أقام فِي بلدة أربع سنين نسب إليها، فيبدأ بالأعم وهو الإقليم ثم الناس ثم البلد ثم القرية فيقال الشامي الدمشقي الغوطي الحرستائي، وكَذا فِي النسب إلىٰ القبائل يبدأ بالعام قَبْلَ الخاص ليحصل بالثاني فائدة لَمْ تكن لازمة فِي الأول فيقال القرشي ثم الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي لأنه لا فائدة للثاني حينئذ إذ يلزم من كونه هاشميًّا كونه قرشيًّا بخلاف العكس، ذكره المصنف فِي تهذيبه، قَالَ: فإن قيل: فينبغي أن لا يذكر الأعم بَلْ يقتصر عَلَىٰ الأخص، فالجواب: أنه قَدْ يخفىٰ عَلَىٰ بعض الناس كون الهاشمي قرشيًّا، ويظهر هَذا الخفاء فِي البطون الخفية كالأشهل من الأنصار إذ لَو اقتصر عَلَىٰ الأشهل لَمْ يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار أم لا، فذكر العام ثم الخاص لدفع هَذا الوهم، قَالَ: وقَدْ يقتصرون عَلَىٰ الخاص، وقَدْ يقتصرون عَلَىٰ العام وهذا قليل، قَالَ: وإذا جَمَعَ بَيْنَ النسب إلىٰ القبيلة والبلد قدم النسب إلىٰ القبيلة. (تدريب الراوي صـ٤٩٧).

(٢) مما ذكر من العدالة والفسق حيث لَمْ يكن مشهورًا بأحدهما فيكون مجهول الحال.

(٣) أي الوقوف عَلَىٰ أحوال الرجال، ومن جملتها الاطلاع عَلَىٰ نفس الجرح.

(٤) أي المذكورة هناك .

قَالَ الشيخ علي القاري: وفي كلامه تنبيه عَلَىٰ أن دلالة هَذِهِ الألفاظ بعضها عَلَىٰ أعلىٰ المراتب، وبعضها عَلَىٰ الأدنىٰ، =

- وأَسْوَأُها: الوَصْفُ بأَفْعَلَ؛ كـ: أَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ: دَجَّالٌ، أو: وَضَّاعٌ، أو: كَذَّابٌ.
- وأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ، أو: سَيِّئ الحِفْظِ، أَوْ: فِيهِ مَقَالٌ.

وللجرح مراتب:

(وأَسْوَأُها: الوَصْفُ) بما دَلَّ عَلَىٰ المُبالَغَةِ فِيهِ[١].

وأَصْرحُ ذَلِكَ التَّعْبيرُ (بِأَفْعَلَ؛ كـ: أَكْذَبِ النَّاسِ)، وكَذا قَوْلُهم: إِليهِ المُنْتَهىٰ فِي الوَضْعِ[٢]، أَو: هُو رُكْنُ الكَذِبِ، ونَحْوُ ذَلِكَ[٣].

(ثُمَّ: دَجَّالٌ[٤]، أو: وَضَّاعٌ، أو: كَذَّابٌ)؛ لأنَّها وإِنْ كانَ فيها نَوعُ مُبالغَةٍ، لَكِنَّها دونَ الَّتي قَبْلَها.

(وأَسْهَلُها)؛ أَي: الأَلْفاظِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الجَرْحِ: قَوْلُهم: فُلانٌ (لَيِّنٌ، أو: سَيِّئ الحِفْظِ، أَوْ: فِيهِ) أَدْنَىٰ (مَقَال)[٥].

وبَيْنَ أَسْوأ الجَرْحِ وأَسْهَلِهِ مَراتِبُ لا تَخْفىٰ[٦].

= وبعضها ما بينها فيما سيأتي، إنما بحسب اصطلاحهم، وإلا فمن حيث اللغة لا يكون في أكثرها دلالة عَلَىٰ ترتيب المراتب. (لقط الدرر صـ١٥٤).

(١) ولا شك أنه يتفاوت باختلاف مراتب المبالغة.

(٢) أي النهاية والغاية في افتراء الكذب بَلْ هَذا أشد مما قبله.

(٣) أو كمنبع الكذب أو مَعدنه.

(٤) والدجال: المموه بالكذب عَلَىٰ وزن فعال من أبنية المبالغة، أي: من يكثر منه الكذب والتلبيس، قَالَ الأزهري: كل كذاب دجال، قَالَ أبو العباس: سمي الدجال دجالًا؛ لتمويهه عَلَىٰ الناس وتلبيسه وتزيينه الباطل. (لسان العرب ١١/ ٢٣٧).

(٥) فإن الدارقطني قَالَ: إذا قيل لين، لَمْ يكن ساقطًا، ولكنه مجروح بشيء لا يسقطه عَن العدالة ونحو ذَلِكَ - أفاده الملا. (لقط الدرر صـ١٥٤).

(٦) فالمرتبة الثالثة: فلان متهم بالكذب أو الوضع، وفلان ساقط أو هالك، أو ذاهب الحديث، وفلان متروك أو متروك الحديث أو تركوه، وفلان فيه نظر، وفلان سكتوا عنه، وفلان لا يعتبر به، أو لا يعتبر بحَديثه، وفلان لَيْسَ بثقة أو غير مأمون ونحو ذَلِكَ.

والمرتبة الرابعة: فلان فيه مقال، وفلان ضعيف أو فيه ضعف أو في حَديثه ضعف، وفلان يعرف وينكر، وفلان لَيْسَ بذاك أو بذاك القوي أو لَيْسَ بالمتين، وليس بالقوي، وليس بالحجة، وليس بعمدة بالمرة، وفلان للضعف ما هو وفيه خلف، وطعنوا فيه، أو مطعون فيه، وسَيْء الحفظ ولين الحديث، أو فيه لين، وتكلموا فيه، ونحو ذَلِكَ، فكل من قيل فيه هَذِهِ المراتب الأربعة بَلِ الخمسة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يكتب حَديثه أصلًا. (لقط الدرر صـ١٥٤).

- وَمَراتِبِ التَّعْديلِ، وأَرْفَعُها: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ؛ كـ: أَوْثَقِ النَّاسِ. ثُمَّ ما تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَو صِفَتَيْنِ؛ كـ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، أَوْ: ثِقَةٌ حافِظٌ، وَأَدْناها: ما أَشْعَرَ بالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كـ: شَيْخٌ.

فَقَوْلُهم: مَتْروكٌ، أَوْ ساقِطٌ، أَوْ: فاحِشُ الغَلَطِ، أَوْ: مُنْكَرُ الحَديثِ، أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهم: ضَعِيفٌ، أَوْ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، أَوْ: فِيهِ مَقالٌ.

(وَ) من المُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ (مَراتِبِ التَّعْديلِ، وأَرْفَعُها: الوَصْفُ) أَيْضًا بِما دَلَّ عَلَىٰ المُبالَغَةِ فِيهِ. وأَصْرَحُ ذَلِكَ: التَّعْبيرُ (بِأَفْعَلَ؛ كـ: أَوْثَقِ النَّاسِ)، أَوْ: أَثْبَتِ النَّاسِ، أَو: إِليهِ المُنْتَهَىٰ فِي التَّثَبُّتِ.

(ثُمَّ ما تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ) مِن الصِّفاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ التَّعْديلِ، (أَو صِفَتَيْنِ؛ كَـ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ)، أَو: ثَبْتٌ ثَبْتٌ[1]، (أَوْ: ثِقَةٌ حافِظٌ)، أَو: عَدْلٌ ضابِطٌ، أَوْ نَحوُ ذَلِكَ[2].

(وأَدْناها: ما أَشْعَرَ بالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كـ: شَيْخٌ) [3]، و: يُرْوىٰ حَديثُهُ، و: يُعْتَبَرُ بِهِ، ونَحْوُ ذَلِكَ. وبَيْنَ ذَلِكَ مَراتِبُ لا تَخْفىٰ.

(وَ) هَذِهِ أَحْكامٌ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، ذَكَرْتُها هُنا لِتَكْمِلَةِ الفائِدَةِ. فأَقولُ:

---

(١) أي: الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة، قَالَ الملا: والحاصل أن التأكيد الحاصل التكرار فيه زيادة عَلَىٰ الكلام الخالي منه، وعَلَىٰ هَذا فمازاد فيه عَلَىٰ مرتين مثلًا يكون أعَلَىٰ مِنْها، كقول ابن سعد فِي شعبة: ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حَديث، قَالَ السخاوي: وأكثر ما وقفنا عَلَيهِ من ذَلِكَ قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة .... تسع مرات، وكأنه سكت لانقطاع نفسه (لقط الدرر صـ١٥٥).

(٢) والثالثة: من أتم مدحه ولَمْ يؤكد كثقة، أو متقن عدل، أو ثبت، أو عدل حافظ، أو لا يسأل عنه.

والرابعة: وإليه الإشارة بصدوق، أو لا بأس به، أو لَيْسَ به بأس، أو خيار، أو مأمون، أو ينقل حَديثه، أو رووا عنه، أو يروىٰ عنه، أو صالح الحَديث، أو جيده، أو مقاربه.

والخامسة: إليه الإشارة بصدوق سيئ الحفظ، أو صدوق يهم، أو له أوهام، أو يخطئ.(شرح الغزي عَلَىٰ منظومة النخبة ق١٤/أ) مخطوط.

(٣) وهي: لفظة تليين لا تمتين، قَالَ الذهبي: فقوله: شيخ، لَيْسَ بعبارة جرح ولكنها أيضًا ليست بعبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه لَيْسَ بحجة.(ميزان الاعتدال ٣/ ٩٩).

وقال ابن القطان فِي «الوهم والإيهام»: إنه لَيْسَ من أهل العلم، وإنما هو صاحب رواية.(الزيلعي فِي نصب الراية ٤/ ٢٣٣).

وتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِها ولَوْ من واحِدٍ عَلَىٰ الأَصَحِّ.

(تُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِها) لا مِنْ غَيْرِ عارِفٍ؛ لئلاَّ يُزَكِّيَ بمُجَرَّدِ ما يَظْهَرُ لَهُ ابْتِداءً مِنْ غَيْرِ مُمارَسَةٍ واخْتِبارٍ[1].

(ولَوْ) كانَتِ التَّزْكيةُ صادِرَةً (مِنْ) مُزَكٍّ (واحِدٍ عَلَىٰ الأصَحِّ)؛ خِلافًا لِـمَنْ شَرَطَ أَنَّـها لا تُقْبَلُ إلَّا مِنَ اثْنَيْنِ؛ إلْحاقًا لَها بِالشَّهادَةِ فِي الأصَحِّ أَيْضًا![2].

والفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ التَّزْكيةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الحُكْمِ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيها العَدَدُ، والـشَّهادَةُ تَقَـعُ مِـن الشَّاهِدِ عِنْدَ الحاكِمِ، فافْتَرَقا[3].

ولَوْ قِيلَ: يُفَصَّلُ بَيْنَ ما إذا كانَتِ التَّزْكيةُ فِي الرَّاوي مُستَنِدَةً مِـن المُزَكِّـي إلَىٰ اجْتِهـادِهِ. أو إلَىٰ النَّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لَكانَ مُتَّجَهًا[4]؛ لأنَّه إنْ كانَ الأَوَّلُ، فَلا يُشْتَرَطُ العَدَدُ أَصْلًا؛ لأنَّهُ حينَئِـذٍ يَكونُ بِمَنْزِلَةِ الحاكِمِ[5].

وإِنْ كانَ الثَّاني[6]؛ فَيُجْرىٰ فِيهِ الخِلاَفُ، ويَتَبَيَّنُ أَنَّه – أَيْضًا – لا يُشْتَرَطُ العَدَدُ؛ لأنَّ أَصْلَ النَّقْلِ لا يُشْتَرَطُ فيهِ العَدَدُ، فَكَذا ما تَفَرَّعَ عَنْهُ، واللهُ أَعلمُ[7].

---

(١) قَالَ الذهبي: والكلام فِي الرجال لا يجوز إلا لتام المَعرفة، تام الورع.(ميزان الاعتدال ٣/ ٤٤٣).

وقال السبكي: من لا يكون عالمًا بأسبابها – أي الجرح والتعديل – لا يقبلان منه .

وقال البدر بن جماعة: من لا يكون عالمًا بالأسباب لا يقبَل منه جـرح ولا تعـديل لا بـإطلاق ولا بتقييـد.(اللكنـوي فِي الرفع والتكميل صـ٦٨).

(٢) فإن الأصح أن معدل الشاهد يجب أن يكون اثنين، وقال بعضهم يكفي معدل واحد.

ونقل عَن أبي حنيفة وأبي يوسف الاكتفاء بالواحد فِي التزكية فِي الشهادة وكَذا فِي الرواية، وإنما اكتفوا بالواحد؛ لأنـه إن كان المزكي للراوي ناقلًا عَن غَيْره فَهُو من جملة الأخبار، وإن كان اجتهادًا من قبل نفسه فَهُو بمنزلـة الحـاكم، وفِي الحالتين لا يشترط التعدد.(لقط الدرر صـ١٥٦).

(٣) حاصل الفرق أن تزكية الراوي حكم بزكاته، وتزكية الشاهد شهادة عَلَىٰ زكاته، فلا بد من التعدد فِي الأخـير دون الأول.(لقط الدرر صـ١٥٦).

(٤) أشار بِهَذا إلىٰ ما اتجه عنده من تخصيص محل الخلاف بما إذا كانت التزكية مستندة إلىٰ النقل.

(٥) حيث يحكم برأيه واجتهاده لا ينقله عَن أحد فلا يحتاج إلىٰ تعدده.

(٦) أي القسم الثاني وهو المستند إلىٰ التقليد والنقل عن غَيْره.

(٧) فلا يشترط التعدد فيما يترتب عَلَيهِ من التزكية أو النقل الخاص، وحاصله أنه لا يشترط التعدد فِي قبول الخـبر فَلَـمْ يشترط فِي جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة.(لقط الدرر صـ١٥٦).

....

وكَذا يَنْبَغي أَنْ لا يُقْبَلَ الجَرْحُ والتَّعْديلُ إلَّا مِنْ عَدْلٍ مُتَيَقِّظٍ، فَلاَ يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ مُجَرِّحٌ بِما لا يَقْتَضِي رَدَّ حَديثِ المُحَدِّثِ[(١)].

كَما لا يُقْبَلُ تَزْكِيَةُ مَنْ أَخَذَ بِمُجَرَّدِ الظَّاهِرِ، فَأَطْلَقَ التَّزْكِيَةَ.

وقالَ الذَّهبيُّ – وهُو مِنْ أَهْلِ الاسْتِقْراءِ التَّامِّ فِي نَقْدِ الرِّجالِ –: «لَمْ يَجْتَمِعِ اثْنانِ مِنْ عُلَماءِ هَذا الشَّأنِ قَطُّ عَلَىٰ تَوثيقِ ضَعيفٍ، ولا عَلَىٰ تَضْعيفِ ثِقَةٍ». اهـ[(٢)].

ولِهَذا كانَ مَذْهَبُ النَّسائيِّ أَنْ لا يُتْرَكَ حَديثُ الرَّجُلِ حتَّىٰ يَجتَمِعَ الجَميعُ عَلَىٰ تَرْكِهِ[(٣)].

---

(١) قَالَ الذهبي: فحق عَلَىٰ المحدث أن يتورع فيما يؤديه، وأن يسأل أهل المَعرفة والورع؛ ليعينوه عَلَىٰ إيضاح مروياته، ولا سبيل إِلىٰ أن يصير العارف – الَّذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم – جهبذًا؛ إلا بإدمان الطلب، والفحص عَن هَذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم، مَعَ التقوىٰ والدين المتين والإنصاف، والتردد إِلىٰ مجالس العلماء، والتحري والإتقان، وإلا تفعل:

قَالَ الله تعالىٰ عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فإن آنست يا هَذا من نفسك فهمًا وصدقًا ودينًا وورعًا وإلا فلا تتعنَّ، وإن غلب عليك الهوىٰ والعصبية لرأي أو لمذهب فبالله لا تتعب، وإن عرفت إنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فأرحنا منك، فبعد قليل ينكشف البهرج، وينكب الزغل، ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله.(تذكرة الحفاظ ١/ ٤). هذا كلام الذهبي، فكيف لو رأىٰ أبناء الزمان!!.

(٢) قاله فِي «الموقظة» صـ٥١.

ومَعناه لَمْ يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالبًا عَلَىٰ توثيق ضعيف وعكسه بَلْ إن كان أحدهما ضعفه وثقه الآخر أو وثقه أحدهما ضعفه الآخر.(لقط الدرر صـ١٥٧).

(٣) أخرجه ابن منده فِي كتابه «شروط الأئمة» صـ ٧٣ قَالَ: وسمعت محمد بن سعد البارودي بمصر يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج عَن كل من لَمْ يجمع عَلَىٰ تركه.

قَالَ المصنف فِي «النكت» (١/ ٤٨٢): وقال النسائي: لا يترك رجل عندي حتىٰ يجتمعَ الجميع عَلَىٰ تركه. فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيىٰ القطان مثلًا فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيىٰ ومن هو مثله فِي النقد. وإذا تقرر ذَلِكَ ظهر أن الَّذي يتبادر إِلىٰ الذهن من أن مذهب النسائي فِي الرجال مذهب متسع، لَيْسَ كَذَلِكَ، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حَديثه، كالرجال الذين ذكرنا، قيل: إن أبا داود يخرج أحاديثهم وأمثال من ذكرنا. بَلْ تجنب النسائي إخراج حَديث جماعة من رجال الصحيحين.

- والجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْديلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ.

ولْيَحْذَرِ المُتَكَلِّمُ فِي هَذا الفَنِّ مِن التَّساهُلِ فِي الجَرْحِ والتَّعْديلِ، فإِنَّهُ إِنْ عَدَّلَ أَحَدًا بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ[1]؛ كانَ كالمُثْبِتِ حُكْمًا لَيْسَ بِثابِتٍ، فيُخْشىٰ عَلَيهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زُمْرَةِ **«مَنْ رَوَىٰ حَدِيثًا وهُو يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ»**[2].

وإِنْ جَرَّحَ بِغَيْرِ تَحَرُّزٍ، فإِنَّه أَقْدَمَ عَلَىٰ الطَّعنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيءٍ مِن ذَلِكَ، ووَسَمَهُ بِمِيسَمِ سُوءٍ يَبْقىٰ عَلَيهِ عارُهُ أَبَدًا[3].

والآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذا: تارَةً مِنَ الهَوَىٰ[4] والغَرَضِ الفاسِدِ[5]- وكَلامُ المُتَقَدِّمينَ سالِمٌ مِنْ هَذا غالِبًا -، وتارَةً مِن المُخالَفَةِ فِي العَقائِدِ - وهُو مَوْجودٌ كَثيرًا قَديمًا وحَديثًا -، ولا يَنْبَغي إِطْلاَقُ الجَرْحِ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَدَّمْنا تَحْقِيقَ الحالِ فِي العَمَلِ بِرِوَايَةِ المُبْتَدِعَةِ.

(والجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْديلِ) وأَطْلَقَ ذَلِكَ جَماعَةٌ، ولَكِنَّ مَحَلَّهُ (إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ)؛ ....

(١) أي:بغير دليل وبرهان وتعليل وبيان.

(٢)أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٨) والترمذي (٢٦٦٢) وابن ماجة (٤١) والإمام أحمد (٤/ ٢٥٠) وغيرهم، من طريق ميمون بن أبي شبيب عَن المغيرة بن شعبة به.

(٣)أي ومن نسب راويًا إلىٰ الجرح بالظن وبلا احتراز واحتياط فقَدْ دخل بجرأة في القدح في مسلم بريء وفضحه بفضيحة يُعَيَّرُ بها حال حياته ومماته، وهذا بحسب الظاهر عند الناس وإن كان مبرأ في الحقيقة.

(٤) أي:هوىٰ النفس من الحقد والحسد والغل والغش الكامنة في الباطن.

(٥) أي:العداوة والتعصب والرياء والسمعة مما يتضمن تزكية النفس.

قال ابن دقيق العيد: والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة:

أحدها:الهوىٰ والغرض، وهو شرها وهو في تاريخ المتأخرين كثير.

الثاني:المخالفة في العقائد.

الثالث:الاختلاف بَيْنَ المتصوفة وأهل علم الظاهر.

الرابع:الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثر ذَلِكَ في المتأخرين، لاشتغالهم بعلوم الأوائل، وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب، والباطل كالطبيعي وكثير من الإلهي وأحكام النجوم.

الخامس:الأخذ بالتوهم مَعَ عدم الورع، وقَدْ عقد ابن عَبْد البر في كتاب العلم بكلام الأقران المتعاصرين في بعضهم ورأىٰ أن أهل العلم لا يقبَل جرحهم إلا ببيان واضح.(تدريب الراوي صـ٤٤٨).

....

...... لأَنَّهُ إِنْ كانَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ لَمْ يَقْدَحْ فِيمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ[1]؛ ....

(١) وهذا قول من أحد أقوال ثلاثة، فيما إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد.

أحدها: أن الجرح مقدم مطلق ولَوْ كان المعدلون أكثر، نقله الخطيب عَن جمهور العلماء، وصححه ابن الصلاح والإمام فخر الدين الرازي والآمدي وغيرهما من الأصوليين؛ لأن مَعَ الجارح زيادة علم لَمْ يطلع عَلَيها المعدل؛ ولأن الجارح مصدق للمعدل فيما أخبر به عَن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عَن أمر باطن خفي عَن المعدل.

وثانيها: إن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل، حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول، فإن كثرة المعدلين تقوي حالهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم، قَالَ الخطيب: وهذا خطأ ممن توهمه؛ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عَن عدم ما أخبر به الجارحون ولَوْ أخبروا بِذَلِكَ لكانت شهادة عن نفي وهي باطلة.

وثالثها: أنه إذا تعارض الجرح والتعديل فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب كذا فصله العراقي في شرح ألفيته والسيوطي في التدريب وغيرهما.

المسألة: أي تقدم الجرح عَلَىٰ التعديل مقيدة بأن يكون الجرح مفسرًا فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقًا عَلَىٰ المذهب الصحيح فلا يمكن أن يعارض التعديل وإن كان مبهما.(الرفع والتكميل صـ١١٦ـ١١٧).

وقال المصنف في «لسان الميزان» (١/ ١٥): إذا اختلف العلماء في جرح رجل وتعديله فالصواب التفصيل فإن كان الجرح والحالة هَذِهِ مفسرًا قُبِلَ وإلا عمل بالتعديل، فأما من جُهِل ولَمْ يعلم فيه سوىٰ قول إمام من أئمة الحَديث أنه ضعيف أو متروك ونحو ذَلِكَ فإن القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذَلِكَ فوجه قولهم: إن الجرح لا يقبَل إلا مفسرًا هو فيمن اختلف في توثيقه وتجريحه.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٥): عاب عائبون مسلمًا بروايته في صحيحه عَن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عَلَيهِ في ذَلِكَ، وجوابه من أوجه ذكرها ابن الصلاح، أحدها: أن يكون ذَلِكَ في ضعيف عند غَيْرِه ثقة عنده، ولا يقال الجرح مقدم عَلَىٰ التعديل؛ لأن ذَلِكَ فيما إذا كان الجرح ثابتًا مفسر السبب، وإلا فلا يقبَل الجرح إذا لَمْ يكن كذلك.

وقال السخاوي في «شرح الألفية» (١/ ٢٢٠): لَكِنْ ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فسر، وما تقدم قريبًا يساعده، وعَلَيهِ يحمل من قدم التعديل كالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره، أما إذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل، كما قاله المزي وغيره.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (صـ٢٠٤): إذا اجتمع فيه أي في الراوي جرح مفسر وتعديل، فالجرح مقدم ولَوْ زاد عدد المعدلين هَذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ونقله الخطيب عَن جمهور العلماء.

وقال السندي في «إمعان النظر»: هاهنا مسألتان الأولىٰ إذا اختلف الجرح والتعديل قدم الجرح وقيل: إن كان المعدلون أكثر قدم التعديل، وقيل: لا يرجح أحدهما إلا بمرجح، الثانية أكثر الحفاظ عَلَىٰ قبول التعديل بلا ذكر السبب وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب وقيل بعكسه، وقيل: لا بد من بيان سببهما، واختار المصنف في كل من المسألتين القول الأول وركب المسألتين فحصل منه تقييد تقديم الجرح عَلَىٰ التعديل إذا كان مفسرًا فعلم من كلامه أن الجرح إذا لَمْ يكن مفسرًا قدم التعديل (الرفع والتكميل صـ١١٨ـ١١٩).

- فَإِنْ خَلاَ عَنِ التَّعْدِيلِ؛ قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَىٰ المُخْتارِ.

فَصْلٌ: ومِن المُهِمِّ مَعْرِفَةُ: كُنَىٰ المُسَمَّيْنَ، ....

.... وإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عارِفٍ بِالأَسْبابِ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ أَيْضًا.

(فإِنْ خَلاَ) المَجْرُوحُ (عَنِ التَّعْدِيلِ؛ قُبِلَ) الجَرْحُ فِيهِ (مُجْمَلًا) غَيْرَ مُبَيَّنِ السَّبَبِ إذا صدَرَ مِن عارفٍ (عَلَىٰ المُخْتارِ)؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يكُنْ فيهِ تعديلٌ؛ فَهُو في حيِّزِ المَجهولِ، وإِعْمالُ قَوْلِ المُجَرِّحِ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِهِ[1]، ومالَ ابنُ الصَّلاحِ فِي مِثْلِ هَذا إِلَىٰ التَّوقُّفِ فِيهِ[2].

(فَصلٌ):

(ومِن المُهِمِّ) فِي هَذا الفَنِّ (مَعْرِفَةُ: كُنَىٰ[3] المُسَمَّيْنَ) مِمَّن اشْتُهِرَ باسْمِهِ ولَهُ كُنْيَةٌ لا يُؤمَنُ أَنْ يأْتِيَ فِي بَعْضِ الرِّواياتِ مُكَنًّى؛ لِئَلاَّ يُظَنَّ أَنَّهُ آخَرُ[4].

---

(١) قَالَ السيوطي: واختار شيخ الإسلام تفصيلًا حَسَنًا، ثم ذكره.(تدريب الراوي صـ٢٠٣).

وقال اللكنوي: وهذا وإن كان مخالفًا لما حققه ابن الصلاح وغيره من عدم قبول الجرح المبهم بإطلاقه لكنه تحقيق مستحسن وتدقيق حَسَن.(الرفع والتكميل صـ١١٠).

وقال العلامة أحمد شاكر: والتفصيل الَّذي اختاره ابن حجر هو الَّذي يطمئن إليه الباحث فِي التعليل والجرح والتعديل بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها.(الباعث الحثيث صـ١٣٥).

(٢) حيث قَالَ: ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس فِي جرح الرواة ورد حَديثهم عَلَىٰ الكتب التي صنفها أئمة الحَديث فِي الجرح أو فِي الجرح والتعديل. وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بَلْ يقتصرون عَلَىٰ مجرد قولهم: فلان ضعيف وفلان لَيْسَ بشيء ونحو ذَلِكَ. أو: هَذا حَديث ضعيف وهذا حَديث غير ثابت ونحو ذَلِكَ. فاشتراط بيان السبب يفضي إِلىٰ تعطيل ذَلِكَ وسد باب الجرح فِي الأغلب الأكثر، وجوابه: أن ذَلِكَ وإن لَمْ نعتمده فِي إثبات الجرح والحكم به فقَد اعتمدناه فِي أن توقفنا عَن قبول حَديث من قالوا فيه مثل ذَلِكَ بناء عَلَىٰ أن ذَلِكَ أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عَن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حَديثه ولَمْ نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هَذا الجرح من غيرهم. فافهم ذَلِكَ فإنه مخلص حَسَن، والله أعلم.(علوم الحَديث صـ٥١).

(٣) والكنية هي: ما صدرت بأب أو أم.

(٤) وينبغي العناية بِذَلِكَ لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنها من لا مَعرفة له رجلين، وربما ذكر بهما مَعًا فيتوهم رجلين كالحَديث الَّذي رواه الحاكم من رواية يوسف عَن أَبي حنيفة عَن موسىٰ بن عائشة عَن عَبْد الله بن شداد عَن أبي الوليد عَن جابر مرفوعًا: «مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الإمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»، قَالَ الحاكم: عَبْد الله بن شداد هو أبو الوليد، وبينه ابن المديني، قَالَ الحاكم: ومن تهاون بمَعرفة الأسامي أورثه مثل هَذا الوهم.(تدريب الراوي صـ٤٢٣).

.... وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَن اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَن اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرتْ كُناهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، ....

(وَ) مَعْرِفَةُ (أَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ)، وهو عَكْسُ الَّذي قَبْلَهُ[1].

(وَ) مَعْرِفَةُ (مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ)، وهُم قَليلٌ[2].

(وَ) مَعْرِفَةُ (مَن اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ)، وهُمْ كَثيرٌ[3].

(وَ) مَعْرِفَةُ (مَنْ كَثُرَتْ كُناهُ)؛ كابنِ جُرَيْجٍ؛ لَهُ كُنْيَتانِ: أَبو الوليدِ، وأَبو خالِدٍ.

(أَوْ) كَثُرتْ (نُعُوتُهُ) وأَلْقابُهُ[4].

(وَ) مَعْرِفَةُ (مَنْ وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبيهِ)[5]؛ كأَبي إِسْحاقَ إِبْراهيمَ بنِ إِسْحاقَ المَدنيِّ أَحَدِ أَتْباعِ التَّابِعينَ.

وفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ: نَفْيُ الغَلَطِ عَمَّنْ نَسَبَهُ إِلىٰ أَبيهِ، فَقالَ: أَخْبَرَنا ابنُ إِسحاقَ، فَنُسِبَ إِلىٰ التَّصْحيفِ، وأَنَّ الصَّوابَ: أَخْبَرَنا أَبو إِسْحاقَ.

---

(١) مثال ذَلِكَ: حَديث أبي أسامة عَن حماد بن السائب بإسناده: «ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ» الحديث أخرجه النسائي، وقال عَن أبي أسامة حماد بن السائب وإنما هو عَن حماد فأسقط عَن وخفي عَلَيهِ أن الصواب عَن أبي أسامة حماد بن أسامة عَن حماد بن السائب.(تدريب الراوي صـ٤٢٣).

(٢) وهما ضربان، من له كنية كأبي بكر بن عَبْد الرحمن أحد الفقهاء السبعة اسمه أبو بكر وكنيته أبو عَبْد الرحمن. والثاني من لا كنية له كأبي بلال الأشعري، وأبي حصين بن أبي حاتم (تدريب الراوي صـ٤٢٣).

(٣) وقَدْ ألف فيه عَبْد الله بن عطاء الهروي مؤلفًا ومثاله: أسامة بن زيد، قيل: أبو محمد، وقيل: أبو عَبْد الله، وقيل: أبو خارجة، وكأبي بن كعب، قيل: أبو المنذر، وقيل: أبو الطفيل.(تدريب الراوي صـ٤٢٦).

(٤) أي: مَعرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر مَعهم كما ذكره ابن الصلاح وهي كثيرة ومن لا يعرفها قَدْ يظنها أسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في آخر شخصين.

كما وقع ذَلِكَ لجماعة من أكابر الحفاظ منهم ابن المديني فرقوا بَيْنَ عَبْد الله بن أبي صالح أخي سهيل وبَيْنَ عباد بن أبي صالح فجعلوهما اثنين، وإنما عباد لقب لعَبْد الله لا أخ له باتفاق الأئمة، وألف فيه جماعة من الحفاظ منهم أبو بكر الشيرازي وأبو الفضل الفلكي وأبو الوليد الدباغ وأبو الفرج ابن الجوزي، وآخرهم شيخ الإسلام.(تدريب الراوي صـ٤٣١).

(٥) وصنف الخطيب فيه كتابًا، قَالَ فيه: جُلتُ فِي أسماء رواة الحَديث فوجدت جماعة منهم واطأت كناهم أسماء آبائهم ولبعضهم نظرًا الخلاف ذَلِكَ فربما جاءت رواية عَن بعضهم باسمه وكنيته مضاهيًا لآخر فِي اسمه وكنيته وهما اثنان فلا يؤمن وقوع الخطأ فيها ومن أمثلته أيضًا: أبو مسلم الأغر بن مسلم المدني، وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصي، وأبو الجواب الأحوص بن جواب الكوفي الضبي.(تدريب الراوي صـ٥٠٢).

..... أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ. وَمَنْ نُسِبَ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَىٰ أُمِّهِ، ....

(أَو بِالعَكْسِ)[١]؛ كإِسْحاقَ بنِ أَبِي إِسْحاقَ السَّبِيعِيِّ.

(أَوْ) وافَقَتْ (كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ)[٢]؛ كـأَبِي أَيُّوبَ الأَنْـصارِيِّ وأُمِّ أَيُّـوبَ؛ صَحـابيَّانِ مَشْهورانِ، أَو وافقَ اسْمُ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيه؛ كالرَّبيعِ بنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ؛ هَكَذَا يَأْتِي فِي الرِّوايات، فيُظَنُّ أَنَّه يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ؛ كَما وَقَعَ فِي «الصَّحيحِ»: عَنْ عامِرِ بـنِ سَـعْدٍ عَـنْ سَـعْدٍ،وهو أَبـوهُ، ولَيْسَ أَنسٌ شَيْخُ الرَّبيعِ والِدَهُ، بَلْ أَبوهُ بَكْرِيٌّ وشَيْخُهُ أَنْصارِيٌّ، وهُو أَنَسُ بنُ مالِكٍ الصَّحابيُّ المَشْهورُ، ولَيْسَ الرَّبيعُ المَذْكورُ مِنْ أَوْلاَدِهِ.

(وَ) مَعْرِفَةُ (مَنْ نُسِبَ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ)[٣]؛ كالمِقْدادِ بنِ الأَسْودِ، نُسِبَ إِلَىٰ الأَسْـودِ الزُّهْـرِيِّ لِكَوْنِهِ تَبَنَّاهُ، وإِنَّما هُو مِقْدادُ بنُ عَمْرٍو.

(أَوْ) نُسِبَ (إِلَىٰ أُمِّهِ)؛ كابنِ عُلَيَّةَ، هُو إِسْماعيلُ بنُ إِبْراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ، أَحَدُ الثِّقَاتِ، وعُلَيَّةُ اسْمُ أُمِّهِ، اشْتُهِرَ بِها، وكانَ لا يُحِبُّ أَنْ يُقالَ لَهُ: ابنُ عُلَيَّةَ[٤].

(١) أن يكون للراوي اسم مَعروف ولأبيه كنية واسمه يوافق كنية أبيه.
ومن أمثلته أيضًا: سنان بن أبي سنان الأسدي، ومَعقل بن أبي مَعقل، الحسن بن أبي الحسن البصري، وعامر بن أبي عامر الأشعري، وصنف أبو الفتح الأزدي فيه كتابًا مفردًا (تدريب الراوي صـ٥٠٢).

(٢) قَالَ السيوطي: وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزءًا خاصًّا بالصحابة، ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر وقَدْ رأيت جزء ابن حيويه وهَٰذِهِ أسماء من ذكر فيه: أبو أسيد الساعدي مالك بن ربيعة وزوجه أم أسيد، أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد وزوجه أم أيوب بنت قيس بن أسد، أبو الدحداح وزوجه أم الدحداح، أبو الدرداء وزوجه أم الدرداء.(تدريب الراوي صـ٥٠٢).

(٣) وهي نوع مهم، وفائدة ضبطه دفع توهم التعدد عند نسبته لأبيه أو دفع ظن الاثنين واحد.
وهم أقسام الأول: إِلىٰ أمه كمعاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف بني عفراء وأبوهم الحارث، وبلال بن حمامة أبوه رباح، سهيل وسهل وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب، شرحبيل بن حسنة أبوه عَبْد الله بن المطاع.
الثاني: إِلىٰ جدته، كيعْلَىٰ بن منية كركبة هي أم أبيه، وقيل: أمه، وقال الزبير بن بكار: ليست أمه وإنما تبنته، وعَبْد الله بشير ابن الخصاصية بتخفيف الياء هي أم الثالث من أجداده، وقيل: أمه، وأبوه مَعْبد.
الثالث: إِلىٰ جده، أبو عبيدة بن الجراح ﵁ عامر بن عَبْد الله بن الجراح، وحمل بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة.
الرابع: إِلىٰ أجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو الكندي، يقال له: ابن الأسود، لأنه كان فِي حجر الأسود بن عَبْد يغوث فتبناه، والحسن بن دينار هو زوج أمه، وأبوه واصل.(تقريب النووي صـ٤٦٤ـ٤٦٦).

(٤) أخرج الخطيب فِي «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٣٠): عَن أبي داود الطيالسي قَالَ: كان ابن علية يكره أن يقال له: ابن علية.

.... أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَىٰ الفَهْمِ. وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ واسْمُ أَبِيهِ وجَدِّهِ، ....

ولِهَذا كانَ يَقولُ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ الَّذي يُقالُ لَهُ: ابنُ عُلَيَّةَ[١].

(أَوْ)نُسِبَ (إِلَىٰ غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَىٰ الفَهْمِ)[٢]؛ كالحَذَّاءِ، ظاهِرُهُ أَنّه مَنْسوبٌ إِلَىٰ صِناعَتِها، أو بَيْعِها، ولَيْسَ كَذَلِكَ، وإِنَّما كانَ يُجالِسُهُم، فَنُسِبَ إِلَيْهِم.

وكسُلَيْمانَ التَّيمِيِّ[٣]؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ، ولَكِنْ نَزَلَ فِيهِم.

وكَذا مَنْ نُسِبَ إِلَىٰ جَدِّهِ، فَلاَ يُؤمَنُ التِباسُهُ بِمَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَهُ، واسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الجَدِّ المَذْكورِ.

(وَ)مَعْرِفَةُ (مَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ واسْمُ أَبيهِ وجَدِّهِ)؛ كالحَسَنِ بنِ الحَسَنِ بنِ الحَسَنِ بن عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه[٤].

وقَدْ يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وهُو مِنْ فُروعِ المُسَلْسَلِ.

وقَدْ يَتَّفِقُ الاسْمُ واسْمُ الأبِ مَعَ اسْمِ الجَدِّ واسْمِ أَبِيهِ فَصاعِدًا؛ كأَبِي اليُمْنِ الكِنْدِيِّ، هُو زَيْدُ بنُ الحَسَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الحَسَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الحَسَنِ[٥].

---

(١) والَّذي وجدناه عَن الشافعي أنه قَالَ: أخبرني إسماعيل الَّذي يعرف بابن علية. (الأم ٢/ ٢٢٦) فلعل الحافظ ذكره بمَعْناه لا بلفظه.

(٢) قَدْ ينسب الراوي إِلىٰ نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة أو صنعة، وليس الظاهر الَّذي يسبق إِلىٰ الفهم من تِلْكَ النسبة مرادًا، بَلْ لعارض عرض من نزوله ذَلِكَ المكان أو تِلْكَ القبيلة ونحو ذَلِكَ.

ومن ذَلِكَ: أبو مسعود عقبة بن عمرو الخزرجي البدري، لَمْ يشهدها أي بدرًا في قول الأكثرين: منهم الزهري وابن إسحاق والواقدي وابن سعد وابن مَعين والحربي وابن عَبْد البر، بَلْ نزلها، وقال الحربي: سكنها، وقال البخاري: شهدها، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام وجزم به الكلبي ومسلم وآخرون.

ومن ذَلِكَ: خالد بن مهران الحذاء، لَمْ يكن حذاء، وكان يجلس فيهم فقيل له ذَلِكَ، وقيل: كان يقول احذ عَلَىٰ هَذا النحو فلقب بِذَلِكَ. (تدريب الراوي صـ٤٦٧).

(٣) هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، ولَمْ يكن من بني تيم، وإنما نزل فيهم، وهو مولىٰ بني مرة.

(٤) وهو: الحسن بن الحسن بن الحسن بن عَلَي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، أخو عَبْد الله وإبراهيم، ابني الحسن بن الحسن، المولود سنة٧٧ هـ، المتوفىٰ سنة ١٤٥ هـ بالهاشمية.

(٥) وهو: الإمام العلامة المفتي شيخ القراءات ومسند الشام أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد بن عصمة بن حمير سنان البغدادي ولد سنة ٥٢٠هـ وتوفي سنة٦١٣هـ.

.... أَوِ اسْمُ شَيْخِهِ وشَيْخِ شَيْخِهِ فَصاعِدًا.

(أَوِ) اتَّفَقَ اسْمُ الرَّاوي و (اسْمُ شَيْخِهِ وشَيْخِ شَيْخِهِ فَصاعِدًا)؛ كَعِمْرانَ عَنْ عِمْـرانَ عَـنْ عِمْرانَ:

الأَوَّلُ: يُعْرَف بالقَصِيرِ[1].

والثَّانِي: أبو رَجاءٍ العُطارِدِيُّ[2].

والثَّالِثُ: ابنُ حُصَيْنٍ الصَّحابيُّ رضي الله عنه[3].

وكَسُلَيمانَ عَنْ سُلَيمانَ عَنْ سُلَيمانَ:

الأَوَّلُ: ابنُ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوبَ الطَّبَرانيُّ[4].

والثَّانِي: ابنُ أَحْمَدَ الواسِطيُّ[5].

والثَّالِثُ: ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ المَعْروفُ بابنِ بِنْتِ شُرَحْبيلَ[6].

وقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ للرَّاوي ولِشَيْخِهِ مَعًا؛ كأَبِي العَلاَءِ الهَمْذَانِيِّ العَطَّارِ[7] المَشْهورِ بِالرِّوَايَةِ....

---

(١) عمران القصير، وهو عمران بن مسلم المنقري أبو بكر من المتقنين، لَيْسَ فِي أحاديثه التي رواها بالبصرة إلا ما فِي أحاديث الناس، ما حدث بمكة فيها مناكير كثيرة كأنه يحدثهم بها من حفظه فكان يهم.

(٢) عمران بن ملحان، ويقال: ابن تيم، ويقال: ابن عَبْد الله، أبو رجاء العطاردي البصري - مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عطارد بن برز أدرك زمن النَّبِيّ ﷺ ولَمْ يره، والمتوفىٰ سنة١٠٥ هـ.

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، صحابي: أسلم مَعَ أبي هريرة، بعثه عمر إلىٰ البصرة ليفقههم، وكانت الملائكة تسلم عَلَيهِ، وتُوفي سنة ٥٢ هـ بالبصرة.

(٤) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر أبو القاسم اللخمي الطبراني أحد الحفاظ المكثرين والرحالين، كان مولده سنة ٢٦٠هـ، وتوفي فِي سنة ٣٦٠هـ.

(٥) سليمان بن أحمد الدمشقي الجرشي الواسطي، ضعفه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أحمد ويحيىٰ ثم تغير وأخذ فِي الشرب والمعازف فترك، وكذبه يحيىٰ.

(٦) سليمان بن عَبْد الرحمن بن عيسىٰ بن ميمون التميمي، أبو أيوب الدمشقي، ابن بنت شرحبيل بن مسلم الحافظ، مفتي ثقة، لكنه مكثر عَن الضعفاء، والمتوفىٰ سنة ٢٣٣ هـ.

(٧) هو الإمام الحافظ العلامة أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلمة بن عثكل بن إسحاق بن حنبَل الهمذاني العطار، شيخ همذان بلا مدافعة، ولد سنة ٤٨٢هـ، وتوفي سنة ٥٦٩هـ.

- وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ والرَّاوِي عَنْهُ.

.... عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَصْبَهانِيِّ الحَدَّادِ[١]، وكُلٌّ مِنْهُما اسْمُهُ الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ، فَاتَّفَقا في ذَلِكَ، وافْتَرَقا في الكُنْيَةِ، والنِّسْبَةِ إِلَى البَلَدِ والصِّناعَةِ، وصَنَّفَ فِيهِ أَبو موسَى المَدِينِيُّ جُزْءًا حافِلًا.

(وَ)مَعْرِفَةُ (مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ والرَّاوِي عَنْهُ) وَهُو نوعٌ لَطِيفٌ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ابنُ الصَّلاَحِ. وفائِدَتُهُ: رَفْعُ اللَّبْسِ عَمَّنْ يُظَنُّ أَنَّ فِيهِ تَكْرارًا، أو انْقِلابًا.

فَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: البُخاريُّ؛ رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ، ورَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، فَشَيْخُهُ مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ الفَراهِيدِيُّ البَصْرِيُّ[٢]، والرَّاوِي عَنْهُ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ صاحِبُ «الصَّحِيحِ».

وكَذا وَقَعَ ذَلِكَ لعَبْدِ بنِ حُمَيدٍ[٣] أَيْضًا: رَوَى عَنْ مُسْلِمِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، ورَوَى عَنْهُ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ في صَحِيحِه حَديثًا بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بِعَيْنِها.

ومِنْها: يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ[٤]، رَوَى عَنْ هِشامٍ، ورَوَى عَنْهُ هِشامٌ، فَشَيْخُهُ هِشامُ بنُ عُرْوَةَ[٥]، وهو مِنْ أَقْرانِهِ، والرَّاوِي عَنْهُ هِشامُ بنُ أَبِي عَبْدِ الله الدَّسْتُوائِيُّ[٦].

ومِنْها: ابنُ جُرَيْجٍ، رَوَى عَنْ هِشَامٍ، ورَوَى عَنْهُ هِشَامٌ، فَالأَعْلَى ابنُ عُرْوَةَ، ....

---

(١) هو: الشيخ الإمام المقرئ المجود المحدث المعمر مسند العصر أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد بن علي ابن مهرة الأصبهاني الحداد، ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٥١٥هـ، وقَدْ قارب المائة.

(٢) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم، أبو عمرو البصري - وفراهيد من الأزد - والمتوفىٰ سنة ٢٢٢هـ بالبصرة، روىٰ له أصحاب الكتب الستة.

(٣) هو الحافظ الجوال صاحب التصانيف عَبْد بن حميد بن نصر الكسي المعروف بالكشي، أبو محمد، قيل: اسمه عَبْد الحميد، والمتوفىٰ سنة ٢٤٩هـ.

(٤) يحيىٰ بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي واسم أبي كثير صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل: غير ذَلِكَ، أحد الأعلام، كان من العباد العلماء الأثبات، توفي سنة ١٣٢هـ وقيل: قَبْلَ ذَلِكَ.

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، وقيل: أبو عَبْد الله المدني أحد الأعلام، والمتوفىٰ سنة ١٤٥ أو ١٤٦هـ.

(٦) هشام بن أبي عَبْد الله سنبر الدستوائي، أبو بكر البصري، الربعي، وقيل: الجحدري، ويقال له: صاحب الدستوائي، قَالَ الطيالسي: هشام أمير المؤمنين في الحديث، والمولود سنة ٧٦هـ، والمتوفىٰ سنة ١٥٤هـ.

- وَمَعْرِفَةُ الأَسْماءِ المُجَرَّدَةِ، ....

.... والأَدْنَىٰ ابنُ يوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ[١].

ومِنْها: الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ[٢]، رَوَىٰ عَن ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ، ورَوَىٰ عَنْهُ ابنُ أَبِي لَيْلَىٰ، فالأَعْلَىٰ عَبْد الرَّحْمَنِ[٣]، والأَدْنَىٰ ابنُ عَبْد الرَّحْمَنِ[٤] المَذْكورِ. وأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ.

(وَ)مِن المُهِمِّ فِي هَذا الفَنِّ (مَعْرِفةُ الأَسْماءِ المُجَرَّدَةِ)، وقَدْ جَمَعَها جَماعَةٌ مِن الأَئِمَّةِ: فَمِنْهُم مَنْ جَمَعَها بِغَيْرِ قَيْدٍ، كابنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وابنِ أَبِي خَيْثَمَةَ[٥]، والبُخارِيِّ فِي «تَارِيخَيْهِما»، وابنِ أَبِي حاتِمٍ[٦] فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ».

ومِنْهُم مَنْ أَفْرَدَ الثِّقات بِالذِّكْرِ؛ كالعِجْلِيِّ[٧]، وابنِ حِبَّانَ، وابنِ شَاهِينَ[٨].

ومِنْهُم مَنْ أَفْرَدَ المَجْروحِينَ؛ كابنِ عَدِيٍّ[٩]، وابنِ حِبّانَ أَيْضًا.

---

(١) وهو هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عَبْد الرحمن الأبناوي، القاضي، قاضي صنعاء، من أبناء الفرس روىٰ له أصحاب الكتب الستة عدا مسلم والمتوفىٰ سنة ١٩٧ هـ.

(٢) الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد، ويقال أبو عَبْد الله، ويقال أبو عمر، الكوفي، مولىٰ عدي بن عدي الكندي روىٰ له أصحاب الكتب الستة، والمتوفىٰ سنة ١١٣ هـ أو بعدها.

(٣) عَبْد الرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري الأوسي، أبو عيسىٰ المدني الكوفي، والد محمد بن عَبْد الرحمن بن أبي ليلىٰ، روىٰ له أصحاب الكتب الستة والمتوفىٰ سنة ٨٣ هـ في موقعة الجماجم.

(٤) محمد بن عَبْد الرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري، أبو عَبْد الرحمن الكوفي القاضي الفقيه، روىٰ له أصحاب السنن الأربعة، والمتوفىٰ سنة ١٤٨ هـ.

(٥) هو: أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ الحجة الإمام أبو بكر ابن الحافظ النسائي ثم البغدادي صاحب «التاريخ الكبير»، ولد سنة ١٨٥هـ، توفي سنة ٢٧٩هـ.

(٦) هو: أبو محمد عَبْد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم إدريس الحنظلي الرازي أحد الحفاظ والأعلام المصنفين، صنف كتاب «الجرح والتعديل» و«العلل» و«التفسير» وتوفي سنة ٣٢٧هـ.

(٧) أحمد بن عَبْد الله بن صالح بن مسلم أبو الحسن العجلي كوفي الأصل، نشأ ببغداد وسمع بها وبالكوفة وبالبصرة وحدث بها وكان دَيِّنًا صالحًا انتقل إلىٰ بلد المغرب وسكن طرابلس، والمتوفىٰ سنة ٢٦١هـ.

(٨) عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ أبو حفص الواعظ المَعروف بابن شاهين، ولد سنة ٢٩٧هـ، صاحب التصانيف مِنْها «تاريخ أسماء الثقات» و«الناسخ والمنسوخ» وغيرهما، والمتوفىٰ سنة ٣٨٥هـ.

(٩) ابن عدي الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عَبْد الله بن عدي بن عَبْد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني، ويعرف أيضًا بابن القطان صاحب كتاب «الكامل» كان أحد الأعلام، ولد سنة ٢٧٧هـ، والمتوفىٰ سنة ٣٦٥هـ.

.... وَالمُفْرَدَةِ.

ومِنْهُم مَنْ تَقيَّدَ بِكِتابٍ مَخْصوصٍ: كـ «رِجالِ البُخاري» لأَبِي نَصْرٍ الكَلاَباذيِّ[١]، وَكَذَا «رِجَالِ مُسْلِمٍ» لأَبِي بَكْرِ بنِ مَنْجَوَيْهِ[٢]، ورِجَالِهِمَا مَعًا لأَبِي الفَضْلِ بنِ طاهِرٍ[٣]، و«رِجالِ أبي دَاودَ» لأَبِي عَلِيٍّ الجَيَّانِي[٤]، وكَذا «رِجالِ التِّرْمِذِيِّ» و«رِجالِ النَّسائيِّ» لِجَماعَةٍ مِن المَغارِبةِ، ورِجالِ السِّتَّةِ: الصَّحِيحَيْنِ وأَبِي دَاودَ والتِّرْمِذِيِّ والنَّسائيِّ وابنِ مَاجَة؛ لعَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ[٥] في كِتَابِه «الكَمالِ»، ثُمَّ هَذَّبَهُ المِزِّيُّ[٦] في «تَهْذِيبِ الكَمالِ».

وقَدْ لَخَّصْتُهُ، وزِدْتُ عَلَيهِ أَشْياءَ كَثِيرةً، وسَمَّيْتُهُ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»، وجَاءَ مَعَ ما اشْتَمَلَ عَلَيهِ مِن الزِّياداتِ قَدْرَ ثُلُثِ الأَصْلِ.

(وَ) مِن المُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ الأَسْماءِ (المُفْرَدَةِ)، وقَدْ صَنَّفَ فيها الحافِظُ أَبو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ هَارونَ البَرْدِيجِيُّ[٧]، فَذَكَرَ أَشْياءَ تَعَقَّبوا عَلَيهِ بَعْضَها، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «صُغْدِيُّ بنُ سِنانٍ»، أَحَدُ الضُّعَفاءِ[٨]، وهو بِضَمِّ الصَّادِ المُهْمَلَةِ، وقَدْ تُبْدلُ سِينًا مُهْمَلَةً، وسُكونِ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ، بَعْدَها دَالٌ مُهْمَلَةٌ، ثُمَّ ياءٌ كَياءِ النَّسَبِ، وهو اسْمُ عَلَمٍ بِلَفْظِ النَّسَبِ، ولَيْسَ هُو فَرْدًا.

---

(١) أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن عَلَي أبو نصر، المَعروف بالكلاباذي من أهل بخارىٰ، وقال أبو عَبْد الله الحاكم: أبو نصر الكاتب من الحفاظ، حَسَن الفهم والمَعرفة، عارف بصحيح البخاري، توفي سنة ٣٩٨هـ.

(٢) وأبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الحافظ الأصبهاني حدث عَن أبي بكر بن المقري وغيره، المتوفىٰ ٤٢٨هـ.

(٣) هو: أبو الفضل محمد بن طاهر علي بن أحمد المقدسي، رحالة مؤرخ من حفاظ الحديث، صاحب كتاب «أطراف الكتب الستة» وغَيْرها، والمتوفىٰ سنة ٥٠٧هـ.

(٤) هو: الحسين بن محمد بن أحمد الجياني الأندلسي، أحد تلاميذ ابن عَبْد البر النمري، له مؤلفات في مختلف الفنون، والمتوفىٰ سنة ٤٩٨هـ.

(٥) عَبْد الغني بن عَبْد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حَسَن بن جعفر، الحافظ الإمام محدث الإسلام، تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٥٤١هـ، والمتوفىٰ سنة ٦٠٤هـ.

(٦) هو: الإمام العالم الحافظ محدث الشام، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عَبْد الرحمن بن يوسف القضاعي الشافعي، ولد بحلب سنة ٦٥٤هـ والمتوفىٰ سنة ٧٤٢هـ.

(٧) الحافظ الإمام الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي، نزيل بغداد طوف وصنف، والمتوفىٰ سنة ٣٠١هـ.

(٨) في الأسماء المفردة (٣٧٣).

- وَ الكُنَىٰ وَ الألْقابِ، ....

فَفِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ»[١] لابنِ أَبِي حاتِمٍ: صُغْديٌّ الكوفيُّ، وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ[٢]، وفرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ الَّذي قَبْلَهُ فَضَعَّفَهُ.

وفِي «تاريخِ العُقَيْليِّ»[٣]: «صُغْديُّ بنُ عَبْدِ الله يَرْوي عَنْ قَتَادَةَ»، قَالَ العُقَيْلِيُّ: «حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفوظٍ». اهـ.

وأَظُنُّهُ هُو الَّذي ذكرَهُ ابنُ أَبِي حاتِمٍ، وأَمَّا كَوْنُ العُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ فِي «الضُّعَفاءِ»؛ فإِنَّما هُو لِلحَديثِ الَّذي ذَكَرَهُ[٤]، ولَيْسَتِ الآفَةُ مِنْهُ، بَلْ هِيَ مِن الرَّاوي عَنْهُ عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، واللهُ أعلمُ.

ومِنْ ذَلِكَ: «سَنْدَر» بِالْمُهْمَلَةِ والنُّونِ، بِوزْنِ جَعْفرٍ، وهو مَوْلَىٰ زِنْبَاعٍ الجُذاميِّ، له صُحْبَةٌ ورِوايةٌ، والمَشْهورُ أَنَّه يُكْنَىٰ أَبا عَبْدِ الله، وهُو اسْمٌ فَرْدٌ لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ فِيما نَعْلَمُ، لَكِنْ ذَكَرَ أَبو موسَىٰ فِي «الذَّيلِ» عَلَىٰ «مَعْرِفَةِ الصَّحابَةِ» لابنِ مَنْدَه: «سَنْدَرٌ أَبو الأَسْودِ»، ورَوَىٰ لَهُ حَديثًا، وتُعُقِّبَ عَلَيهِ ذَلِكَ؛ فإِنَّهُ هُو الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ مَنْدَه.

وقَدْ ذَكَرَ الحَديثَ المَذْكورَ مُحَمَّدُ بنُ الرَّبيعِ الجِيزيُّ[٥] فِي «تاريخِ الصَّحابَةِ الَّذينَ نَزلوا مِصرَ» فِي تَرْجَمَةِ سَنْدَرٍ مولىٰ زِنْباعٍ. وقَدْ حرَّرتُ ذَلِكَ فِي كتابي «الصَّحابة».

(وَ) كَذا مَعْرِفةُ (الكُنَىٰ) المُجَرَّدَةِ والمُفْرَدَةِ (وَ) كَذا مَعْرِفَةُ (الألْقابِ)، وهِي تارَةً تَكونُ بِلَفْظِ الاسْمِ، وتارَةً بِلَفْظِ الكُنيةِ، وتَقَعُ نِسْبَةً إِلَىٰ عاهَةٍ[٦] أَوْ حِرْفَةٍ[٧].

---

(١) فِي الجرح والتعديل (١/ ١١٩).

(٢) التاريخ ليحيىٰ بن مَعين (٤/ ٢٥٠- رواية الدوري).

(٣) الضعفاء الكبير (٢/ ٢١٦).

(٤) قَالَ العقيلي: حدثنا محمد بن أيوب حدثنا غسان بن مالك قَالَ: حدثنا عنبسة بن عَبْد الرحمن قَالَ حدثنا صغدي بن عَبْد الله عَن قتادة عَن أنس قَالَ: قَالَ رسول اللهﷺ: «الشاة بركة».

قَالَ ابن الجوزي: هَذا حَديث لا يصح عَن رسول اللهﷺ قَدِ اجتمع فيه صغدي، قَالَ: يحيىٰ لَيْسَ بشيء، وداود بن محبر، قَالَ أحمد والبخاري: هو شبه لا شيء. (العلل المتناهية ٢/ ٦٦٣).

(٥) هو: أبو عَبْد الله الجيزي محمد بن الربيع بن سليمان الأزدي، لقبه نعمة.

(٦) كالأعمش والأعرج والضرير والأعشىٰ وغَيْرها.

(٧) كالزيات والبزاز والعطار وغَيْرها.

.... وَالأَنْسابِ: وَتَقَعُ إِلَىٰ القَبائِلِ وَالأَوْطانِ: بِلادًا، أَوْ ضِياعًا، أَوْ سِكَكًا أَوْ مُجاوَرَةً، وَإِلَىٰ الصَّنائِعِ وَالحِرَفِ، ويَقَعُ فيها الاتِّفاقُ والاشْتِباهُ؛ كالأَسْماءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقابًا.

- وَمَعْرِفَةُ أَسْبابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ المَوالي مِنْ أَعْلَىٰ ومِنْ أَسْفَلَ؛ بِالرِّقِّ، أَو بِالحِلْفِ.

(وَ) كذا مَعْرِفَةُ (الأَنْسابِ):

(وَ) هي تارَةً (تَقَعُ إِلَىٰ القَبائِلِ)، وهي فِي المُتَقَدِّمينَ أَكْثَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ المُتَأَخِّرينَ[1].

(وَ) تارَةً إِلَىٰ (الأَوْطانِ)، وهَذا فِي المُتَأَخِّرينَ أَكْثَرُ بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ المُتَقَدِّمينَ[2].

والنِّسْبَةُ إِلَىٰ الوَطَنِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكونَ (بِلادًا، أَوْ ضِياعًا[3]، أَوْ سِكَكًا[4]، أَوْ مُجاوَرَةً، و) تَقَعُ (إِلَىٰ الصَّنائِعِ) كالخَيَّاطِ (والحِرَفِ) كالبَزَّازِ[5].

(ويَقَعُ فيها الاتِّفاقُ والاشْتِباهُ؛ كالأَسْماءِ)[6].

(وقَدْ تَقَعُ) الأَنْسابُ (أَلْقابًا)؛ كَخالِدِ بنِ مَخْلَدٍ القَطَوانِيِّ[7]، كانَ كوفيًّا، ويُلَقَّبُ بالقَطَوانِيِّ، وكان يَغْضَبُ مِنْها.

(وَ) مِنَ المُهِمِّ أَيْضًا (مَعْرِفَةُ أَسْبابِ ذَلِكَ)؛ أي: الأَلْقابِ والنِّسَبِ الَّتي باطِنُها عَلَىٰ خِلافِ ظاهِرِها.

(وَ) كَذا (مَعْرِفَةُ المَوالي مِنْ أَعْلَىٰ ومِنْ أَسْفَلَ؛ بالرِّقِّ، أَو بالحِلْفِ) أو بالإِسْلامِ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيهِ مَوْلَىٰ، ولا يُعْرَفُ تَمْييزُ ذَلِكَ إِلَّا بالتَّنْصيصِ عَلَيهِ[8].

---

(١) لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم، ولا يسكنون المدن والقرىٰ غالبًا بخلاف المتأخرين.

(٢) قَالَ الشيخ علي القاري: وهذا الفن مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم، فإنه قَدْ يتعين به المهمل، ويتبين به المجمل، ويظهر الراوي المدلس، ويعرف منه التلاقي بَيْنَ الراويين، وغير ذَلِكَ من مظان الطبقات وتواريخ البلدان ومَعرفة الأنساب.(لقط الدرر صـ ١٦٤).

(٣) جمع ضيعة، وهي المزرعة.

(٤) جمع سكة، وهي المحلة والطريق، لكنه أوسع من الزقاق.

(٥) البزاز: بائع البز، وهو نوع من الثياب.

(٦) أي: في الأنساب المنسوبة والقبائل والأوطان والصنائع والحرف أو في النسبة إِلَىٰ هَذِهِ الأشياء.

(٧) خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي روىٰ له الجماعة عدا أبـو داود، والمتوفىٰ سنة ٢١٣ هـ وقيل بعدها.

(٨) وهو من المهمات، وقَدْ صنف فيه أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي بالنسبة للمصريين .

- وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ.

(وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ)(١)، وقَدْ صَنَّفَ فيهِ القُدَماءُ؛ كَعَلِيِّ بنِ المَدِينيِّ.

= وهو أقسام: منها.

أولًا: بالعتق: كأبي العالية رفيع الرياحي التميمي التابعي، كان مولىٰ امرأة من بني رياح، ومكحول الشامي، كان كما قَالَ الزهري: عَبْدًا نوبيًّا أعتقته امرأة من هذيل، وأبي البحتري سعيد بن فيروز الطائي وغيرهم مَعَ إطلاق النسبة فِي كل منهم بِحَيْثُ يظن أنه ممن نسب، كَذَلِكَ صلبية، أي: من ولد الصلب.

ثانيًا: بالحلف: الَّذي أصله المعاقدة والمعاهدة عَلَىٰ التعاضد والتساعد والاتفاق وأبطل الإسلام منها ما كان فِي الجاهلية عَلَىٰ الفتن والقتال بَيْنَ القبائل أو الغارات دون نصر المظلوم وصلة الأرحام، وهم جماعة كالتيمي مالك بن أنس إمام دار الهجرة، فَهُو أصبحي صليبة، ولكن لكون نفره أصبح حلفاء عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أخي طلحة نُسِبَ تيميًّا.

ثالثًا: بالولاء: المصاحبة بإجارة أو تعلم أو نحو ذَلِكَ كمقسم قيل له مولىٰ ابن عباس لملازمته له.

رابعًا بالديوان: كالليث بن سعد الفهمي فإنه مولىٰ قريش، ولكن لكونهم افترضوا فِي فهم نسب إليهم.

خامسًا: بالاسترضاع: كعَبْد الله بن السعدي الصحابي، فقَدْ قَالَ ابن عَبْد البر فِي «الاستيعاب»: إنه إنما قيل لأبيه السعدي لكونه استرضع له فِي بني سعد بن بكر أو المجاورة.

سادسًا: بالدين والإسلام: كأبي علي الحسن بن عيسىٰ بن ماسرجس الماسرجسي، فإنه كان نصرانيًّا وأسلم عَلَىٰ يد ابن المبارك، فقيل له: مولىٰ ابن المبارك. (فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٣٩٢).

(١) أفرده بالتصنيف عَلَي بن المديني، ثم النسائي، ثم أبو العباس السَّرَّاج، وغيرهم كمسلم وأبي داود.

ومن فوائده:

١ - أنه لا يظن من لَيْسَ بأخ أخًا عند الاشتراك فِي اسم الأب.

٢ - دفع توهم أن المتعدد واحد بظن الغلط، حيث يكون البعض مشهورًا دون غَيْره.

وهو أقسام: منها:

أ - الأخوان: عمر وزيد ابنا الخطاب، وعَبْد الله وعتبة ابنا مسعود، وزيد ويزيد ابنا ثابت، وعمرو وهشام ابنا العاص من الصحابة. ومن التابعين: عمرو وأرقم ابنا شرحبيل، كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود.

ب - الثلاثة: فِي الصحابة علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب، وسهل وعثمان وعباد بنو حنيف، وفِي التابعين أبان وسعيد وعمرو أولاد عثمان، وبعدهم عَمْرو وعُمَر وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عَبْد الله بن عمرو بن العاص.

ج - الأربعة: من الصحابة، عَبْد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء أولاد أبي بكر الصديق، وفي التابعين عروة وحمزة ويعقوب والعفار أولاد المغيرة بن شعبة، وبعدهم سهيل وعَبْد الله ومحمد وصالح بنو أبي صالح السمان. =

- وَمَعْرِفَةُ آداب الشَّيْخِ والطَّالِب.

(وَ)مِن المُهِمِّ أَيْضًا (مَعْرِفَةُ آدابِ الشَّيْخِ وَ)آدَابِ (الطَّالِبِ)[1]: ويَشْتَرِكانِ فِي:

د - الخمسة: لَمْ أقف عَلَيهِ فِي الصحابة. وفي التابعين: موسىٰ وعيسىٰ ويحيىٰ وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله. وبعدهم سفيان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم.

هـ - الستة: لَمْ أقف عَلَيهِ فِي الصحابة. وفي التابعين، محمد وأنس ويحيىٰ ومَعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين.

و- السبعة: النعمان ومَعقل وعقيل وسويد وسنان وعَبْد الرحمن وعَبْد الله بنو مقرن وكلهم صحابة. ومثاله فِي التابعين، سالم وعَبْد الله وعبيد الله وحمزة وورش وواقد وعَبْد الرحمن أولاد عَبْد الله بن عمر. (فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٧٩).

(١) فينبغي لطالب الحَديث خاصة، وطالب العلم عامة، أن يظهر عَلَيهِ هَذا الأدب واقعًا لأنه دليل عمار الباطن، قَالَ الحسن البصري: كان طالب العلم يُرىٰ ذَلِكَ فِي سَمْعه وبصره وتخشعه. (جامع بيان العلم رقم٨٢٩).

وقال أبو عاصم: من طلب هَذا الحَديث فقَدْ طلب أعَلَىٰ أمور الدنيا؛ فيجب أن يكون خير الناس (الخطيب فِي الجامع لأخلاق الراوي والسامع رقم٦).

وقال ابن شهاب: إن هَذا العلم أدَبُ الله الَّذي أدَّبَ به نبيه ﷺ وأدب النَّبِيُّ ﷺ أمته، أمانة الله إلىٰ رسوله ليؤديه عَلَىٰ ما أُدي إليه، فمن سَمِعَ علمًا فليجعله أمامه حجة، فيما بينه وبَيْنَ الله عز وجل (الخطيب فِي الجامع ٧).

وقال سفيان بن عيينة: إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر، فعَلَيهِ تعرض الأشياء عَلَىٰ خُلُقِهِ، وسيرته، وهديه، فما وافقها فَهُو الحق، وما خالفها فَهُو الباطل. (الخطيب فِي الجامع ٨).

لذا حرص سلف طلاب العلم عَلَىٰ تعلم الأدب قَبْلَ العلم، قَالَ ابن سيرين: كانوا يتعلمون الهدي كما يتعلمون العلم. وبعث ابن سيرين رجلًا فنظر كيف هدي القاسم وحاله (الخطيب فِي الجامع ٩).

وقال ابن المبارك: لَوْ لَمْ يؤتىٰ مخلد بن الحسين إلا ليعلم منه الأدب، كان ينبغي أن يؤتىٰ (ابن شاهين فِي الثقات صـ٢٣٣).

وقال الحسن: إن كان الرجل ليخرج في أدب نفسه السنتين ثم السنتين. (ابن جماعة فِي التذكرة صـ٢).

فالعلم لاقيمة له بلا أدب، قَالَ زكريا العنبري: علم بلا أدب كنار بلا حطب، وأدب بلا علم كروح بلا جسم. (الخطيب فِي الجامع ١٢).

وقَدْ بلغ من حرصهم واهتمامهم بالأدب أنه كان وصية الآباء للأبناء ولذويهم، وقال إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: قَالَ لي أبي: يا بني ائتِ الفقهاء والعلماء، وتعلم منهم، وخذ من أدبهم، وأخلاقهم، وهديهم، فإن ذاك أحب إلي لك من كثير من الحَديث. (الخطيب فِي الجامع ١١) وعَن خالد - يعني ابن نزار -، قَالَ: سَمِعت مالك بن أنس، يقول لفتىٰ من قريش: يا ابن أخي تعلم الأدب قَبْلَ أن تتعلم العلم (أبو نعيم فِي الحلية ٦/ ٣٣٠) وقال بعضهم لابنه: يا بني لأن تتعلم بابًا من الأدب، أحب إلي من أن تتعلم سبعين بابًا من أبواب العلم. (ابن جماعة فِي التذكرة صـ٣).

فالطالب أحوج إلىٰ قليل الأدب عَن كثير العلم، قَالَ شريك: قليل من الأدب خير من كثير من العلم (ابن أبي حاتم فِي =

....

تَصْحيحِ النِّيَّةِ، والتَّطْهيرِ مِنْ أَعْراضِ الدُّنْيا[1].

=الجرح والتعديل ٤/ ٣٣٥) وكان ابن المبارك يقول لأصحاب الحديث: أنتم إلىٰ قليل من الأدب أحوج منكم إلىٰ كثير من العلم.(ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢/ ٤٤٥) وقال مخلد بن الحسين: نحن إلىٰ كثير من الأدب أحوج منا إلىٰ كثير من الحديث. (الخطيب في الجامع ١١).

وكان منهم من يحرص عَلَىٰ تعليم الأدب ولَوْ كان ذَلِكَ بشدة أوبغلظة أو بالضرب، عَن عكرمة قَالَ: كان ابن عباس يضربني عَلَىٰ الأدب. (البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٤/ ١١٦).

(١) يجب عَلَىٰ طالب الحديث أن يخلص نيته في طلبه ويكون قصده بِذَلِكَ وجه الله سبحانه لأن مدار الأعمال عَلَىٰ النية، قَالَ سفيان: ما شيء أخوف عندي منه يعني الحديث، وما من شيء يعدله لمن أراد الله به خيرًا.

وفي حَديث عمر ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيهِ**».

قَالَ عَبْد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتابًا أن يبدأ فيه بِهَذا الحديث تنبيهًا للطالب عَلَىٰ تصحيح النية، ونقل الخطابي هَذا عَن الأئمة مطلقًا، وقَدْ فعل ذَلِكَ البخاري وغيره فابتدؤا به قَبْلَ كل شيء.

وقال إسرائيل: من طلب هَذا العلم لله تعالىٰ شرف وسعد في الدنيا والآخرة، ومن لَمْ يطلبه لله خسر الدنيا والآخرة. وليحذر أن يجعله سبيلًا إلىٰ نيل الأعراض وطريقًا إلىٰ أخذ الأعواض فقَدْ جاء الوعيد لمن ابتغىٰ ذَلِكَ بعلمه.

فعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» أخرجه أبوداود وابن ماجه وأحمد.

قَالَ حماد بن سلمة: من طلب الحديث لغير الله مكر به.ويشهد لقوله ما أخرجه مسلم عَن أبي هريرة قَالَ سَمِعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ**».

واعلم أن ما جاء في فضيلة العلم والعلماء إنما هو في حق العلماء العاملين الأبرار المتقين الَّذين قصدوا به وجه الله الكريم والزلفىٰ لديه في جنات النعيم لا من طلبه بسوء نية أو خبث طوية أو لأغراض دنيوية من جاه أو مال أو

....

وتَحْسينِ الخُلُقِ[(١)].

= مكاثرة في الأتباع والطلاب فعَلَيه أن ينزه علمه عَن جعله سلمًا يتوصل به إلىٰ الأغراض الدنيوية من جاه أو مال أو سمعة أو شهرة أو خدمة أو تقدم عَلَىٰ أقرانه. (تذكرة السامع لابن جماعة صـ ١٣).

(١) وينبغي مَعَاملة الناس بمكارم الأخلاق من طلاقة الوجه، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وكظم الغيظ، وكف الأذىٰ عَن الناس، واحتماله منهم، وترك الاستئثار، والإنصاف، وترك الاستنصاف، وشكر التفضل، وإيجاد الراحة والسعي في قضاء الحاجات، وبذل الجاه في الشفاعات، والتلطف بالفقراء، والتحبب إلىٰ الجيران والأقرباء، والرفق بالطلبة والإخوان، وإعانتهم وبرهم. (تذكرة السامع لابن جماعة صـ ٢٣).

قَالَ حبيب بن حجر القيسي: كان يقال: ما أحسن الإيمان ويزينه العلم، وما أحسن العلم ويزينه العمل، وما أحسن العمل ويزينه الرفق، وما أضيف شيء إلىٰ شيء مثل حلم إلىٰ علم. (الجامع للخطيب ١/ ٩٤).

والتحلي بمحاسن الأخلاق، فإن الله عز وجل يحب ذَلِكَ، وفي الحَديث عَن سهل بن سعد وجابر بن عَبْد الله وسعد بن أبي وقاص وغيرهم أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِي الأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا» صحيح. وقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ عظم محاسن الأخلاق في دعوته، فعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ» أخرجه أحمد وهو صحيح، وقَدْ أمر النَّبِيُّ ﷺ بمَعاملة الناس بمحاسن الأخلاق، فعن أبي ذر قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» أخرجه أبو داود وغَيْره وهو حديث حَسَن. وبَيَّنَ أن أقرب الناس منه يوم القيامة الذين يحسنون أخلاقهم، فقَدْ أخرج أحمد بسند صحيح عَن أبي ثعلبة الخشني قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَةِ مَجْلِسًا أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا» وبَيَّنَ أنه يثقل موازين أعمال العَبْد يوم القيامة، ففي الحَديث: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ»، وغَيْرها من الأحاديث التي توقفنا عَلَىٰ فضائل حُسْن الخلق مَعَ الناس، وهذا في حق المسلم العادي فكيف يكون في حق من حمل الوحيين الكتاب والسنة لاشك أنهم أكثر تكليفًا به من غيرهم لما عقلوا عَن الله ولما حملوا من العلم في صدورهم وأفئدتهم.

لذا قَالَ عمر بن الخطاب ﷺ: تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والحلم، وتواضعوا لمن تعلمون، وتواضعوا لمن تعلمون منه، ولا تكونوا جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم. (الخطيب في الجامع ١/ ٩٣).

وقَالَ علي: يا طالب العلم، إن العلم ذو فضائل كثيرة، فرأسه التواضع، وعينه البراءة من الحسد، وأذنه الفهم، ولسانه الصدق، وحفظه الفحص، وقلبه حُسْن النية، وعقله مَعرفة الأشياء والأمور الواجبة، ويده الرحمة، ورجله زيارة العلماء، وهمته السلامة، وحكمته الورع، ومستقره النجاة، وقائده العافية، ومركبه الوفاء، وسلاحه لين الكلمة، وسيفه الرضىٰ، وقوسه المداراة، وجيشه مجاورة العلماء، وماله الأدب، وذخيرته اجتناب الذنوب، وزاده المَعروف، وماؤه الموادعة، ودليله الهدىٰ، ورفيقه صحبة الأخيار. (الجامع للخطيب ١/ ٩٤).

....

ويتفرد الشيخ بأن:

- يُسْمِعَ إذا احْتيجَ إليهِ[1].

- ولا يُحدِّثُ ببلَدٍ فيهِ مَنْ هُو أَوْلَىٰ مِنْهُ، بَلْ يُرْشِدُ إليهِ[2].

---

(١) قَالَ الشيخ علي القاري: من آداب الشيخ خاصة أنه متىٰ احتيج إلىٰ ما عنده جلس للإسماع وجوبًا إن تعين عَلَيهِ، واستحبابًا إن كان ثَمَّ مثله، فقَدْ جلس مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة والناس متوافرون وشيوخه أحياء وكَذَلِكَ جلس الشافعي وأُخِذ عنه العلم فِي سن الحداثة بِحَيْثُ حمل عنهما بعض شيوخهما ومن هو أسن منهما، وممن أنكر التقييد بسن مخصوص القاضي عياض وبَيَّنَ كم من السلف فمن بعدهم لَمْ ينته إلىٰ هَذا السن ونشر من الحَديث ما لا يحصىٰ. (لقط الدرر صـ١٦٨).

وإنما المعتبر الفهم، فلا تقييد فِي الأداء أيضًا بسن بلْ حيث احتيج لك فِي شيء، وذلك تختلف بحسب الزمان والمكان فلعله يكون فِي بلاد مشهورة كثيرة العلماء لا يحتاج الناس فيها إلىٰ ما عندك ولَوْ كنت فِي بلاد محجورة احتيج إليك فيه فحينئذ اروه وجوبًا حسبما صرح به الخطيب فِي جامعه فقال: إن احتيج إليه فِي رواية الحَديث قَبْلَ أن يعلو بسنه وجب عَلَيهِ أن يحدث ولا يمتنع لأن نشر العلم عند الحاجة إليه لازم والممتنع من ذَلِكَ عاص؛ لحَديث ابن عباس قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُل آتَاهُ اللهُ عِلمًا فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» حَديث صحيح.

وقال ابن المبارك: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث إما أن يموت فيذهب علمه أو ينساه أو يتبع سلطانًا. (فتح المغيث ٢/ ٣١٩).

(٢) وكَذا ينبغي استحبابًا ترك التَّحْديث بحضرة الأحق والأولىٰ منه من جهة الإسناد أو غَيْره، فقَدْ روىٰ الخطيب عَن يحيىٰ بن مَعين قَالَ: إن الَّذي يحدث بالبلدة وبها من هو أولىٰ بالتحْديث منه أحمق.

قَالَ سمرة بن جندب: لقَدْ كنت عَلَىٰ عهد رسول الله ﷺ غلامًا فكنت أحفظ عنه وما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالًا هم أسن مني. وكان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا، لَمْ يتكلم إبراهيم بشيء لسنه.

قَالَ سفيان الثوري لسفيان بن عيينة: مالك لا تحدث؟ فقال: أما وأنت حي فلا.

وكان عَبْد الله بن عمر العمري إن سئل عَن شيء من الحَديث، قال: أما وأبو عثمان حي فلا - يعني عبيد الله -.

قَالَ عبيد الله بن عمر: كان يحيىٰ بن سعيد يحدثنا فيسح علينا مثل اللؤلؤ ويشير عبيد الله بيديه إحداهما عَلَىٰ الأخرىٰ قَالَ عبيد الله: فإذا طلع ربيعة قطع يحيىٰ حَديثه إجلالًا لربيعة وإعظامًا له.

وعَن أبي عَبْد الله المَعيطي قَالَ: رأيت أبا بكر بن عياش بمكة؛ فأتاه سفيان بن عيينة فبرك بَيْنَ يديه، فجعل أبو بكر يقول له: يا سفيان كيف أنت؟ يا سفيان كيف عيال أبيك؟ قَالَ: فجاء رجل يسأل سفيان عَن حَديث، فقال سفيان: لا تسألني ما دام هَذا الشيخ قاعدًا.

قَالَ الحسن بن علي الخلال: كنا عند معتمر بن سليمان يحدثنا إذ أقبل ابن المبارك فقطع معتمر حَديثه، فقيل له: حدثنا فقال: إنا لا نتكلم عند كبرائنا. (فتح المغيث ٢/ ٣٢٨).

....

- ولا يَتْرُكُ إِسْماعَ أَحَدٍ لِنيَّةٍ فاسِدَةٍ[١].
- وأَنْ يَتَطَهَّرَ ويَجْلِسَ بِوَقارٍ[٢].

---

(١) أي لا يمتنع من التحْديث لما يعلمه من نفسه من كونه غير صحيح النية فإنه قَدْ يرجىٰ له صحتها فيها بعد، ومن هنا وقف كثير من السلف عَن التحَديث إلا بعد نية صحيحة .

قَالَ حبيب بن أبي ثابت لما سأله الثوري التحَديث: حتىٰ تجيء النية .

وقال أبو الأحوص سلام بن سليم لمن سأله أيضًا: ليست لي نية، فقيل له: إنك تؤجر، فقال: شعر نمير فِي الخير الكثير وليتني نجوت كفافًا لا علي ولا لي.

وقال كلثوم بن هاني وقَدْ قيل له: يا أبا سهل حدثنا، إن قلبي لا خير فيه ما أكثر ما سَمِعَ ونسي هَذا، وهو لَوْ شاء فعل كما قاله أبو زرعة الشيباني، ولكنه أشفق من الزهو والعجب حين نصبوه.

ونحوه قول حماد بن زيد: استغفر الله أن يذكر الإسناد فِي القلب خيلًا.

قَالَ الخطيب البغدادي: والَّذي نستحبه أن يروي المحدث لكل أحد سأله التحَديث ولا يمنع أحدًا من الطلبة، فقَدْ قَالَ سفيان الثوري فِي خبر آخر: طلبهم الحَديث نية.

وقال حبيب بن أبي ثابت ومَعمر بن راشد: طلبنا الحَديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد.

قَالَ مَعمر: كان يقال إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبىٰ عَلَيهِ العلم حتىٰ يكون لله عز وجل. (فتح المغيث ٣/ ٣١١).

(٢) فعند إرادة نشر الحَديث بالنية الصحيحة إن شاء الله يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغتسل اغتساله من الجنابة، بحَيْثُ يكون عَلَىٰ طهارة كاملة، ويتسوك، ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربه، ويستعمل مَعَ ذَلِكَ طيبًا وبخورًا فِي بدنه وثيابه، فقَدْ قَالَ: أنس كنا نعرف خروج رسول الله ﷺ بريح الطيب .

وقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يستجمر بالألوة غير الطراة وكافور بطرحه مَعها، وكَذا يستعمل مَعه تسريحًا للحيته وتمشيطًا لشعره، لما فِي الشمائل النبوية أنه ﷺ كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ولبس أحسن الثياب وأفضلها البياض إلىٰ غير ذَلِكَ مما يتجمل به من سائر أنواع الزينة المستحبة، فالله ورسوله يحبان الجمال .

وكَذا يستعمل فِي حال تحَديثه زبر - أي نهر المعتلي - صوته عَلَىٰ قراءة الحَديث والإغلاط له لشمول النهي عَن رفع الصوت فوق صوته ﷺ، كما صرح به مالك حيث قَالَ: إن من رفع صوته عند حَديثه ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ، ويجلس حينئذ مستقبل القبلة متمكنًا بمقعدته من الأرض لا مقعيًا ونحوه بأدب ووقار وهيبة بصدر مجلس يكون القَوم فيه بَلْ وعَلَىٰ فراش مرتفع يخصك أو منبر، لما روينا عَن مطرف قَالَ: كان الناس إذا =

....

- ولا يُحَدِّثُ قائِمًا ولا عَجِلًا، ولا فِي الطَّرِيقِ إلَّا إنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ ذَلِكَ[1].

=أتوا مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ خرجت إليهم الجارية تقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل، خرج إليهم في الوقت، وإن قالوا: الحديث، دخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابًا جددًا وتعمم ولبس ساجه وتلقىٰ له منصة فيخرج فيجلس عَلَيها وعَلَيهِ الخشوع ولا يزال يبخر بالعود حتىٰ يفرغ من حديث رسول الله ﷺ، ولَمْ يكن يجلس عَلَىٰ تِلْكَ المنصة إلا إذا حدث.

قَالَ ابن أبي أويس: فقيل له فِي ذَلِكَ فقال: أحب أن أعظم حَديث رسول الله ﷺ ولا أحدث به إلا عَلَىٰ طهارة متمكنًا ويقال: إنه أخذ ذَلِكَ عَن سعيد بن المسيب.

وكان عَبْد الله بن عمر بن أبان يخرج إِلَىٰ مجلس تحَديثه وهو طيب الريح حَسَن الثياب فلقبه أهل خراسان لِذَلِكَ «مشكر» إذ المشك بالفارسية المسك بالكسر والمهملة، والقول بأنه وعاء المسك تجوز ودانه الحبة ومَعناه حبة مسك كل ذَلِكَ عَلَىٰ وجه الاستحباب.

وكره قتادة ومالك وجماعة التحَديث عَلَىٰ غير طهارة حتىٰ كان الأعمش إذا كان إِلَىٰ غيرها يتيمم. (فتح المغيث ٣/ ٣١٥).

(١) ولا ينبغي أن يسأله التحَديث وهو قائم ولا وهو يمشي لأن لكل مقام مقالًا، وللحَديث مواضع مخصوصة دون الطرقات والأماكن الدنية.

فعن ابن عباس قَالَ: إن كنت لآتي الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فإذا رأيته نائمًا لَمْ أوقظه، وإذا رأيته مغمومًا لَمْ أسأله، وإذا رأيته مشغولًا لَمْ أسأله.

وعن قتادة قَالَ: سألت أبا الطفيل عَن حَديث، فقال: لكل مقام مقال. وعن عطاء بن السائب قَالَ: كان عَبْد الرحمن بن أبي ليلىٰ يكره أن يسأل وهو يمشي.

قَالَ بشر بن الحارث: سأل رجل ابن المبارك عَن حَديث وهو يمشي، فقال: لَيْسَ هَذا من توقير العلم، قَالَ بشر: فاستحسنته جدًّا.

ولا يحدث عَجِلًا: أي حال كونك مستعجلًا؛ لأنه قَدْ يفضي إِلَىٰ السرعة فِي القراءة الناشئ عنها الهذرمة غالبًا أو فِي حال قيامك أو فِي الطريق ماشيًا كنت أو جالسًا، فقَدْ كان مالك يكره ذَلِكَ كله، وقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عَن رسول الله ﷺ، بَلْ قيل له: لِمَ لَمْ تكتب عَن عمرو بن دينار قَالَ: أتيته والناس يكتبون عنه قيامًا فأجللت حَديث رسول الله ﷺ أن أكتبه وأنا قائم، واتفق له مَعَ أبي حازم أيضًا نحوه، وكَذا يكره التحَديث فِي حالتي المشي والقيام حتىٰ يجلس الراوي والسامع مَعًا ويستوطنا فذلك أحضر للقلب وأجمع للفهم ولكل مقام مقال، وللحَديث مواضع مخصوصة شريفة دون الطرقات والأماكن الدنية، قَالَ: وهكذا يكره التحَديث مضطجعًا.

وحكاه عَن سعيد بن المسيب، وحين يكون مغمورًا مشغولًا قَالَ: ولَوْ حدث محدث فِي هَذِهِ الأحوال كلها لَمْ يكن=

....

- وأَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إذا خَشِيَ التَّغَيُّرَ أَوِ النِّسْيانَ لِمَرَضٍ أَو هَرَمٍ[١].
- وإذا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإِمْلاَءِ؛ أَنْ يَكونَ لَهُ مُسْتَمْلٍ يَقِظٌ[٢].

=مأثومًا ولا فعل أمرًا محظورًا. (فتح المغيث ٢/ ٣١٩).

(١) وقت التحَديث دائر بَيْنَ الحاجة أو سن مخصوص، وهل له أمد ينتهي إليه؟ .
اختلف فيه أيضًا فقال عياض وابن الصلاح: وينبغي له أي استحبابًا الإمساك عَن التحَديث حيث يخشىٰ الهرم الناشئ عنه غالبًا التغير وخوف الخرف والتخليط بحَيْثُ يروي ما لَيْسَ من حَديثه.
قَالَ ابن الصلاح: والناس فِي السن الَّذي يحصل فيه الهرم يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم، يعني فلا ضابط حينئذ له ولَكِنْ ضبطه بالثمانين أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي أيضًا جزمًا وعبارته: فإذا تناهىٰ العمر بالمحدث فأحب إلي أن يمسك فِي الثمانين فإنه حد الهرم.
قَالَ: والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولىٰ بأبناء الثمانين قَالَ: فإن يكن ثابت عقل مجتمع الرأي يعرف حَديثه ويقوم به وتحرىٰ أن يحدث احتسابًا لَمْ يبل أي لَمْ يبال بذَلِكَ بَلْ رجوت له خيرًا.
ولذا قَالَ ابن دقيق العيد: وهذا - أي التقييد بالسن - عندما يظهر منه أمارة الإخلال ويخاف مِنْها فأما من لَمْ يظهر ذَلِكَ فيه لا ينبغي له الامتناع؛ لأن هَذا الوقت أحوج ما يكون الناس إلىٰ روايته يعني كما وقع لجماعة من الصحابة كأنس - هو ابن مالك - وحكيم بن حزام حيث حدث كل منهما بعد مجاوزة المائة، ولجماعة من التابعين كشريح القاضي ومن أتباعهم كالليث ومالك - وهو ابن أنس - وابن عيينة، ومن فعل ذَلِكَ غيرهم مِن هَذِهِ الطباق وبعدها ومنهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم عَبْد الله بن محمد بن عَبْد العزيز البغوي وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الهجيمي بالتصغير نسبة لهجيم بن عمرو وفئة غيرهم كالقاضي أبي الطيب طاهر بن عَبْد الله الطبري عمن ذكر حسبما ذكره ابن الصلاح فِي فوائد رحلته بأنه كان لا يحدث إلا بعد استيفاء المائة لأنه رأىٰ فِي منامه أنه قَدْ تعمم ورد عَلَىٰ رأسه مائة وثلاث دورات فعبر له أن يعيش سنين بعددها فكان كَذَلِكَ ولَمْ يتغير واحد من هؤلاء بَلْ ساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة وظهر بذَلِكَ مصداق ما روي عَن مالك أنه قَالَ: إنما يخرف الكذابون يعني غالبًا.
قَالَ عياض: وإنما كره من كره لأصحاب الثمانين التحَديث لكون الغالب عَلَىٰ من يبلغ هَذا السن اختلال الجسم والذاكرة وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف فخيف أن يبدأ به التغيير والاختلال فلا يفطن له إلا بعد أن جازت عَلَيه أشياء، وتبعه ابن الصلاح فِي هَذا التوجيه فقال: من بلغ الثمانين ضعف حاله فِي الغالب وخيف عَلَيه الاختلال والإخلال وأن لا يفطن له إلا بعد أن يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عَبْد الرزاق وسعيد بن أبي عروبة، عَلَىٰ أن العماد بن كثير قَدْ فصل بَيْنَ من يكون اعتماده فِي حَديثه عَلَىٰ حفظه وضبطه فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن فِي السن فقد كان الناس أرغب فِي السماع منه. (فتح المغيث ٢/ ٣٢٤).

(٢) يستحب عقد المجالس لإملاء الحَديث، لأن ذَلِكَ أعَلَىٰ مراتب الراوين، ومن أحسن مذاهب المحدثين، مَعَ ما فيه =

....

ويَتَفَرَّدُ الطَّالِبُ بِأَنْ:

- يُوقِّرَ الشَّيْخَ ولا يُضْجِرَهُ[١].

= من جمال الدين والاقتداء بسنن السلف الصالحين.

وقَدْ قَالَ الخليفة المأمون: ما أشتهي من لذات الدنيا إلا أن يجتمع أصحاب الحديث عندي ويجيء المستملي فيقول من ذكرت: أصلحك الله.

وفي المتقدمين جماعة كانوا يعقدون المجالس للإملاء منهم شعبة بن الحجاج، وأكرم به، ومن الطبقة التي تليه يزيد بن هارون الواسطي وعاصم بن علي بن عاصم التيمي وعمرو بن مرزوق الباهلي، ومن الطبقة الثالثة محمد بن إسماعيل البخاري وأبو مسلم إبراهيم بن عَبْد الله البصري وجعفر بن محمد بن الحسن، قَالَ يحيىٰ بن أبي طالب سَمِعت يزيد بن هارون فِي المجلس ببغداد وكان يقال: إن فِي المجلس سبعين ألفًا، وينبغي للمحدث أن يتخذ من يبلغ عنه الإملاء إلىٰ من بعد فِي الحلقة.

قَالَ رافع بن عمرو المزني: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر بمنىٰ يخطب الناس حين ارتفع الضحىٰ عَلَىٰ بغلة شهباء وعلي يعبر عنه.

قَالَ سلمة بن شبيب: كنت عند أبي أسامة فقال: ائتوني بمستمل خفيف عَلَىٰ الفؤاد، خفيف عَلَىٰ اللسان، وإياكم والثقلاء وإياكم والثقلاء.

وكان عَبْد الوهاب بن عطاء مستملي سعيد بن أبي عروبة. قَالَ أبو عَبْد الله أحمد بن حنبل: كان محمد بن أبان يستملي لنا عند وكيع، يستحب للمستملي أن يستملي وهو جالس عَلَىٰ موضع مرتفع أو عَلَىٰ كرسي، فإن لَمْ يجد استملىٰ قائمًا، فعن أحمد بن يزيد الرياحي قَالَ: قَالَ أبي: سَمِعت أبي يقول: كنا عند مالك بن أنس نكتب وإسماعيل بن علية قائم عَلَىٰ رجليه يستملي، وقَدْ ذكرنا نحو ذَلِكَ عَن آدم بن أبي إياس فِي استملائه عَلَىٰ شعبة بن الحجاج، ويجب أن يكون المستملي متيقظًا محصلًا ولا يكون بليدًا مغفلًا. كما حكي عَن مستملي يزيد بن هارون، ويستحب له أن لا يخالف لفظ الراوي فِي التبليغ عنه بَلْ يلزمه ذَلِكَ وخاصة إذا كان الراوي من أهل الدراية والمعرفة بأحكام الرواية، فيُرْوَىٰ أن سيبويه كان يستملي عَلَىٰ حماد بن سلمة، فقال له حماد يومًا: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي إِلَّا وَقَدْ أَخَذْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ أَبَا الدَّرْدَاءِ**»، فقال سيبويه: لَيْسَ أبو الدرداء، فقال حماد: لحنت يا سيبويه، فقال سيبويه: لا جرم لأطلبن علمًا لا تلحنني فيه فطلب النحو ولزم الخليل. (فتح المغيث ٢/ ٣٣٩).

(١) وينبغي لطالب العلم أن يعرف للعالم حقه وقدره ويبجله ويحترمه ويوقره. قَالَ طاووس: من السنة أن يوقر العالم لقوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**».

ولا شك أنه بمنزلة الوالد وأعظم، وإجلاله من إجلال العلم، وإنما الناس بشيوخهم فإذا ذهب الشيوخ فمَع مَن

....

- ويُرْشِدَ غَيْرَهُ لما سَمِعَهُ(١).

= العيش، وقَدْ مكث ابن عباس سنتين يهاب سؤال عمر - رضي الله عنهم - فِي مسألة، وكَذا قَالَ سعيد بن المسيب: قلت لسعد بن مالك ﷺ : إني أريد أن أسألك عَن شيء وإني أهابك، وعن محمد قَالَ: رأيت عَبْد الرحمن بن أبي ليلىٰ وأصحابه يعظمونه ويسودونه ويشرفونه مثل الأمير، قَالَ أبو عَبْد الله يحيىٰ بن عَبْد الملك الموصلي: رأيت مالك بن أنس غير مرة وكان بأصحابه من الإعظام له والتوقير له وإذا رفع أحد صوته صاحوا به وكان إلىٰ الأدمة ما هو. وإذا خاطب الطالب المحدث عظمه فِي خطابه بنسبته إياه إلىٰ العلم، مثل أن يقول له: أيها العالم، أو أيها الحافظ، ونحو ذَلِكَ، وعن مغيرة قَالَ: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير، وعن أيوب قَالَ: كان الرجل يجلس إلىٰ الحسن ثلاث سنين فلا يسأله عَن شيء هيبة له، وعَن عَبْد الرحمن بن حرملة الأسلمي قَالَ: ما كان إنسان يجترئ عَلَىٰ سعيد بن المسيب يسأله عَن شيء حتىٰ يستأذنه كما يستأذن الأمير، وكان ابن شهاب يقول: جالست سعيد بن المسيب ست سنين تحاك ركبتي ركبته لا أقدر منه عَلَىٰ حَديث إلا أني أقول: قالوا اليوم كذا، وقالوا اليوم كذا فيتكلم، وقَالَ أبو عاصم كنا عند ابن عون وهو يحدث فمر بنا إبراهيم بن عَبْد الله بن حَسَن فِي موكبه وهو إذ ذاك يدعىٰ إمامًا بعد قتل أخيه محمد فما جسر أحد أن يلتفت فينظر إليه فضلًا عَن أن يقوم هيبة لابن عون، وعن ابن عباس قَالَ: وجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هَذا الحي من الأنصار فإن كنت لآتي باب أحدهم فأقيل ببابه ولَوْ شئت أن يؤذن لي عَلَيهِ لأذن لي لقرابتي من رسول الله ﷺ ولكن كنت أبتغي بِذَلِكَ طيب نفسه، وعن أبي عبيد القاسم قَالَ: ما دققت عَلَىٰ محدث بابه قط، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾. (فتح المغيث ٢/ ٣٦١).

(١) من العلم فإن كتمانه لؤم من فاعله لما ورد فيه من الوعيد الشديد كما تقدم، وإنما يَقَع فيه جهلة طلبة العلم لظنهم بِذَلِكَ أنهم ينفردون به عَن أضرابهم ويترفعون بِذَلِكَ علىٰ أقرانهم وأمثالهم، وعن ابن عباس قَالَ: إخواني تناصحوا فِي العلم فإن خيانة الرجل فِي العلم أشد من خيانته فِي المال.

فاجتنب أيها الطالب كتم السماع الَّذي ظفرت به لشيخ مَعلوم أو كتم شيخ اختصصت بمَعرفته عمن لَمْ يطلع عَلَىٰ ذَلِكَ من إخوانك الطلبة رجاء الانفراد به عَن أضرابك فَهُو - أي الكتم - لؤم من فاعله يَقَع من جهلة الطلبة الوضعاء كثيرًا، ويخاف عَلَىٰ مرتكبه عدم الانتفاع به إذ بركة الحَديث إفادته ونشره حتىٰ ينمي ويعم نفعه.

وعَن زيد بن أبي الزرقاء: خرج علينا سفيان الثوري ونحن شباب عَلَىٰ بابه، فقال: يا مَعشر الشباب تعجلوا بركة هَذا العلم فإنكم لا تدرون لعلكم لا تبلغون ما تؤملون منه، ليفد بعضكم بعضًا.

وعن معاذ بن خالد بن شقيق قَالَ: سَمِعت عَبْد الله بن المبارك يقول: إن أول منفعة الحَديث أن يفيد بعضكم بعضًا.وكان يحيىٰ بن مَعين يقول: أول بركة الحَديث إفادته.

=

....

- ولا يَدَعَ الاسْتِفادَةَ لِحَياءٍ أو تَكَبُّرٍ[(1)].

قَالَ أبو حسان الزيادي: رأيت إسماعيل بن حماد بن زيد يفيد أصحاب الحَديث عَن أبيه قلت لِـمَ تقل هَذا؟ قَالَ: بكون الحَديث عند جماعة خير من أن يكون عند واحد.

ولهذا قَالَ الخطيب: والَّذي نستحبه إفادة الحَديث لمن لَمْ يسمَعه والدلالة عَلَىٰ الشيوخ والتنبيه عَلَىٰ رواياتهم فإن أقل ما فِي ذَلِكَ النصح للطالب والحفظ للمطلوب مَعَ ما يكتب به من جزيل الأجر وجميل الذكر.

ذكر السخاوي عَن ابن الصلاح أنه قَالَ: قَدْ رأينًا أقوامًا منعوا هَذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا، ونحوه قول من تأخر أيضًا، ولقَدْ شاهدنا جماعة كانوا يستأثرون بالسماع ويخفون الشيوخ ويمنعون الأجزاء والكتب عَن الطلبة فحرمهم الله قصدهم وذهبوا ولَمْ ينتفعوا بشيء وكَذا أقول وكيف لا وقَدْ قَالَ وكيع: أول بركة الحَديث إعارة الكتب. (فتح المغيث ٢/ ٣٦٧).

(١) ولا تكن أيها الطالب يمنعك التكبر أو الحياء بالقصر عَن طلب ما تفتقر إليه من الحَديث والعلم، قَالَ مجاهد كما علقه البخاري فِي صحيحه عنه: لا ينال العلم مستحي ولا متكبر. وأراد بِذَلِكَ تحريض المتعلمين عَلَىٰ ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص فِي التعلم.

وعَن الحسن أنه قَالَ: من استتر عَن طلب العلم بالحياء لبس الجهل سربالًا فاقطعوا سرابيل الحياء فإن من رق وجهه رق علمه، ولا ينافي ذَلِكَ كون الحياء من الإيمان، لأن ذَلِكَ هو الشرعي الَّذي يَقَع عَلَىٰ وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود، والَّذي هنا لَيْسَ بشرعي بَلْ هو سبب لترك أمر شرعي فَهُو مذموم، وعن الأصمعي قَالَ: من لَمْ يحتمل ذل التعليم ساعة بقي فِي ذل الجهل أبدًا واكتب - حيث لزمت ترك التكبر - بالسند عمن لقيته ما تستفيده أي الَّذي يحصل لك به الفائدة من الحَديث ونحوه عاليًا كان سنده ونازلًا عَن شيخك أو رفيقك أو من دونك فِي الرواية أو الدراية أو السن أو فيها جميعًا، فالفائدة ضالة المؤمن حيثما وجدها التقطها.

بَلْ قَالَ وكيع وسفيان: إنه لا ينبل المحدث حتىٰ يكتب عمن فوقه ومثله ودونه. وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فيقال له فيقول: لعل الكلمة التي فيها نجاتي لَمْ تقع لي.

وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روىٰ عَن صغير.

وفِي صحيح مسلم عَن ابن عباس قَالَ: كنت أقرئ رجالًا من المهاجرين منهم عَبْد الرحمن بن عوف. وكَذا كان حكيم ابن حزام يقرأ عَلَىٰ معاذ بن جبل، وقيل له: أتقرأ عَلَىٰ هَذا الغلام الخزرجي؟ فقال: إنما أهلكت التكبر.

والأصل فِي هَذا قراءته ﷺ مَعَ عظيم منزلته عَلَىٰ أبي بن كعب وقالوا إنما قرأ عَلَيهِ مَعَ كونه لَمْ يستذكر منه بذَلِكَ الغرض شيئًا ليتواضع الناس ولا يستنكف الكبير أن يأخذ العلم عمن هو دونه مَعَ ما فيه من ترغيب الصغير =

....

- ويَكْتُبَ ما سَمِعَهُ تامًّا[1].

فِي الازدياد إذا رأىٰ الكبير يأخذ عنه، كما يحكىٰ أن بعضهم سَمِعَ صبيًّا فِي مجلس بعض العلماء يـذكر شيئًا فطلب القلم وكتبه عنه.

ولا تأنف من تحديثك عمن دونك، فقَدْ روينا فِي الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق خارجة بن مصعب أنه قَالَ من سَمِعَ حَديث من هو دونه فَلَمْ يروه فَهُو مرائي.

قَالَ سعيد بن جبير: لا يزال الرجل عالمًا ما تعلم، فإذا ترك التعلم وظن أنه قَد استغنىٰ واكتفىٰ بما عنده فَهُو أجهل ما يكون.

وقال أحمد: قَالَ لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث مني فإذا صح عندكم الحَديث فقولوا لنا حتىٰ آخذ به. لا سيما وقَدْ فعله غير واحد، وفي رواية الأكابر عَن الأصاغر والآباء عَن الأبناء والأقران لِذَلِكَ أمثلة كثيرة. (فتح المغيث ٢/ ٣٦٩).

(١) أن يتمم الطالب سماعه وكتابته ولا ينتخبه فيندم فإنه قَدْ يحتاج بعد ذَلِكَ إِلىٰ رواية شيء منه فلا يجده فيما انتخبه منه وقَدْ قَالَ ابن المبارك: ما انتخبت عَلَىٰ عالم قط إلا ندمت، وفي لفظ عنه: ما جاء من منتق خير قط.

وعن ابن مَعين قَالَ: سيندم المنتخب فِي الحَديث حيث لا ينفعه الندم، وفي لفظ عنه: صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم.

وقال المجدد الصرخكي من الحنفية: ما قرمطنا ندمنا وما انتخبنا ندمنا وما لَمْ نقابل ندمنا.

وقال أبو الزناد: كنا نكتب الحلال والحرام وكان الزهري يكتب كل ما سَمِعَ فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس.

قَالَ ابن مَعين - فِي ابتداء أمره مما حكاه عَن نفسه قَالَ -: رفع إلي ابن وهب عَن معاوية بن صالح خمسمائة أو ستمائة حَديث فانتقيت شرارها لكوني لَمْ يكن لي بها حينئذ مَعرفة.

ولَمْ يقنع الإمام أحمد بانتخاب كتب غندر كما فعل ابن المديني وغيره بَلْ قَالَ: ما أعلم أحدًا نسخ كتبه غيرنا.

و لَكِنْ إن ضاق الحال - كما أشار إليه الخطيب - عَن استيعابه أي الكتاب أو الجزء لعسر الشيخ أو لكونه أو الطالب واردًا غير مقيم فلا يتسع الوقت له أو لضيق يد الطالب ونحو ذَلِكَ، وكَذا إن اتسع مسموعه بِحَيْثُ يكون كتابة الكتب أو الأجزاء كاملة كالتكرار واتفق شيء مِنْها لعارف أي بجودة الانتخاب اجتهد وجَدَّ فِي انتخابه بنفسه.

فقَدْ كان الناس عَلَىٰ ذَلِكَ لمن قصر عَن مَعرفة الانتخاب استعان فِي انتخاب ما له فِي غرض صاحب حفظ ومَعرفة فقَدْ كان من الحفاظ من له أي للانتخاب لرواته المتميزين فضلًا عَن القاصرين يهيئ له بِحَيْثُ توجه إليه ويتصدىٰ لفعل كأبي زرعة الرازي والنسائي وإبراهيم بن أوزمة وعبيد العجل والجعابي وعمر بن الحاجب البصري وابن المظفر والدارقطني وابن أبي الفوارس واللالكائي فإنهم كانوا ينتخبون عَلَىٰ الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب =

....

- ويَعْتَنِيَ بِالتَّقْيِيدِ والضَّبطِ[1].

بانتخابهم واقتفىٰ من بعدهم أثرهم فِي ذَلِكَ. (فتح المغيث ٢/ ٣٧٢).

(١) وفيه مسائل:

إحداها: اختلف السلف فِي كتابة الحَديث فكرهها طائفة وأباحها طائفة ثم أجْمَعوا عَلَىٰ جوازها وجاء فِي الإباحة والنهي حَديثان فالإذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أمن وخيف اتكاله أو نهي حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن، ثم عَلَىٰ كاتبه صرف الهمة إلىٰ ضبطه وتحقيقه شكلًا ونقطًا يؤمن اللبس.

ثانيها: ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر ويستحب ضبط المشكل فِي نفس الكتاب وكتبه مضبوطًا واضحًا فِي الحاشية قبالته، ويستحب تحقيق الخط دون مشقة ويكره تدقيقه إلا من عذر كضيق الورق، وتخفيفه للحمل فِي السفر ونحوه، وينبغي ضبط الحروف المهملة.

الثالثة: ينبغي أن يجعل بَيْنَ كل حَديثين دائرة نقل ذَلِكَ عَن جماعات من المتقدمين واستحب الخطيب أن تكون غفلًا فإذا قابل نقط وسطها، وينبغي أن يحافظ عَلَىٰ كتابة الصلاة والتسليم عَلَىٰ رسول الله ﷺ ولا يسأم من تكراره، ومن أغفله حرم حظًّا عظيمًا.

الرابعة: عَلَيهِ مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن كان إجازة، وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع.

الخامسة: المختار فِي تخريج الساقط وهو اللحق السطر خطًّا صاعدًا مَعطوفًا بَيْنَ السطرين عطفة يسيرة إلىٰ جهة اللحق وقيل يمد العطفة إلىٰ أول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة فِي الحاشية اليمنىٰ إن اتسعت، إلا أن يسقط فِي آخر السطر فيخرجه إلىٰ الشمال.

السادسة: شأن المتقنين التصحيح والتضبيب والتمريض، فالتصحيح كتابة صح عَلَىٰ كلام صح رواية، والتضبيب ويسمىٰ التمريض أن يمد خط أوله كالصاد ولا يلزق التضبيب بالممدود عَلَيهِ لئلا يظن ضربًا.

السابعة: إذا وقع فِي الكتاب ما لَيْسَ منه نفي بالضرب أو الحك أو المحو أو غَيْره وأولاها الضرب، ثم قَالَ الأكثرون: يخط فوق المضروب عَلَيهِ خطًّا بينًا دالًا عَلَىٰ إبطاله مختلطًا به ولا يطمسه بَلْ يكون ممكن القراءة، ويسمىٰ هَذا الشق، وقيل: لا يخلط بالمضروب عَلَيهِ بَلْ يكون فوقه مَعطوفًا عَلَىٰ أوله وآخره، وقيل: يحوق عَلَىٰ أوله نصف دائرة وكَذا آخره وإذا كثر المضروب عَلَيهِ فقَدْ يكتفىٰ بالتحويق أوله وآخره.

الثامنة: غلب عَلَيهم الاقتصار عَلَىٰ الرمز فِي حدثنا وأخبرنا وشاع بِحَيْثُ لا يخفىٰ، فيكتبون من حدثنا الثاء والنون والألف وقَدْ تحذف الثاء، ومن أخبرنا أنا ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وإن فعله البيهقي، وقَدْ يزاد راء بعد الألف ودال أول رمز حدثنا، ووجدت الدال فِي خط الحاكم وأبي عَبْد الرحمن السلمي والبيهقي.

التاسعة: ينبغي أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته، ثم يسوق المسموع، ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين وتاريخ السماع، أو يكتبه فِي حاشية أول ورقة أو آخر الكتاب أو حيث لا يخفىٰ منه، وينبغي أن يكون =

- وَسِنِّ التَّحَمُّل والأداءِ.

- ويُذاكِرَ بِمَحْفوظِهِ لِيَرْسَخَ فِي ذِهْنِهِ[١].

(وَ) مِن المُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ (سِنِّ التَّحَمُّلِ والأداءِ)، والأَصَحُّ اعْتِبارُ سِنِّ التَّحَمُّلِ بالتَّمْييزِ، هَذا فِي السَّماعِ[٢].

بخط ثقة مَعروف الخط. (تقريب النووي ٢/ ٦٤).

(١) ويحفظه - أي الحَديث - بالتدريج قليلًا قليلًا مَعَ الأيام والليالي فذلك أحرىٰ بأن يعتني بمحفوظه وأوعىٰ لعدم نسيانه ولا يشره فِي كثرة كمية المحفوظ مَعَ قلة مرات الدرس وقلة الزمان الَّذي هو ظرف المحفوظ.

وكَذا لا يأخذ نفسه بما لا طاقة له به بَلْ يقتصر عَلَىٰ اليسير الَّذي يضبطه ويحكم حفظه وإتقانه لقوله ﷺ: «خُذُوا مِن العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

ولذا قَالَ الثوري: كنت آتي الأعمش ومنصور فأسمع أربعة أحاديث أو خمسة ثم أنصرف كراهية أن تكثر وتفلت. وعَن شعبة وابن علية ومَعمر نحوه.

وعن الزهري قَالَ: من طلب العلم جملة فاته جملة وإنما يدرك العلم حَديثًا وحَديثين.

وعنه أيضًا قَالَ: إن هَذا العلم إنْ أخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مَعَ الأيام والليالي أخذًا رفيقًا تظفر به.

ثم بعد حفظك له ذاكر به الطلبة ونحوهم فإن لَمْ تجد من تذاكره فذاكر مَعَ نفسك وكرره عَلَىٰ قلبك فالمذاكرة تعينك عَلَىٰ ثبوت المحفوظ وهي من أقوىٰ أسباب الانتفاع به، والأصل فيها معارضة جبريل مَعَ النَّبيّ ﷺ القرآن فِي كل رمضان. ويروىٰ عَن أنس قَالَ كنا نكون عند النَّبيِّ ﷺ فنسمع منه الحَديث فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتىٰ نحفظه.

وقال علي: تذاكروا هَذا الحَديث، وإن لا تفعلوا يدرس.

وقال ابن مسعود: تذاكروا الحَديث فإن حياته مذاكرته، ونحوه عَن أبي سعيد الخدري وابن عباس.

وقال الخليل بن أحمد: ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما لَيْسَ عندك.

وقال عَبْد الله بن المعتز: من أكثر مذاكرة العلماء لَمْ ينس ما علم واستفاد ما لَمْ يعلم.

وقال إبراهيم النخعي: من سره أن يحفظ الحَديث فليحدث به، ولَوْ أن يحدث به من لا يشتهيه.

وقيل: حب التذاكر أنفع من حب البلاذر.

وقيل أيضًا: حفظ سطرين خير من كتابة ورقتين، وخير منهما مذاكرة اثنين. (فتح المغيث ٢/ ٣٨٢).

(٢) وأما سن السماع فاختلفوا فيها عَلَى أقوال:

=

....

وقَدْ جَرَتْ عادَةُ المُحَدِّثِينَ بِإحْضَارِهِمُ الأَطْفالَ مَجالِسَ الحَديثِ، ويَكْتُبونَ لَهُم أَنَّهُم حَضَروا.
ولابُدَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ إجازَةِ المُسْمِعِ[١].
والأَصَحُّ فِي سِنِّ الطَّالِبِ بِنَفْسِهِ أَنْ يَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ[٢].
ويَصِحُّ تَحَمُّلُ الكافِرِ أَيْضًا إذا أَدَّاهُ بَعْدَ إِسْلامِهِ[٣].

= الأول: أن أقله خمس سنين، حكاه القاضي عياض فِي الإلماع عَن أهل الصنعة، وقال ابن الصلاح: وهو الَّذي استقر عَلَيهِ عمل أهل الحَديث من المتأخرين.

وحجتهم فِي ذَلِكَ ما رواه البخاري فِي صحيحه والنسائي وابن ماجه من حَديث محمود بن الربيع قَالَ: «عَقِلْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ وَأَنَا ابن خَمْسِ سِنِينَ»، بوب عَلَيهِ البخاري متىٰ يصح سماع الصغير.

قَالَ ابن الصلاح: التحديد بخمس هو الَّذي استقر عَلَيهِ عمل أهل الحَديث من المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدًا.

القول الثاني: أنه متىٰ فهم الخطاب ورد الجواب كان سماعه صحيحًا وإن كان ابن أقل من خمس، وإن لَمْ يكن كَذَلِكَ لَمْ يصح وإن زاد عَلَىٰ الخمس، قَالَه زين الدين وهذا هو الصواب، ولعل أهل القول الأول يشترطون فهمه الخطاب وردَّه الجواب.

القول الثالث: عَن أحمد بن حنبل أنه سئل: متىٰ يجوز سماع الصبي للحَديث؟ فقال: إذا عقل وضبط. فذكر له عَن رجل أنه قَالَ: لا يجوز سماعه حتىٰ يكون له خمس عشرة سنة. فأنكر قوله وقال: بئس القول.

الرابع: عَن موسىٰ بن هارون الحمال - أحد الحفاظ النقاد - أنه سئل: متىٰ يسمع الصبي الحَديث؟ فقال: إذا فرَّق بَيْنَ البقرة والدابة، وفي رواية بَيْنَ البقرة والحمار. (توضيح الأفكار ٢/ ٢٩٢).

(١) أي ولا بد من اعتبار الرواية بعد الكبر بهم فِي مثل ذَلِكَ الحضور حال الطفولة والصغر من إجازة الشيخ المحدث للأطفال إجازة خاصة أو عامة.

(٢) وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع الصغير فِي أول زمان يصح فيه سماعه. وأما الاشتغال بكتبه الحَديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لِذَلِكَ ويستعد له. وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس ينحصر فِي سن مخصوص كما سبق ذكره آنفًا عَن قَوْم، والله أعلم.

(٣) وقبلوا - أهل هَذا الشأن - الرواية من مسلم مستكمل الشروط تحمل الحَديث فِي حال كفره ثم أداه بعد إسلامه بالاتفاق، وإن قَالَ ابن السبكي فِي شرح المنهاج: إنه الصحيح لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل محتجين بأن جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي فداء أسارىٰ بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ فِي المغرب بالطور، قَالَ جبير: وذلك أول ما وقر الإيمان فِي قلبي، وفي لفظ: فأخذني من قراءته الكرب وفي آخره فكأنما صدع قلبي حين سَمِعت القرآن، وكان ذَلِكَ سببًا لإسلامه ثم أدىٰ هَذِهِ السنة بعد إسلامه وحملت عنه. وكَذَلِكَ روايته عن النبي ﷺ =

- وَصِفَةِ كِتابَةِ الحَديثِ وَعَرْضِهِ وَسَماعِهِ وَإِسْماعِهِ وَالرِّحْلَةِ فِيهِ.

وكَذا الفاسِقِ مِنْ بابِ أَوْلىٰ إذا أَدَّاهُ بَعْدَ تَوبَتِهِ وثُبوتِ عَدالَتِهِ[1].

وأَمَّا الأَداءُ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لا اخْتِصاصَ لَهُ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُقيَّدُ بالاحْتياجِ والتَأَهُّلِ لِذَلِكَ[2]، وهُو مُخْتَلِفٌ باخْتِلافِ الأَشْخاصِ.

وقالَ ابنُ خُلاَّدٍ: إذا بَلَغَ الخَمْسينَ، ولا يُنْكَرُ عِنْدَ الأَرْبَعِينَ.

وتُعُقِّبَ بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَها؛ كَمالِكٍ[3].

(وَ) مِنَ المُهِمِّ مَعْرِفَةُ (صِفَةِ كِتابَةِ الحَديثِ)، وهو أَنْ يكْتُبَهُ مُبَيَّنًا مُفَسَّرًا ويَشْكُلَ المُشْكِلَ مِنْهُ[4] ويَنْقُطَهُ[5]، ويَكْتُبَ السَّاقِطَ في الحاشيةِ اليُمْنىٰ، ....

= واقفًا بعرفة قبل الهجرة ونحوه تحديث أبي سفيان بقصة هرقل التىٰ كانت قبل إسلامه. (فتح المغيث ٢/ ٤).

(١) تقبل رواية التائب من الفسق ومن الكذب في غير الحديث النبوي كشهادته، للآيات والأحاديث الدالة عَلَىٰ ذَلِكَ إلا الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ فلا تقبل رواية التائب منه أبدًا، وإن حسنت طريقته، كذا قاله أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري، وأبو بكر الصيرفي الشافعي. (تدريب الراوي ١/ ٣٣٩).

(٢) فالمدار عَلَىٰ التأهل كما صرح السيوطي - في الإتقان - في إقراء القرآن ورواية الحديث والإفتاء والتصنيف أي فإن من له أهلية ذَلِكَ من الاستحقاق التام وقلة خطئه في المرام يجوز لـه أن يتصدىٰ، ومن لم يكن أهلًا لِذَلِكَ فلا يفيده.(لقط الدرر صـ١٧٥).

(٣) واعترض عَلَىٰ ابن خلاد بمن حدث قبل الأربعين سنة كمالك، وأجيب عنه: بأن المراد إذا لم يكن هناك أمثل منه، قَالَ ابن قاسم: فإذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالسن مظنة التأهل عنده. (لقط الدرر صـ ١٧٥).

(٤) أي يعرب المغلق منه، وهو الَّذِي لا يفهمه كل أحد وإنما يفهمه العلماء، والمراد بالمشكل الحركات والسكنات فإنه يستحب لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل؛ ليؤديه كما سَمِعه لقوله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا».

قَالَ الأصمعي: إن أخوف ما أخاف عَلَىٰ طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» فما رويت عنه ولحنت فيه فقَدْ كذبت عَلَيه.(لقط الدرر صـ١٧٥).

(٥) والنقط هو ما يسمىٰ بالإعجام، قَالَ الأوزاعي: نور الكتابة إعجامها. قَالَ الرامهرمزي: أي نقطه، يبين التاء من الياء والحاء من الخاء قَالَ: والشكل تقييد الإعراب.

قَالَ ابن الصلاح: إعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله، وكثير ما يعتمد الواثق عَلَىٰ ذهنه =

....

.... مـــا دامَ في السَّـــطْرِ بَقِيَّةٌ، وإِلَّا فَفِي اليُسْرىٰ.

(وَ) صِـــفَةِ (عَرْضِهِ)، وهُـــو مُقابَلَتُهُ مَعَ الشَّيْخِ المُسْمِعِ، أَو مَعَ ثِقَةٍ غَـيْرِهِ، أَو مَـعَ نَفْـسِهِ شَيئًا فَشَيئًا[1].

(وَ) صِـــفَةِ (سَمَاعِهِ) بِأَنْ لا يَتَشاغَلَ بِما يُخِلُّ بِهِ منْ نَسْخٍ[2] أو حَديثٍ[3] أو نُعاسٍ[4].

(وَ) صِفَةِ (إِسْمَاعِهِ) كَذَلِكَ، وأَنْ يَكونَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذي سَمِعَ فِيهِ كِتابَهُ، أَوْ مِنْ فَـرْعٍ قُوبِلَ عَلَىٰ أَصْلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ؛ فَلْيَجْبُرْهُ بالإِجازَةِ لِما خالَفَ إِنْ خالَفَ.

(وَ) صِفَةِ (الرِّحْلَةِ[5] فِيهِ)، حَيْثُ يَبْتَدِئُ بِحَديثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَسْتَوْعِبُهُ، ....

= وذلك وخيم العاقبة فإن الإنسان مَعرض للنسيان.(تدريب الراوي صـ٢٧٨).

(١) أي عَلَىٰ التدريج، لأنه يحتاج فِي المقابلة إِلىٰ التأني وإمعان النظر، واعلم أن عَلَىٰ الطالب كما قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الَّذي يرويه عنه سماعًا أو إجازة، أو بأصل شيخه المقابل به أصل شيخه، أو بفرع مقابَل بأصل السماع مقابلة معتبرة موثوقًا بها، أو بفرع قوبل كَذَلِكَ عَلَىٰ فرع، وله كثر العدد بينهما إذ الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقًا لأصل مرويه.(لقط الدرر صـ١٧٦).

(٢) أي كتابة، بِحَيْثُ تمنعه من فهم وسماع ما حدث به الشيخ، فإن لَمْ تمنعه مما ذكر صح سماعه.

(٣) أي تكلم مَعَ غَيْره بِحَيْثُ يمنعه من الفهم.

(٤) وهو مقدمة النوم، وهو خفيف غير مخل غالبًا فلا يكون قادحًا من الفطن، وهـذا التفـصيل ذكـره ابـن الـصلاح وذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني وغير واحد من الأئمة إِلىٰ منع الصحة مطلقًا، وهـو الأحـوط ويقويـه أن الحكم للأكثر.(لقط الدرر صـ١٧٦).

(٥) ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسنادًا وعلمًا وشهرة ودينًا وغيره إِلىٰ أن يفرغ منهم، ويبدأ بأفرادهم فمن تفرد بشيء أخذه عنه أولًا، فإذا فرغ من مهماتهم وسماع عواليهم فليرحل إِلىٰ سائر البلدان عَلَىٰ عـادة الحفـاظ المبـرزين، ولا يرحل قبل ذَلِكَ.

قَالَ الخطيب: فإن المقصود من الرحلة أمران:

أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع.

والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين فِي بلده ومَعدومين فِي غَيْره فـلا فائـدة فِي الرحلة، أو موجودين فِي كل منهما فليحصل حَديث بلده ثم يرحل، قَالَ وإذا عزم عَلَىٰ الرحلة فلا يترك أحدًا فِي

- وَتَصْنِيفِهِ: إِمَّا عَلَىٰ المَسانيدِ أَو الأَبوابِ أَو العِلَلِ أَو الأطْرافِ.

.... ثُمَّ يَرْحَلُ فَيُحَصِّلُ فِي الرِّحْلَةِ ما لَيْسَ عِنْدَه، ويَكُونُ اعْتِناؤُهُ فِي أَسْفارِهِ بِتَكْثِيرِ المَسْموعِ أَوْلَىٰ مِن اعْتِنائِهِ بِتَكثيرِ الشُّيوخِ.

(وَ) صِفَةَ (تَصْنِيفِهِ)[1] وذَلِكَ (إِمَّا عَلَىٰ المَسانيدِ)، ....

= بلده من الرواة إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث وإن قلت، فقد قال بعضهم: ضيع ورقة ولا تضيعن شيخًا، والأصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الجامع عن جابر بن عبد الله، أنه رحل من أجل حديث المظالم إلىٰ عبد الله بن أنيس بالشام.

وقال ابن معين: أربعة لا تأنس منهم رشدًا، وذكر منهم رجلًا يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث.

وقال إبراهيم بن أدهم: إن الله يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث.

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عمن طلب العلم ترىٰ له أن يلزم رجلًا عنده علم فيكتب عنه أو ترىٰ له أن يرحل إلىٰ المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم؟ قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة حتى يسأم الناس لسماعه منهم، ولا يحملنه الشره والحرص علىٰ التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه السابقة فإن شهوة السماع لا تنتهي ونهمة الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها.

أخرج المروزي في كتاب العلم عن قتادة قال: قلت لشعيب بن الحبحاب، نزل علي أبو العالية الرياحي فأقللت عنه الحديث، فقال شعيب: السماع من الرجال أرزاق.

وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب وفضائل الأعمال فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه. فقد قال وكيع: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به، وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: كنا نستعين علىٰ حفظ الحديث بالعمل به.

وقال أحمد بن حنبل: ما كتبت حديثًا إلا وقد عملت به حتىٰ مر بي أن النبي ﷺ احتجم وأعطىٰ أبا شيبة دينارًا فاحتجمت وأعطيت الحجام دينارًا. (تدريب الراوي ٢/ ١٤٤).

(١) وقال الخطيب: وينبغي أن يفرغ المصنف للتصنيف قلبه، ويجمع له همه، ويصرف إليه شغله، ويقطع به وقته وقد كان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج.

وقال ابن المبارك يقول: صنفت من ألف جزء جزءًا. وقال عبد الله من نظر في الدفاتر فلم يفلح فلا أفلح هو أبدًا.

قال الخطيب: قل ما يتمهر في علم الحديث ويقف علىٰ غوامضه ويستثير الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه وألف متشتته وضم بعضه إلىٰ بعض واشتغل بتصنيف أبوابه وترتيب أصنافه، فإن ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويزكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس، ويكسب أيضًا جميل الذكر وتخليده إلىٰ آخر الدهر. (الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢٨٠).

....

.... بِأَنْ يَجْمَعَ مُسْنَدَ كُلِّ صَحابيٍّ عَلَىٰ حِدَةٍ، فإِنْ شاءَ رتَّبَهُ عَلَىٰ سَوابِقِهِم، وإِنْ شـاءَ رتَّبَـهُ عَلَىٰ حُروفِ المُعْجَمِ، وهو أَسْهَلُ تَناوُلًا[١].

(أَوْ) تَصْنيفِهِ عَلَىٰ(الأَبوابِ) [٢] الفِقْهيَّةِ أَوْ غَيْرِها، ....

(١) والتصنيف عَلَىٰ المسانيد كل مسند عَلَىٰ حدة، قَالَ الدارقطني: أول من صنف مسندًا نعيم بن حماد، وقَالَ الخطيب: وقَدْ صنف أسد بن موسىٰ مسندًا، وقال الحاكم: أول من صنف المسند عَلَىٰ تراجم الرجال فِي الإسلام عبيد الله بن موسىٰ العبسي وأبو داود الطيالسي، وقال ابن عدي: يقال أن يحيىٰ الحماني أول من صنف المسند بالكوفة، وأول من صنف المسند بالبصرة مسدد، وأول من صنف المسند بمصر أسد السنة، وأسد قبلهما وأقـدم موتًـا، وطـريقتهم فِي ذَلِكَ: أن يجمع فِي ترجمة كل صحابي ما عنده من حَديثه صحيحه وحسنه وضـعيفه وعَـلَىٰ هَـذا لـه أن يرتبـه عَـلَىٰ الحروف فِي أسماء الصحابة كما فعل الطبراني فِي المعجم الكبير وهو أسهل تناولًا، أو عَلَىٰ القبائل فيبدأ ببنـي هاشـم ثم بالأقرب فالأقرب نسبًا إِلَىٰ رسول الله ﷺ ، أو عَلَىٰ السوابق فِي الإسلام فبالعشرة يبدأ ثم أهل بدر ثـم الحديبيـة ثم المهاجرين بَيْنَها وبَيْنَ الفتح ثم من أسلم يوم الفتح ثم أصاغر الصحابة سنًا كالسائب بن يزيد وأبي الطفيـل ثـم النساء بادئًا بأمهات المؤمنين. (تدريب الراوي ٢/ ١٥٥).

(٢) والتصنيف علَى الأبواب ضروب منها:

أولًا: الصحيح: وهي كتب اشترط أصحابها صحة الأحاديث الواردة بها، وهي مرتبة عَلَىٰ أبواب الفقه، مِنْهـا صـحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، ويلتحق بِهَذا القسم كتاب المختارة للمقدسي .

ثانيًا: المستخرجات: وهي أن يعمد حافظ إِلَىٰ كتاب كالبخاري وغيره فيورد أحاديثه حَديثًا حَديثًا بأسـانيد لنفسـه مـن غــير طـريق صـاحب الكـتاب، ومِنْها مـستخرج أبي عـوانة وأبي نعـيم والجـوزقي والأخـرم وأبي ذر الهـروي وابن مردويه.

ثالثًا: المستدرك: وهو أن يعمد المصنف إِلَىٰ شرط كتاب بعينه فيأتي بأحاديث عَلَىٰ شرط الكتاب، مثل مستدرك الحاكم .

رابعًا: السنن: وهي كتب احتوت عَلَىٰ الأحاديث مرتبة عَلَىٰ الأبواب الفقهية، ولا يشترط أصحابها الصحة، مثل سـنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبيهقي والدارقطني.

خامسًا: المصنفات: وهي كتب رتبت عَلَىٰ أبواب الفقه، حوت المرفوع والموقوف والمقطوع، مِنْها مصنف ابن أبي شـيبة، ومصنف عَبْد الرزاق.

سـادسًا: الموطأ: وهي كتب مختصرة ومرتبة عَلَىٰ الأبواب الفقهية، تشتمل عَـلَىٰ الأحاديـث والبلاغـات، ومِنْهـا موطـأ مالك بن أنس.

=

....

.... بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ بابٍ ما ورَدَ فِيهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ حُكْمِهِ إِثْباتًا أَوْ نَفْيًا، والأَوْلَىٰ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ ما صَحَّ أَو حَسُنَ، فإِنْ جَمَعَ الجَميعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعْفِ.

(أَوْ) تَصْنيفِهِ عَلَىٰ (العِلَلِ)[1]، فَيَذْكُرُ المَتْنَ وطُرُقَهُ، وبَيانَ اخْتِلاَفِ نَقَلَتِهِ، والأَحْسَنُ أَنْ يُرتِّبَها عَلَىٰ الأَبْوابِ لِيَسْهُلَ تَناوُلُها.

(أَوْ) يَجْمَعُهُ عَلَىٰ (الأَطْرافِ)[2]، فَيَذْكُرُ طَرَفَ الحَديثِ الدَّالَّ عَلَىٰ بَقِيَّتِهِ.

سابعًا: كتب التخريج: وهي كتب مرتبة عَلَىٰ الأبواب، اختصت بإسناد المنقطع من الأحاديث، أو جَمَعَ طرق أخرىٰ لها، مِنْها مَعرفة السنن والآثار للبيهقي، وتغليق التعليق للحافظ ابن حجر، وله أيضًا نتاج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار للنووي.

ثامنًا: كتب الفقه: وهي كتب تحتوي عَلَىٰ المسائل الفقهية المختلفة مصحوبة بأدلتها وبأحاديث مسندة، مِنْها الأم للشافعي، والأوسط لابن المنذر، والخلافيات للبيهقي، والمحلىٰ لابن حزم، والتحقيق لابن الجوزي.

(١) ومثال ذَلِكَ: كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي، وكتاب العلل الكبير للترمذي، والعلل الكبير للدارقطني، والعلل المتناهية لابن الجوزي، وغيرهم.

(٢) ومثاله: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي، وهو متقيد بالكتب الستة، وأطراف مسند أحمد للحافظ ابن حجر، وأطراف غرائب وأفراد الدارقطني للمقدسي، وغيرهم.

وهناك ضروب أخرى للتصنيف مِنها:

أولاً: المعاجم: وهي تختلف فِي طريقة تصنيفها عَلَى ثلاثة أنواع:

أ - مرتب عَلَىٰ الصحابة: وهي أن يضع فيها ما وقع له من الصحابة مرتبًا عَلَىٰ حروف المعجم، ويذكر جملة من الأحاديث التي وقعت له من طريق هَذا الصحابي، مِنْها المعجم الكبير للطبراني، ومعجم الصحابة لابن قانع، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم.

ب - مرتب عَلَىٰ الشيوخ: وهي مرتبة عَلَىٰ شيوخ المصنف ترتيبًا أبجديًا، ثم يورد ما سَمِعه من هَذا الشيخ من الأحاديث أو بعضًا منها، وربما حَديثًا واحدًا مِنْها: المعجم الصغير للطبراني، ومعجم شيوخ أبي يعْلَىٰ، ومعجم شيوخ الإسماعيلي، والمعجم لابن الأعرابي.

ج - مرتب عَلَىٰ غرائب الشيوخ: وهي كتب جَمَعَ فيها المصنف شيوخه مرتبة عَلَىٰ حروف المعجم، ثم يورد لكل منهم الغرائب التي سَمِعها منه، ومِنْها المعجم الأوسط للطبراني.

ثانيًا: كتب التفسير: وهي كتب اختصت بجمع الأحاديث والآثار الواردة فِي تفسير آيات القرآن، مِنْها تفسير ابن جرير =

....

وَيَجْمَعُ أَسانيدَهُ: إِمَّا مُسْتَوعِبًا، وإِمَّا مُتَقَيِّدًا بِكُتُبٍ مَخْصوصَةٍ.

= الطبري، وابن أبي حاتم، وعَبْد الرزاق، والبغوي، وغيرهم.

ثالثًا: كتب التاريخ: وهي كتب احتوت عَلَى تراجم لبعض العلماء من المحدثين مَعَ ذكر بعض حديثهم، وينقسم هَذا النوع إلى قسمين:

أ – ما يكون مقيدًا بالبلدان: وهو أن يجمع تراجم جماعة من الرواة دخلوا بلد معين، ثم يسوق جملة من الأحاديث التي حدثوا بها فِي هَذا البلد، مِنْها تاريخ دمشق لابن عساكر، وتاريخ بغداد للخطيب، وتاريخ واسط لبحشل، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم، وتاريخ جرجان للسهمي، والتدوين فِي أخبار قزوين للرافعي القزويني، وغيرهم.

ب – وهو غير مقيد بالبلدان: مثل التاريخ الكبير للبخاري، والتاريخ لابن مَعين، والمعرفة والتاريخ للفسوي وغيرهم.

رابعًا: كتب الطبقات: وهي كتب جُمِع فيها تراجم الرواة بحسب طبقاتهم الزمنية أو المذهبية. فأما الطبقات الزمنية مِنْها الطبقات الكبرىٰ لابن سعد.

وأما الطبقات المذهبية: مِنْها طبقات الشافعية، وطبقات الحنابلة، وطبقات الصوفية لأبي عَبْد الرحمن السلمي.

سادسًا: كتب الجرح: وهي كتب اختصت بذكر المجروحين من الرواة ممن تكلم فيهم، مَعَ ذكر جملة من أحاديثهم التي طعن عَلَيهِم فيها، مِنْها: الكامل فِي الضعفاء لابن عدي، والضعفاء الكبير للعقيلي، والمجروحين لابن حبان وغيرهم.

سابعًا: كتب العقيدة: وهي كتب مسندة اختصت بذكر معتقد أهل السنة والجماعة، مِنْها كتاب السنة لأحمد، وللخلال ولابن أبي عاصم، والشريعة للآجري، والإبانة لابن بطة السجزي، والتوحيد والإيمان لابن منده، والتوحيد لابن خزيمة، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي والاعتقاد للبيهقي.

ثامنًا: كتب التراجم: وهي كتب احتوت عَلَىٰ تراجم الرواة: مِنْها كتاب الكمال فِي أسماء الرجال لابن عَبْد الواحد المقدسي، وتهذيب الكمال للحافظ المزي، وسير أعلام النبلاء للذهبي، وتذكرة الحفاظ للذهبي أيضًا.

ومِنْها مايختص بتراجم الصحابة، مِنْها أسد الغابة لابن الأثير، والاستيعاب لابن عَبْد البر النمري.

تاسعًا: كتب الموضوع الواحد:

أ- فقهية: مثل كتاب الطهور لأبي عبيد، وكتاب قيام الليل لابن نصر المروزي، ومِنْها كتاب الوتر له أيضًا.

ب- عقيدة: مِنْها كتاب القدر لابن وهب، وكتاب القدر للفريابي، وكتاب النزول للدارقطني، وكتاب رؤية الله تعالىٰ للدارقطني.

ج- الرقاق والزهد: مِنْها كتاب الزهد لابن المبارك، ولأحمد، ولوكيع، ولأسد بن موسىٰ، وللبيهقي، ولابن أبي عاصم، وكل كتب ابن أبي الدنيا.

عاشرًا: الأجزاء الحديثية: وهي كتب صغيرة الحجم تحتوي عَلَىٰ جملة من الأحاديث، والتي سَمِعها راوٍ من راوٍ آخر، كجزء الحسن بن عرفة، وجزء علي بن حجر، وجزء الليث بن سعد، وجزء سفيان بن عيينة، وغَيْرها.

- وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ، وقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ بنِ الفَرَّاءِ،......

(وَ) مِن المُهِمِّ (مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ)(١).

(وقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ بنِ الفَرَّاءِ) (٢) الحَنْبَلِيِّ، وهو أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ.

وقَدْ ذَكَرَ الشَيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بنُ دَقِيقِ العيدِ(٣) أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ ما رَأَىٰ تَصْنيفَ العُكْبَرِيِّ المَذْكورَ.

---

(١) هَذا النوع ذكره البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، وشيخ الإسلام في «النخبة»، وصنف فيه أبو حفص العكبري وأبو حامد بن كوتاه الجوباري، قَالَ الذهبي: ولَمْ يسبق إلىٰ ذَلِكَ.

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: شرع بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول، ومن أمثلته حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، سببه أن رجلًا هاجر من مكة إلىٰ المدينة لا يريد بِذَلِكَ الهجرة، بَلْ ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس، ولهذا حَسُن في الحديث ذكر المرأة، دون سائر الأمور الدنيوية.

قَالَ البلقيني: والسبب قَدْ ينقل في الحديث، كحديث سؤال جبريل عَلَيهِ الصلاة والسلام عَن الإيمان والإسلام والإحسان، وحديث القلتين: سئل عَن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، وحديث: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ...»، وحديث: «خذي فرصة من مسك»، وحديث سؤال: «أي الذنب أكبر؟» وغير ذَلِكَ.

وقَدْ لا ينقل فيه أو ينقل في بعض طرقه، وهو الَّذي ينبغي الاعتناء به، فبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة؛ من ذَلِكَ حديث: «الخراج بالضمان» في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه، أن رجلًا ابتاع عَبْدًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا فخاصمه إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فرده عَلَيهِ، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال ﷺ: الخراج بالضمان. (تدريب الراوي صـ٥٠٥).

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، الشيخ الإمام، علامة الزمان، قاضي القضاة، أبي يعلَىٰ، كان عالِم زمانه، له معرفة بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوى والجدل وغير ذَلِكَ، مَعَ الزهد والورع والفقه والقناعة عَن الدنيا وأهلها، له التصانيف الفائقة التي لَمْ يسبق إلىٰ مثلها، والمتوفىٰ سنة ٤٥٨هـ.

(٣) ابن دقيق العيد، الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٦٢٥هـ.

وصنف شرح العمدة والإمام في الأحكام والإلمام والاقتراح في علوم الحديث والأربعين التساعية، وكان حافظًا متقنًا قل أن ترىٰ العيون مثله، ولي قضاء الديار المصرية، وتخرج به أئمة، مات سنة ٧٠٢هـ.

وصَنَّفوا فِي غالِبِ هَذِهِ الأنواعِ، وهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظاهِرَةُ التَّعْريفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَن التَّمْثيلِ، وحَصْرُها مُتَعَسِّرٌ؛ فَلْتُراجَعْ لَهَا مَبْسوطاتُها، والله المُوَفِّقُ والهَادي، لا إِلَهَ إِلَّا هُو.

(وصَنَّفوا فِي غالبِ هَذِهِ الأنواعِ)[١] عَلَىٰ ما أَشَرْنا إليهِ غَالِبًا.

(وهِيَ)؛ أي: هَذِهِ الأنواعُ المَذْكورةُ فِي هَذِهِ الخاتِمَةِ (نَقْلٌ مَحْضٌ، ظاهِرَةُ التَّعْريفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَن التَّمْثيلِ)[٢].

(وحَصْرُها مُتَعَسِّرٌ؛ فَلْتُراجَعْ لَهَا مَبْسوطاتُها)؛ لِيَحْصُلَ الوُقوفُ عَلَىٰ حَقائِقِها[٣].

(واللهُ المُوَفِّقُ والهَادي[٤]، لا إِلَهَ إِلَّا هُو)، عَلَيهِ توكَّلْتُ وإِليهِ أُنيبُ[٥]، وحَسْبُنا[٦] اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ[٧].

وصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

❑ ❑ ❑

---

(١) أي أكثرها وهي زائدة عَلَىٰ الثمانين بَلْ عَلَىٰ المائة كما ذكره السخاوي.

(٢) أي: ليست مخالفة، لا تحتاج إِلَىٰ بيان، مستغنية عَن الإتيان بالأمثلة؛ لظهورها وعدم توقفها عَلَىٰ معرفة جزئياتها.

(٣) أي: الكتب المبسوطة المطولة ليظهر الاطلاع عَلَىٰ دقائقها.

(٤) والهداية تطلق بمَعنىٰ الدلالة عَلَىٰ المقصود، وصلت بالفعل أم لا.

(٥) أي: أرجع إليه فِي إقالة عثراتي والعفو عَن زلاتي.

(٦) أي: كافينا فِي كل أحوالنا الظاهرية والباطنية، فلا نؤمل فِي سواه شيئًا.

(٧) أي: المتكفل لعباده أمر مَعاشهم ومَعادهم.

آخر ما كتبنا من تحقيقنا وتعليقنا عَلَىٰ نزهة النظر للحافظ ابن حجر، وكان الفراغ مِنْها لخمس عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية.

❑ ❑ ❑

وكتبه

أبو عبيدة الإدفيني

العلاء بن محمد بن عَبْد الغني

الفهرس

◈ تقريظ فضيلة الشيخ صلاح بن عبد الموجود ٥
◈ مقدمة المحقق ٦
◈ ترجمة الحافظ بن حجر ١٠
◈ وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ١٥
◈ صور من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ١٦
◈ إسناد المحقق لنزهة النظر ٣١
◈ النص المحقق ٣٢
◈ مقدمة المؤلف ٣٣
◈ الخبر ٣٧
◈ المتواتر ٤٢
◈ المشهور ٤٤
◈ العزيز ٤٦
◈ الغريب ٤٩
◈ الفرد المطلق ٥٥
◈ الفرد النسبي ٥٦
◈ الصحيح لذاته ٥٨
◈ أصح الأسانيد ٦١
◈ الحسن لذاته ٦٩
◈ الصحيح لغيره ٧١
◈ زيادة المقبول ٧٤
◈ المحفوظ ٧٦
◈ الشاذ ٧٦
◈ المعروف ٧٧
◈ المنكر ٧٧
◈ المتابع ٧٨
◈ الشاهد ٨٠
◈ الاعتبار ٨٠
◈ المحكم ٨١
◈ مختلف الحديث ٨١
◈ الناسخ والمنسوخ ٨٢
◈ المعلق ٨٥

◈ المرسل ٨٨
◈ المعضل ٩١
◈ المنقطع ٩١
◈ المدلس ٩٣
◈ المرسل الخفي ٩٦
◈ الطعن في الرواة ٩٨
◈ الموضوع ٩٩
◈ المتروك ١٠٤
◈ المنكر ١٠٤
◈ المعلل ١٠٥
◈ المدرج ١٠٦
◈ المقلوب ١١٠
◈ المزيد في متصل الأسانيد ١١١
◈ المضطرب ١١٢
◈ المصحف ١١٤
◈ المحرف ١١٤
◈ اختصار الحديث ١١٤
◈ الرواية بالمعنى ١١٤
◈ غريب الحديث ١١٦
◈ مشكل الحديث ١١٦
◈ أسباب الجهالة ١١٧
◈ الوحدان ١١٨
◈ المبهمات ١١٩
◈ جهالة العين ١٢٠
◈ جهالة الحال ١٢٠
◈ المبتدع ١٢١
◈ المختلط ١٢٣
◈ الحسن لغيره ١٢٥
◈ الإسناد ١٢٦
◈ المرفوع ١٢٦
◈ الصحابي ١٣١
◈ التابعي ١٣٣
◈ الموقوف ١٣٥
◈ المقطوع ١٣٥
◈ المسند ١٣٥
◈ علو الإسناد ١٣٦
◈ العلو المطلق ١٣٧
◈ العلو النسبي ١٣٧
◈ الموافقة ١٣٨
◈ البدل ١٣٨
◈ المساواة ١٣٩
◈ المصافحة ١٣٩

◈ رواية الأقران ١٤٠
◈ المدبج ١٤٠
◈ رواية الأكابر عن الأصاغر ١٤١
◈ رواية الآباء عن الأبناء ١٤١
◈ من روىٰ عن أبيه عن جده ١٤١
◈ السابق واللاحق ١٤٢
◈ المهمل ١٤٣
◈ من حدث ونسي ١٤٥
◈ المسلسل ١٤٦
◈ صيغ الأداء والتحمل ١٤٧
◈ العنعنة ١٥٠
◈ الإجازة ١٥١
◈ المكاتبة ١٥١
◈ المناولة ١٥١
◈ الوجادة ١٥٢
◈ الوصية ١٥٢
◈ الإعلام ١٥٢
◈ المتفق والمفترق ١٥٦
◈ المؤتلف والمختلف ١٥٧
◈ المتشابه من الأسماء ١٥٨
◈ طبقات الرواة ١٦٣
◈ المواليد والوفيات ١٦٤
◈ بلدان الرواة ١٦٥
◈ مراتب الجرح ١٦٥
◈ مراتب التعديل ١٦٧
◈ شروط المزكي ١٦٨
◈ أحكام الجرح والتعديل ١٧٠
◈ معرفة كنىٰ المسمين ١٧٢
◈ معرفة أسماء المكنين ١٧٣
◈ معرفة من اسمه كنيته ١٧٣
◈ من اختلف في كنيته ١٧٣
◈ من كثرت كناه ١٧٣
◈ من وافقت كنيته اسم أبيه وبالعكس ١٧٣
◈ من كنيته كنية زوجه ١٧٤
◈ من نسب إلىٰ غير أبيه ١٧٤
◈ من اتفق اسمه واسم أبيه وجده .. ١٧٥
◈ من وافق اسمه اسم شيخه وشيخ شيخه ١٧٦
◈ من اتفق اسم شيخه و الراوي عنه .. ١٧٧
◈ الأسماء المجردة ١٧٨
◈ الأسماء المفردة للرواة ١٧٩
◈ الكنىٰ والألقاب ١٨٠

◈ الأنساب ١٨١

◈ معرفة الموالي ١٨١

◈ معرفة الإخوة والأخوات ١٨٢

◈ آداب الشيخ ١٨٣

◈ آداب الطالب ١٩٠

◈ سن التحمل والأداء ١٩٥

◈ صفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرحلة فيه ١٩٧

◈ معرفة التصنيف ١٩٩

◈ معرفة سبب الحديث ٢٠٣

◈ الفهرس ٢٠٥



فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ١٩٠٠٠٣٨ ٠١٠